دو تا باشد در شش تا تو نصف شش تا که سه تا باشد ضرب بکنی در چهار تا که سه چهار تا دوازده تا بشود دوازده تا

بين الخاصه والعامه مروى باسانيد متعدده والفاظ مختلفه وقد ... كه تو ...

وهو ... وجه حسن به يجمع بين ما ورد في المقامين ولكن لو حمل على النور الذى خلق منه ...

... كان الانطباق اظهر فلاحظ و ورد ايضاً في الصحيح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

۱۱۵

۱۱۵ / ۲ع

کوتاه ... در شش تا ... نصف ... تا ... در چهار تا ... تا دوازده تا میشود

آب وضو سنت است که مقدار آن یک مد باشد که تقریبا پیشتر و
نیم چهار یک میشود بوزن شاه که در بلاد عراق عجم معمول است
و مقدار آن یکهزار و دویست مثقال ... در بعض بلاد
دو ... دارد که بسبب کثرت اختلاف مضبوط نمیتواند
شد و مناط اعتبار نیست — من ترجمة هدية المؤمنين

و سنت است که مقدار آب غسل یک صاع باشد و آن چهار مد است
و وزن آن نیمن و بیشتر شاه تقریبا میشود — من ترجمه مذکور

بسم الله الرحمن الرحيم
قد دخل في نوبتي بلطفه تعالى وانا القاصر ابن محسن
محمد طاهر غفر الله لنا ولوالدينا ولاخواننا ذنوبنا
وصلى الله على محمد وآله في سنة الجمادي الاولى سنة ١٢٤٩
وهو في الشوشتري [redacted] الاقام

نظرة فيه وانا غريب
بل نبهول (ا) غنى
المساعكي

في المجمع من المواعظ والاصول وغيرها في الطهارة والصلوة
للحاج محمد طاهر عفي عنه

مجالس الوعظ

في التفسير
كتاب البلاد
... عمال
... شوال ١٢٤٩
في البلاغة ... الاداب ... والنصائح والمواعظ
ونهج البلاغة وابواب الجنان ولوامع السعادة ونحوها

دوازده تا

دو تا باشد در شش تا آنکه نصف شش تا که سه تا باشد ضرب بکنی در چهار تا که سه چهار تا دوازده تا میشود

٦

٢

کو دو تا باشد در شش تا تا که نصف شش تا که سه تا باشد ضرب بکنی در چهار تا که سه چهار تا دوازده تا شود و

دوازده تا

که دو تا باشد در شش تا که نصف شش تا که سه تا باشد ضرب میکنی در چهار تا که سه چهار تا دوازده تا میشود

کو دو تا باشد در شش تا که نصف شش تا که سه تا باشد ضرب بکنی در چهار تا که سه چهار تا دوازده تا میشود

دوازده تا

[illegible]

و از اینجا گفته‌اند خنثی ذکر یقین گفته شده است میباشد از برای ذکر چهار سهم و از برای خنثی سه سهم
بجهة اینکه هرگاه میت پسری و دختری از او بماند پسر دو نصف که شش آنی باشد بالمثل پسر چهار وقتی
میخواهد و دختر دو وقتی … و در اینجا بنا بر فرض کردن قابل بشویم که خنثی نصف میراث
مرد را میبرد و نصف میراث زن را پس از اینجا خنثی نصف میراث مرد را که دو وقتی باشد از چهار وقتی میبرد
و نصف میراث زن را هم میبرد که یک وقتی باشد از دو وقتی پس در اینجا هرگاه خنثی و ذکر جمع شود ذکر چهار وقتی بخواهد
و خنثی سه وقتی که خنثی دو وقتی … از چهار وقتی مرد میبرد که نصف میراث مرد است و یک وقتی از زن میبرد
که نصف میراث زن است … و حالا دو وقتی از نصف مرد و یک وقتی از نصف زن که جمع شد از برای خنثی سه وقتی
میشود و این … پس حالا هرگاه خنثی و ذکر را هم جمع شوند ذکر چهار وقتی میبرد میراث و خنثی سه وقتی ولو کان ما سهمان انثی
کان لها سهمان و ان … بوده باشد … یعنی با خنثی و ذکر دختر را میباشد از برای دختر دو سهم که یعنی بالمثل سه وقتی
باشد ذکر چهار وقتی میراث میبرد و خنثی سه وقتی میراث میبرد و دختر دو وقتی میراث جهة اینکه هرگاه میت
دختر و پسر داشته باشد و بالمثل شش وقتی ترکه داشته باشد پسر چهار وقتی میراث میبرد و دختر دو وقتی پس هرگاه خنثی
با دختر و پسر جمع شود نصف میراث پسر را میخواهد که دو وقتی باشد و نصف میراث دختر را هم میخواهد که یک وقتی
بنا بر این که میگوید خنثی نصف میراث مرد و نصف میراث زن را میبرد …
پس یک وقتی و دو وقتی جمع کند سه وقتی میشود و این رسد خنثی میشود از شش وقتی که یعنی سه وقتی اضافه میشود و قیل بل
تقسم الفریضة مرتین بفرض مرة ذکرا و مرة انثی و تعطی نصف النصیبین و بعض گفته‌اند بلکه قسمت
داده میشود ترکه دو مرتبه فرض داده میشود خنثی در یک مرتبه ذکر و در مرتبه دیگر دختر و داده میشود خنثی
که در این دو مرتبه که یک مرتبه پسر … خنثی را فرض بکنیم … رسد مردی را میبرد بالتمام و یک مرتبه که فرض بکنیم
خنثی را دختر رسد دختر را میبرد و طریقه این که اینکه نظر کرده میشود در اقل عددی که ممکن است قسمت
در وی یعنی ذکر و انثی از آن عدد و ضرب بکنیم ما مخرج یکی از دو فریضه را در دیگری مثال این هرگاه
جمع شود خنثی و ذکر پس فرض بکنیم ما ایشان را … دو پسر پس طلب بکنیم مالیرا که از برای آن مال است
نصفی و از برای نصف آن مال است نصفی و او چهار تا است که نصف چهار تا دو تا میشود و نصف دو تا
یکی میشود …
میبرد و بعد از آن فرض بکنیم ما ایشان را ذکر و انثی پس طلب بکنیم مالیرا که از برای آن مال است ثلثی
و از برای ثلث آن مال است نصفی و او شش تا است که ثلث شش تا دو تا میشود و نصف ثلث
یکی میشود و ایشان یعنی چهار تا و شش تا اسم ایشان متفقان‌اند در نصف که دو تا باشد
یعنی دو تا و دو تا چهار تا میشود و دو تا و دو تا و دو تا شش تا میشود که در اینجا هرگاه فریضه بالمثل شش وقتی باشد
و میت ذکر و انثی اولاد داشته باشد از شش وقتی ذکر چهار تا را میراث میبرد و انثی دو وقتی را از چهار وقتی
میراث میبرد که یک ثلث باشد پس ضرب بکنیم ما نصف یکی از دو مخرج را که نصف دو چهار تا باشد

که دو تا باشد در شش تا که نصف شش تا که سه تا باشد ضرب بکنیم در چهار تا که سه چهار تا دوازده تا میشود
… پس میباشد فریضه دوازده تا پس حاصل میشود از برای خنثی در صورتی که خنثی ذکر حساب بکنیم شش وقتی از دوازده تا
و در صورتی که خنثی را انثی حساب کنیم ثلث میبرد که چهار تا باشد از دوازده تا پس میباشد رسد خنثی در صورت اول که
ذکر بشماریم شش تا و در صورت اخر که انثی باشد چهار تا پس مجموع شش تا و چهار تا ده تا میشود و نصف ده تا که
پنج تا باشد نصیب خنثی میباشد و باقی میماند هفت تا از برای ذکر یعنی از دوازده تا پنج تا را خنثی میراث میبرد و باقی مانده هفت
و هفت را ذکر میراث میبرد و کذا لو کان بدل الذکر انثی فانها تصح من اثنی عشر ایضا فیکون للخنثی سبعة وللانثی خمسة
و هم چنین اگر بوده باشد بدل ذکر انثی … پس بدرستیکه فریضه صحیح است از دوازده تا هم پس میباشد از برای خنثی سبعة
وللانثی خمسة بجهة اینکه هرگاه اولاد میت خنثی و انثی باشد پس فرض بکنیم ایشانرا دو دختر پس طلب کنیم مالیرا که از برای آن مال است
نصف و از برای نصف آن مال است نصفی و او چهار تا است که هرگاه دو دختر اولاد میت باشند و چهار وقتی فریضه بالمثل باشد
که مساوی‌اند دو وقتی را یک انثی میراث میبرد و دو وقتی را انثی دیگر و بعد از آن هرگاه فرض بکنیم اولاد میت را ذکر
و انثی پس طلب بکنیم مالیرا که از برای آن ثلثی و از برای ثلث آن مال است نصفی و او شش تا است و ایشان یعنی چهار تا و شش تا
متفق‌اند در نصف پس ضرب بکنیم نصف یکی از مخرجین را در دیگری یا بعکس که نصف اربعه را که اثنین باشد ضرب بکنیم
در شش تا … دوازده تا و یا نصف شش تا را که ثلاثه باشد ضرب بکنیم در اربعه که سه چهار تا میشود دوازده تا
پس حاصل از برای خنثی در صورت اول که خنثی را دختر فرض بکنیم شش تا از دوازده میراث میبرد که بگوییم اولاد میت دو دختر‌اند
از دوازده شش تا را خنثی میبرد در صورتی که دختر است و شش تا را دیگر … دختر دیگر میباشد و یک مرتبه دیگر
دو ثلث میبرد در صورتی که خنثی پسر را فرض بکنیم یا بمعنی که هرگاه اولاد میت پسر و دختر باشند و فریضه دوازده باشد
پسر دو ثلث میبرد از دوازده تا که هشت تا باشد و دختر یک ثلث که چهار تا باشد از دوازده تا پس میباشد رسد
خنثی در دو صورت چهارده تا و چهارده تا نصف بکنیم که نصف چهارده تا هفت تا باشد و هفت تا نصیب
خنثی … و پنج تا را میدهیم به دختر و حالا که فریضه دوازده تا باشد و هفت تا که از دوازده تا
بیرون برود باقی میماند پنج تا و این نصیب دختر است ولو کان مع الخنثی ابن و بنت فاذا فرضته ذکرین و بنتا
کان المال اخماسا … هرگاه اولاد میت خنثی باشد و پسر و دختر پس هرگاه فرض بکنیم ایشانرا دو ذکر و دختر
میباشد مال اخماس یعنی دو پسر چهار تا را میبرند و یک دختر یک وقتی و هرگاه فرض بکنیم ایشانرا که دو دختر
میباشد میراث ارباعا یعنی یک پسر دو وقتی میبرد از چهار تا و دو دختر هرکدام یک وقتی پس ضرب بکنیم ما چهار تا را
در پنج تا که این دو عدد را متباین میگویند پس میباشد ضرب … اربعه در خمسه عشرین بیست تا و هم چنین ضرب
خمسه در اربعه هم بیست تا میشود لکن حاصل نمیشود از برای خنثی نصف صحیح بجهة اینکه در صورت … اول که گفته بودیم
که هرگاه اولاد میت دو پسر و یک دختر باشد و بالمثل فریضه بیست تا باشد … دو پسر هرکدام هشت وقتی میراث
میبرند و از بیست تا دو هشت تا که بیرون رفت باقی میماند چهار تا که رسد دختر باشد و در صورت ثانی که …
اولاد میت دو دختر و یک پسر باشد و بالمثل فریضه بیست تا باشد دو دختر هرکدام پنج تا میبرند و یک پسر ده تا میبرد

[illegible]

پس در صورت اول که خنثی را ذکر انشا کردیم و در صورتی که پنج تا باشند سه خنثی هشت تا در صورت اول میباشند و پنج تا
در صورت ثانی و هشت تا و پنج تا سیزده تا میشود و سیزده تا نصف صحیح ندارد و نیم را حساب نمیکنند لاعدد
پس بنا بر این ضرب میکنیم مخرج نصف که دو تا باشند در بیست تا که دو بیست تا چهل تا میشود بعد صحیح است
و نیز نصف با کسور پس میباشند از برار خنثی علی تقدیر المذکوریه شانزده تا و علی تقدیر الانوثیه عشرة
پس از برار خنثی نصف شانزده تا و نصف ده تا که سیزده تا باشند و میباشند از چهل تا سیزده تا که بیرون
رفت بقیه ماند بیست هفت تا و از برادر ذکر است از بیست هفت تا هیجده تا و از برادر دختر است
نه تا

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی فقهنا فی امور الدین وجعل الصلاة قربانا العباده المتقین والصلاة علی من ارسله رحمة للعالمین وشفعه فی الامة بل فی الانبیاء والمرسلین وعلی اله مصابیح غیاهب الظلام الذین اوجب طاعتهم علی الخاص والعام فان الفقیر الی الله عبده نعمة الله الحسینی الجزایری یقول لا یخفی علی اخواننا فی الدین وخلاننا فی طلب الیقین انا فی هذا الزمان فی شدة الحال وضیق المجال لفقد امام نرجع الیه ونعتمد فی اقوالنا وافعالنا علیه ولم تقع الا علی احادیث دونها لنا الرجال واخبار قد کثر فیها القیل والقال وقد اشتبهت مسالکها علی الانام وعم مصابها الخاص والعام کیف الوصول الی سعاد ودونها قلل الجبال ودونهن حتوف والرجل حافیة وما لی مرکب والکف صفراء والطریق مخوف ولما فقهائنا رضوان الله علیهم فقد ذهبوا الی اصلین عامین وبنوا علیهما الصحة والفساد فی عبادات العاملین فکانا للعوام مصیبة کبری وداهیة عظمی احدهما قولهم الرعیة صنفان مجتهد ومقلد والثالث فاسد العبادة واکثر

ملزی الناس

واکثر ما نری الناس علی هذا من الشقین وثانیهما قولهم ان التقلید یجب ان یکون لمجتهد فی الحیاة لا لمجتهد قد مات فان من وراء التراب کان باطل الخطاب ولما من الله علینا بتوفیقه وارشدنا الی سواء طریقه الفنا شرحا مبسوطا علی تهذیب الاحکام مشتملا علی تحقیق احادیثه بالتمام ثم سالنا بعض الاخوان المؤمنین والخلان المخلصین ان نضع رسالة فی باب الطهارة والصلاة وجیزة اللفظ واضحة العبارات یعتمد علیها فی اعماله ویرجع الیها فی افعاله وسمیناها بهدیة المؤمنین وتحفة الراغبین ورتبناها علی کتابین الکتاب الاول فی الطهارة ولواحقها وفیه مسائل مسئلة اعلم ان الصلوة معراج المؤمن واقرب ما یکون العبد من ربه وهو ساجد وروی ان اول ما یحاسب به العبد عن صلاته فان قبلت قبلت سایر اعماله وان کانت مردودة وان ردت ردت سایر اعماله وان کانت مقبولة وعنه صلی الله علیه واله وسلم انه قال مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انکسر العمود

فضل الصلوة

لم ينفع طنبٌ ولا وتد ولا غشاء وقال عليه السلم صلوة فريضة
خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهب يتصدق
منه حتى يفنى وقال صلى الله عليه واله ما بين المسلم وبين ان
يكفر الا ان يترك صلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها
فلا يصليها وقال عليه السلم بنى الاسلام على اربع الصلوة و
الزكوة والحج وولايتنا اهل البيت عليهم السلم وقال عليه السلم ما اعلم
شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة والزكوة والحج
وولايتنا اهل البيت وقال عليه السلم ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل
من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى ابن مريم
قال واوصانى بالصلوة والزكوة ما دمت حيا ولو لم يكن فى
حق الصلوة الا قول المؤذن حى على خير العمل لكفى فى فضلتها
على غيرها وحينئذ فينبغى لمن اراد فعلها ان يفرغ ظاهره
وباطنه لها لانها وقوف بين يدى الله تعالى وكان الاولياء
اذا قاموا اليها غابوا عن هذا العالم الدنى واتصلوا بالعالم
القدسى كما روى فى حروب على عليه السلم من انه كانت تصيبه

الضال وشقى بذلك الشريف ولا اخرج من الاوقات الصلوة لاجل تحصيلها وفضلها
رايت ذلك فقال كيف اعبد ربا لم اره لا تدركه العيون بمشاهدة الابصار العيان ولكن
تدركه القلوب بحقائق الايمان وقال الصادق ع

النصال
ما زلت اكرر اياك

وقال الصادق عليه السلم ما زلت اكرر اياك نعبد حتى سمعتها من قائلها وكان
عليه السلم فى صلوة وقد اخذت النار ذلك المنزل الذى يصلى فيه وتصارخت
الناس يا ابن رسول الله النار النار فلم يحس بها حتى خمدت حوله وفرغ
من صلوته فقيل له فى ذلك فقال انى كنت مشغولا بنار اخرى وكنت
اطفى تلك النار وكان الحسن عليه السلم اذا سمع اذان المؤذن تغير وجهه
فقيل له فى ذلك فقال ان هذا الملك نادانى للتكليف لا ادرى يقبله
منى ام لا فاما تفريغ الظاهر فينبغى له الذهاب الى البيت الخلا المارى
انه لا صلوة لحاقن اى لا صلوة كاملة لمن حقن بوله وغايطه قبل
الدخول فى الصلوة اما لو فاجاه فى اثنائها فلا ضرر فيه فاذا ذهب
الى الخلا فيجب عليه ستر عورته من ناظر محترم والعورة هى القبل
والدبر والانثيان والاحوط ستر الاليتين واصول الفخذين بل قيل
انهما من العورة لو ستر ما بين السرة والركبة كان افضل لورود الخبر
بافضليته ويستحب له ستر بدنه بان يبعد المذهب او يلج حفيرة
لا ينظر اليه ناظر وينبغى ان يكون متقنعا فوق العمامة واذا دخل الخلا

تفريغ الظاهر

آداب الخلوة

فليقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان

الرجيم واذا خرج فليقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث
واماط عني الاذى وقال الصادق عليه السلام من كثر عليه السهو في الصلوة فليقرأ
اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها في
الصحارى والبنيان وقال الرضا عليه السلام من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف
عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له
واذا نظر الى غايطه فيستحب له ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني
الحرام فان عليا عليه السلام كان يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي
عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن ادم هذا رزقك فانظر
من اين اخذته والى ما صار فعند ذلك ينبغي للعبد ان يقول الدعاء و
ينبغي له ان يجتنب الاكل في الخلاء لما روي انه دخل ابو جعفر الباقر عليه السلام
الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى المملوك
كان معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال
للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله قال انها ما استقرت في جوف



في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا

من اهل الجنة ولو لم يكن الاكل في الخلاء مكروها لاخذها معه واكلها
فيه تحصيلا لهذه الفضيلة وهذا الثواب داير في كل لقمة مطروحة
وينبغي له ان لا يتكلم في الخلاء لغير ضرورة لما روي ان من تكلم في الخلاء
لم تقض حاجته ويستحب له الاستبراء عقيب البول وهو ان ينتره
ثلاثا كيف اتفق وان فعل التسع كان احوط ثم بعد هذا ان خرج
منه بلل مشتبه حتى يبلغ الساق فلا يبالي ويكره له السواك فيه
لانه يورث البخر وان كان في نقش خاتمه اسم محترم او كان معه
دراهم بيض فلا يدخلها معه وان وضع الخاتم في جيبه والدراهم
في الصرة كان حسنا ويستحب الاستنجاء باليسار وتقديم
الدبر على القبل غسلا وكذا يستحب غسل مخرج الغائط الى ان يحس
بالصرير ولا اعتبار بالرائحة التي تبقى في اليد وفي المحل ويجوز
الاستنجاء بالاحجار [illegible] مع عدم التعدي واما الحجر فهو
ذو الجهات الثلاث فالطاهر اجزاؤه واما الروث والعظم والمطعوم
والجسم الصيقل فلا يجوز استعماله ولا يرفع النجاسة ايضا
واقل ما يغسل به موضع البول ما يوازي قطرات البول التي تبقى

على راس الحشفة ولو مرة واحدة وان صب الماء مرتين يفصل بينهما
كان اولى بل قيل بوجوب تعدد الغسل في جميع النجاسة وهو لم يثبت
وينبغي له ان يجتنب مقابلة النيرين بفرجه وكذا استقبال الريح
واستدبارها وكذا البول في الماء جاريا وراكدا لان للماء سكانا
من الملائكة والجن وكذا ثقوب الحيوان ويكره له الجلوس في الشطوط
والانهار والطرق النافذة وتحت اشجار مملوكة له يكون عليها
ثمر لان تحتها ملائكة يحفظون ثمارها من الحيوانات ولذلك
ترى لها انسا وقت الثمر وكذا يكره له الجلوس في كل موطن يلعن على
جلوسه فيه كابواب الدور ٧ فهو ان يخلي قلبه عن مشاغل الدنيا
ويقبل بكليته على ربه فانه لا يحسب للعبد الا ما اقبل عليه من
الصلوة مع ان قلب المؤمن بيته تعالى فيجب ان لا يكون فيه الا هو
كما في الحديث القدسي قال تعالى لا يسعني سمائي ولا ارضي ولا عرشي
ولا كرسيي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن ولذا قدر تعالى
الفراق بين الاحباب لانهم ادخلوا في البيت غير صاحبه بل روي
انه سبب لقائه تعالى الفراق بين يوسف ويعقوب حتى يخلوا

البيت

٢ واما الفرائع الباطن

نسخة: لا يسعني ولا ارضي

البيت وان سألت ايها الاخ عن سبب الاقبال عليه تعالى في الصلوة فاحضر
في خاطرك حال الصلوة انك واقف بين يدي سلطان قهار وملك جبار
قد ارسل اليك رقيبا وعتيدا طلباك الى خدمته تقوم بها وان لم تأت
بها على وجهها فيذاك باغلال الحديد واسلماك الى زبانية جهنم
يلقونك في نار يأكل بعضها بعضا على بعض وتفكر ايضا في انك لو وقفوك
بين يدي احد سلاطين الدنيا كيف تكون عليه من الاقبال وحسن الخطاب
وعدم الالتفات بقلبك واعضائك الى غيره فاذا كان هذا حالك
مع اهل الدنيا فكيف لا تكون كذلك مع خالقهم وهذا كما يكون سببا
للاقبال عليه تعالى يكون داعيا الى ترك المكروهات كالتثاؤب والتمطي
وفرقعة الاصابع والعبث في الصلوة وههنا تحقيق طويل اوردناه في
شرحنا على الصحيفة الشريفة مسئلة يستحب السواك قبل وضوء الصلوة
وقبل الصلوة لقوله الباقر والصادق عليهما السلام صلوة ركعتين بسواك
افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال عليه السلام السواك شطر الوضوء
اي من جملة اجزائه فيدل حينئذ على جواز مقارنة النية له كالمضمضة
والاستنشاق وبه قال بعض الاصحاب في قوله صلى الله عليه وآله لولا ان

السواك

اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة يعنى لامرتهم
امر ايجاب ولو علم الناس ما فى السواك لاباتوه معهم فى اللحاف

في السواك

وقال الصادق عليه السلم فى السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة
ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضى الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب
بالحفر ويشد اللثة ويشهى الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد فى الحفظ
ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة وكذا يستحب قبل قراءة القرآن
لقوله عليه السلم ان افواهكم طرق القران فطهروها بالسواك وكذا قبل الدعاء
وافضل ما يستاك به قضيب الاراك لاعرقه ويليه بالفضل كل عود
رطب ويليهما الدلك بخرقة ويليها الدلك بالابهام والمسبحة وكيفيته
ان يستاك عرضا لا طولا مسئلة في علة الوضوء وهي ما روي انه جاء

علة الوضوء

نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه واله فسالوه عن مسائل
فكان فيما سالوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضئ هذه الجوارح الاربع وهي
انظف المواضع فى الجسد قال النبي صلى الله عليه وآله لما ان وسوس
الشيطان الى آدم عليه السلم دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه
ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها
ما عليها

ما عليها فاكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع ادم يده على ام راسه وبكى
فلما تاب الله عز وجل عليه فرض عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع
فامره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى
المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الراس لما وضع يده على ام راسه وامره
بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة وكما ان غسل هذه الجوارح ومسحها
كان كفارة ذنب ابينا آدم عليه السلم فكذلك كفارة لنا ايضا مسئلة في كيفية

الوضوء الكامل

الوضوء الكامل اذا اردت الوضوء من اناء مكشوف الراس فصب منه
على يديك قبل الادخال مرة اذا كان الوضوء من البول او النوم ومرتين
ان كان من الغائط وحده الزند وفايدته دفع النجاسة المتوهمة وان كان
الوضوء من غير هذه الاحداث كالريح مثلا فلا استحباب لنا ولو كان الوضوء
من ابريق او ماء كثير كالحوض ونحوه فلا يبعد استصحاب الاستحباب
ايضا فاذا فرغ من غسل يديه فليتمضمض ثلاثا وليستنشق ثلاثا استحبابا كما
هو مذكور في مكاتبة امير المؤمنين عليه السلم الى محمد بن ابي بكر لما كان عاملا
على مصر وهي مذكورة في غير اصولنا الاربعة ولذا لم يطلع عليها بعض
الاصحاب فجزموا بعدم المستند واما الادعية فدعاء غسل اليدين

قبل الصب وهو عند النظر الى الماء او حال الصب الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
ولم يجعله نجسا واذا وضع يده في الماء فليقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين و المضمضة اللهم لقني حجتي يوم
القاك واطلق لساني بذكرك والاستنشاق اللهم لا تحرم علي ريح
الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها مسئلة في نية الوضوء
وفيها خلاف مشهور والذي نختاره هو الاكتفاء بقصد القربة في جميع
العبادات فاذا اقصد حال ارادت غسل الوجه قوله اتوضأ للصلوة
قربة الى الله كفى وسياتي تحقيقها انشاء الله تعالى في كتاب الصلوة واما
الوجه الذي يجب غسله فطوله منابت الشعر والذقن وعرضه ما دارت
عليه الابهام والوسطى واما النزعتان ومواضع التحذيف والصدغ
والعذار فلا يجب غسلها لعدم تناول الاصبعين لها غالبا لكنها تغسل
كثيرا فينبغي ان يقصد غاسلها غسل الوجه الشرعي وان غسل غيره
لغوا لا واجب ولا مستحب واما العارضان فغسلهما واجب البتة
ويجب الابتداء بالاعلى فقط ثم لا يجب تتابعها بعده الى الذقن لا على
مسامته ولا على موازيه لاطلاق الاخبار الصحيحة واما امرار اليد

على الوجه

على الوجه فلا يبعد القول بوجوبه لان المنقول من الشارع في كيفية الوضوء
البياني واما الشعر فان كان داخلا في حد الوجه كان غسل ظاهره
واجبا ان كان ساترا للبشرة وان كان غير ساتر كان تخليله من باب الاولى
والاحتياط بل القول بوجوبه غير بعيد وان كان خارجا عن حد
الوجه كاطراف اللحية استحب تسييل الماء عليه كما فعل الامام عليه السلام
ودعاء غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا
تسود وجهي يوم تسود تبيض فيه الوجوه مسئلة في غسل اليدين اذا اراد
غسل اليمنى فهو بالخيار بين ان يغترف بها ويحوله الى اليسرى وبين
ان يغترف باليسرى لورودها في الاخبار ويبتدى بالاعلى ويغسل
المرافق وجوبا بالاصالة لا من باب المقدمة كما قيل لورود غسلهما
في الوضوء البياني وامرار اليد حال الغسل واجب كما ذكر في الوجه
ودعاء غسل اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان
بيساري وحاسبني حسابا يسيرا وغسل اليسرى اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات
النيران مسئلة في مسح الراس والرجلين يجب المسح على مقدم الراس

اما على الشعر او على البشرة بمسماه ولو مقدار اصبع واحد وان مسح
مقدار ثلاث اصابع مضمومة وكان آلة المسح اصبعًا واحدًا كان افضل بل القول
بوجوبه قوي فيقصد به الامتثال والقربة واما مسح الرجلين فيجب تقديم اليمنى
منهما على اليسرى وينبغي ان يمسح بوضع كفيه كلتيهما على قدميه من رؤس الاصابع
الى الكعبين وهما مفصل ما بين الساق والقدم لا العظمان الناتيان في ظهر
القدم وينبغي ان يكون المسح في الراس والرجلين ببقية البلل ولا يكون بللًا
كثيرًا يحصل منه اقل الغسل لانهما حقيقتان متباينتان وحينئذ فاذا كان
في يده بلل كثير ينفض يده ثم يمسح بها واما الغسل فاقله ما هو كالدهن من غير
اشتراط الجريان نعم يشترط فيه استيعاب المحل استيعابا كاملا وبه
يمتاز عن المسح واعتبار الجريان هو الاولى والافضل وفي دعاء مسح الراس
اللهم غشني برحمتك وبركاتك والرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم
تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني مسئلة الموالاة في الوضوء
واجبة وهي عبارة عن مراعاة جفاف ما تقدم من ساير الاعضاء فلو قطع
وضوءه لعارض كعدم الماء ثم اتى به وقد جف ما تقدم من ساير الاعضاء
وجب عليه اعادة الوضوء وان بقي في بعضها بلل بنى على ذلك الوضوء واما

الموالاة

الموالاة بمعنى متابعة الاعضاء بعضها لبعض فلا دليل معتد به على وجوبه نعم
هو الاولى والافضل فينبغي ان لا يفصل بين المسح والغسل بمشي وانتقال من مكان
الى مكان كما يفعله بعض الناس الا ان يكون متشاغلا بغسل اليد كان يمرتين
عليها وهو يمشي الى الموضع الذي يريد فيه المسح والغسل عند نامرة ولحق
واما الثانية فلم يتحقق كونها سنة لخلو الوضوء البياني منها ودليلها
مؤول والافضل للمرأة ان تبتدي في غسل العضو بباطن الذراع والرجل
بظاهره والقول بالوجوب غير بعيد فاذن قصد القربة في مثله هو الاولى
مسئلة في الجباير والقروح والجروح اما الجبيرة وهي الخرقة مع العيدان
التي تشد بها العظام المكسورة فان لم يمكن نزعها غسل ما حولها واجرى
الماء على ظاهرها الطاهر والا جعل فوقها خرقة طاهرة ومسح عليها وفي حكم
الجبيرة الخرقة التي توضع على الجراحات وكذا الطلاء واللصوق والظاهر
عدم الفرق بين كونها في محل الغسل او المسح لاطلاق الاخبار واما الجروح
كجراحة الفصد ونحوه وكذا القروح والدماميل فان امكن ان يضع عليها
خرقة ويمسح الماء على تلك الخرقة فهو حسن ولو قيل بالتخيير في جميع هذه
المسائل بين ما ذكرناه وبين التيمم لم يكن بعيدا مسئلة الماء الذي يتوضأ به

يستحب ان يكون نظيفا غير آجن وان كان من فضل وضوء المسلمين فهو احسن من
الذى لم يستعمله المسلمون وان بالغ الانسان فى نظيفه كما ورد به النص عن على
عليه السلم ويكره ان يتوضأ الانسان ويغتسل بماء اسخن بالشمس فى اى الاوانى
كان وسوى قصد تسخينه ام لا لقوله صلى الله عليه وآله الماء الذى يسخن بالشمس
لا تتوضأ وابه ولا تغتسلوا فانه يورث البرص وكذا يكره الوضوء بالماء
المستعمل فى رفع الاخباث وهو عندنا طاهر من اى الغسلات كان والاولى
اجتنابه خروجا من الخلاف واما الماء المستعمل فى رفع الحدث الاكبر الذى
لم يباشر المنى فالاصح انه طاهر وطهور فاما ماء الاستنجاء من البول والغائط
فطاهر اجماعا وطهور على الاصح مسئلة فى ماء البئر وفيه معركة عظيمة بين علمائنا
رضوان الله عليهم واختلاف النزح الواقع فى الاخبار فى خصوص كل مادة و
صحيحتا ابن بزيع وكذا صحيحتا ابن جعفر وابن عمار وغيرهما صريحة فى طهارة
فلا يعدل عنها واما احاديث النزح فهو منزل اما على التقية او على رفع الاستحباب
وطلب طيبة النفس منه واشتراط الكريه فيه لا يخلوا من وجه والاحتياط
يقتضى النزح لذهاب اكابر الاصحاب اليه ويطهر الدلو والرشا والاخشاب
تبعا لطهارة البئر كالرشاش الذى يصيب سطوح البئر من النزح وتطهيرها

الثالثة

الثالث افضل مسئلة فى تحديد الكر وهو الف ومائتا رطل بالعراق وبالمساحة
ما بلغ تكسيره ستة وثلاثون شبرا لصحيحة ابن جابر قال قلت لابى عبد الله
عليه السلم الماء الذى لا ينجسه شىء قال ذراعان عمقه فى ذراع وشبر سعته
وكانا عند الاعتبار وزنا متحدين الاما اختلف من الموازين وهو سبعون
منا بالمن الشاهى عبارة عن خمسة وثلاثين بالمن الجزايرى ولو تنجس الكر
فطهره بالقاء مثله عليه دفعة عرفية او المطر الذى يقال له مطر عرفا
او اتصاله بكر والامتزاج غير شرط عندنا ولا تساوى السطوح نعم هو
الاولى خروجا من خلاف اكابر الاصحاب تتمة كما يشرع الوضوء للصلوة
فكذا يشرع لغيرها فمنها الكون على الطهارة قال هشام بن سالم لابى عبد الله
عليه السلم انى اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت
معقب ومنها الوضوء للسعى فى الحاجة فان الصادق عليه السلم ضمن قضاء
تلك الحاجة ومنها الوضوء للنوم فان من نام على وضوء كان كمن بات فى
المسجد عابدا مسئلة فى الغسل ولواحقها وفيه مسائل مسئلة اكثر الاغسال وقوعا
غسل الجنابة وقد وقع التشاجر بين علمائنا فى وجوبه لنفسه ولغيره
وثمرة الخلاف على ما قالوا تظهر فى نية من يريد الغسل مع خلوه من واجب
ون يده

مشروط به فمن قال بوجوبه لنفسه يقولون بنية الوجوب والقايلون بوجوبه
لغيره يقولون بايقاعه بنية الندب ولا خلاف بين الفريقين في جواز تقديمه
على الوقت ولا في جواز تاخيره الى اخر الوقت وانما الخلاف في النية كما عرفت
والذى ترجح عندنا هو الوجوب لغيره ولكن لا فايدة للخلاف على ما صرنا اليه
من الاكتفاء بنية القربة من دون تعرض للوجوب والاستحباب مسئلة غسل
الترتيب هو الاصل والارتماس انما شرع للتخفيف على الناس فثواب الاول اكثر
وكيفية الكاملة ان يبول ان قدر عليه وان يغسل يديه ثلاثا الى المرفقين
قبل ادخالهما الاناء ويتمضمض ويستنشق ثلاثا قربة الى الله ثم يصب على راسه
ثلاث اكف ثم على جانبه الايمن كفين والايسر كفين والارتماس ان ينوى ويغمس بدنه
بدنه في الماء ولو كان في وسط الماء ولا يشترط خروجه من الماء كما اشترطه بعض
المعاصرين فانه زيادة تكليف ولكن لو امكن كان هو الاولى والافضل ولو وجد
بللا مشتبها بعد الغسل فان كان قد بال فلا يجب عليه اعادة الغسل والا فالاعادة
لازمة واما حكاية الاستبراء بعد انزال المنى فلم نرله في الاخبار عينا ولا اثرا
مسئلة لو احدث في اثناء الغسل كان عليه الاستيناف ويكره النوم على
الجنابة حتى يغتسل او يتوضأ بالوضوء النوم كان يقول اتوضأ لاجل النوم
قربة الى الله

قربة الى الله ويكره الاكل والشرب على الجنابة لما روى من انه يورث الفقر والبرص
وترتفع الكراهة بغسل اليد والتمضمض وغسل الوجه والوضوء افضل ويقصد به
استباحة الاكل ويحرم عليه مس درهم يكون عليه اسم الله والحق به اسم النبي والائمة
عليهم السلام ولا باس به رعاية للتعظيم ويستحب الغسل بصاع وهو بالاعتبار
ربع من بلادنا الجزاير ويزيد عليه عشرة مثاقيل او اكثر تقريبا مسئلة في
الاموات وغسلهم وبعض امورهم اعلم ان الاجل واحد وهو المتيقن وغيره
كالمعلق راجع اليه عند التحقيق قال سبحانه فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون
ساعة ولا يستقدمون فاذا احضر الموت اتى ملكه بصورة شاب جميل
الوجه الى المؤمن وبصورة منكرة الى غيره فاذا اتى اليه وجد النبي وامير المؤمنين
عليهما وآلهما السلام عنده فان كان مؤمنا قال امير المؤمنين ع هذا من
شيعتي فاتى اليه ملك الموت ووقف بين يديه وقوف العبد بين يدي مولاه
وبشره بالجنة وكشف له حتى يرى مكانه في الجنة فعند ذلك يضطرب
ويعرق ويقول عجلوني عجلوني ويؤتى اليه بريحانة من الجنة مما اعده الله
له يصل ريحها الى مسير خمسمائة سنة فيشتد شوقه الى الموت وان كان
غير مؤمن قال علي عليه السلم لملك الموت لا اعرفه فياتى اليه بعمود من نار ويده

للشهادتين سوى الشهيد وهو من قتل في سبيل الله وان لم يكن في معركة الامام
كالروم المسلمين في هذا الزمان من يخاف منه على بيضة الاسلام وتخصيص الاصحاب
لم نطلع على دليله وهم اعلم بما قالوا ويستحب ان يتوضا الميت كوضوء الصلوة قبل
غسله مسئلة يكفن الميت بثلاثة اثواب ساترة لجميع بدنه كاللفافة او بثوبين ساترين
وقميص واما ما اشتهر بين الاصحاب قولا وفعلا من ان الميزر وهو ما كان من السرة
الى الركبة هو واحد من الاثواب المفروضة فدليله غير صريح فيه فالاحتياط الذي يقتضي
الجمع بين الاثواب الثلاثة والميزر واما الحبرة العبرية التي تستحب في كفن الرجل
فلما لم توجد في هذه الاعصار فلو ابدلت بثوب حسن احمر او مخطط كالقطني
والتفاصيل اليزدية كان حسنا لان المطلوب منها زينة الميت وانها ثوبه
الذى يحشر به يوم القيامة كما روى تنوقوا باكفانكم فانها زينتكم يوم القيامة
وما روى من ان الناس يحشرون حفاة عراة فيمكن تنزيله على ارادة غير المؤمنين
منه او على مواقف القيامة فانها خمسون موقفا يقف الناس في كل واحد
الف سنة وهو المراد من قوله تعالى اليه تعرج الملائكة والروح في يوم كان
مقداره خمسين الف سنة وعلى هذا يحمل كلما ورد في القران والسنة من
الاختلاف في وصف يوم القيامة وايضا قد ورد في الاخبار ان رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وآله كفن في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين فاللون
الاحمر له مدخل في الزينة مسئلة تربيع الجنازة من السنن الاكيدة قال الصادق
عليه السلم من اخذ بقايمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج
من الذنوب والتربيع الذى دلت عليه الاخبار المعتبرة هو ان يبتدى الحامل
بنفسه الايمن الذي هو ايسر السرير وايمن الميت ثم يدور عليه من رجليه
الى يمين السرير الذي هو مياسر الحامل والميت وهو المراد من دوران
الرحا الذى ورد في الاخبار فيكون ردا على جمهور المخالفين في عدم دورانهم
واما تشييع الجنازة ففيه من الفضل ما لا يحصى قال الصادق عليه السلم من
شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن
كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل جبل احد وقال ايضا من شيع
جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عز وجل به سبعين ملكا من المشيعين
يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف ويستحب المشي بين
يديها وعن يمينها وعن شمالها مسئلة يستحب ان يكتب على حاشية الكفن فلان
يشهد ان لا اله الا الله وزاد بعضهم الجريدتين والموجود في الاخبار وضعهما
مع الميت لانهما يدفعان عذاب القبر ما داما خضراوين والاصل في العذاب

مكانه في النار فيضطرب قايلا ردوني ردوني وابتدا خروج الروح من اصابع
الرجلين حتى تنتهى الى الحلق والسر فيه التوسعة على الميت في باب التوبة فانها
مفتوح حتى تصل الروح الى الغرغرة فعند ذلك يعاين مكانه فلا توبة عند ذلك وقد
قيل لعلي بن الحسين عليهما السلام كيف الموت قال اما على المؤمن فكالمسافر يقدم
الى اهله واما على الكافر فكالابق يرد الى مولاه فاذا فارقت الروح هذا البدن
بالكلية برد البدن وهو السر في وجوب الغسل على لامسه بعد برده وتبقى
ترفرف على التابوت وانها تشاهد حامليه قايلة ارفقوا بي وهو من الدلايل على
عدم تجردها وقد شرحنا الكلام في شرحنا على تهذيب الاحكام فاذا وضع
في القبر واهيل عليه التراب رجعت الروح اليه وقال ع ان الميت ليسمع نفض
يدى الهايلين للتراب فاتوه ملايكة السؤال وبعد انقضاء السؤال وضغطة
القبر التي تخرج من الراس من تحت الاظافير تنتقل روحه من هذا البدن الى بدن
لطيف شفاف لو رايته لقلت هذا هو بعينه في جو الهواء فان كان مؤمنا
انتقل طايرا الى جنة الدنيا وهي وادي السلام وفيها ما وعد سبحانه في جنة
الاخرة والمؤمنون يجلسون فيها حلقا يتساءلون واذا قدم عليهم احد قالوا
اتركوه حتى يستريح فانه اتى من هول عظيم فيسالونه كيف فلان فان قال انه

قبلى فالوا هوى هو وان قال بعد لم يات توقعوه فمحل هذه الجنة هو ظهر الكوفة
وان كان غير المؤمن انتقلت روحه مع ذلك البدن الى نار الدنيا وهي برهوت
وادي حضرموت اليمن يعذبون بها الى ان يصيروا الى عذاب جهنم وفي بعض الروايات
ان وادي السلام هو مجلس المؤمنين نهارا واما منامهم ليلا فقد خلق لهم سبحانه
جنة اخرى وراء مطلع الشمس تطلع الشمس من دونها وربما سميت بجابرسا يطيرون
من وادي السلام اليها فاذا اضاء الصبح طاروا منها الى وادي السلام قال تعالى
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون
وهو عبارة عما فصلناه مسئلة غسل الميت كغسل الجنابة وعلل في الاخبار
بان النطفة التي خلق منها تخرج منه حالة الموت اما من عينه واما من فيه
وينبغي القول بعدم خروجها كلها لما روي من ان النطفة التي خلق منها
لا تعدم بل تدور معه كيف دار وهي التي يخلق منها هذا البدن ثانيا
على طريق العود يوم القيامة واذا غسله فليرفق به لان الميت يحس بما
صنع اليه ولان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا والسدر الذي يغسل به
ما صدق على ذلك الماء كونه ماء سدر والفضل في الكافور ثلاثة عشر
درهما وثلث لكي يكون منه الحنوط ويغسل الغسل المعروف كل مطهر

هو الليلة الاولى والاصل فيهما هو ان الله تعالى لما اراد خلق ادم امر ملك الموت
فقبض قبضة من جميع الارض من حلوها ومالحها عذبها وشرها فامر بخلطها
فتخلت فما كان صافيا منها خلق الله منه بدن ادم وما بقي تخالة في النخل خلق
منه النخل ومنه سميت بهذا الاسم لانها خلقت من نخالة ادم عليه السلم وبه
يتضح معنى قوله عليه وآله السلم اكرموا عماتكم النخل فان تسميتها بالعم لمكان
انها خلقت من تراب ابينا ادم فلما اهبط الله تعالى الى الارض استوحش فسال الله
تعالى ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل اليه النخلة فكان ياءنس بها في حياته
فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت آنس بها في حياتي وارجو الانس
بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في
الاكفان ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية
فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله فصار سنة متبعة وروي انها
تنفع المؤمن والكافر اي تخفيف العذاب عنه مسئلة في التلقين وهو مستحب
في ثلاثة مواضع اولها حالة الاحتضار قبل الموت وفايدته ما روي عن الصادق
عليه السلم انه قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه
من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر
عليه

عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وان عليا ولي الله الى اخر الائمة ويلقنه كلمات الفرج حتى يفرج الله عنه
ويجعله الى الجنة وثانيها تلقينه عند وضعه في القبر قبل التشريج اللبن عليه
كما قال عليه السلم اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره
عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني
فمه الى سمعه ويقول اسمع وافهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك
والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعد عليه ثلاث مرات
هذا التلقين وعن الصادق عليه السلم قال تضع يدك اليسرى على عضده
الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان وانما فايدة وضع اليد
وتحريكه فهو من باب استيقاظ النايم لان الناس نيام فاذا ماتوا
انتبهوا وثالثها بعد دفنه وتسوية التراب عليه كما قال الباقر عليه السلم ما على
احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند
قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين امامك
وفلان وفلان حتى ياتي على اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين

لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسا لتنا اياه فانه قد لقى حجته
فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه مسئلة في التعزية هي مستحبة قبل الدفن وبعده
والافضل ان تكون بعده ويتاكد تعزية النساء لقول ابي جعفر عليه
السلام انه فيما ناجى به موسى عليه السلم ربه يا رب ما لمن عزى الثكلى فقال
اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وقال علي عليه السلم من عزى الثكلى اظله الله
في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وقال عليه السلم من عزى ثكلى كسى بردا في الجنة
وافضل ما يقال في التعزية جبر الله مصابكم ورحم الله متوفاكم والا فهو كل كلام
يبعث اهل الميت على العزا وهو الصبر واما البكاء والنياحة فلا ينافيان
الصبر لانه قد بكى النبي واهل بيته عليهم السلم على اموانهم وقد نحن الفاطميات
على الحسين عليه السلم مدة كثيرة بل قال عليه وآله والسلام البكا على الميت
رحمة ومن لا يرحم لا يرحم نعم قد ورد ان خمش الوجوه والضرب على الفخذ
والصدر والوجه وجز الشعر والصراخ بالويل والعويل مما يحبط الاجر
والثواب مسئلة فيما يتعلق به بعد موته قال عليه السلم من غسل ميتا فادى
فيه الامانة غفر له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما راى
وقال عليه السلم من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة وقال

عليه السلم من

عليه السلم من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيامة واما
التصدق عنه واهداء العبادات وغيرها اليه ففي الاخبار انها تصل اليه
ويؤتى بها كهدية بعضكم الى بعض وربما كان في ضيق فوسعت عليه واما الصلاة
الاجارة والصوم بالاجارة عن الميت فقد انكر بعض المعاصرين قايلا انه لم يرد
في الشريعة وهو منه عجيب فان النص والاجماع قد جوزاه اما النص فقد روي
في غير حديث لا يقضى الصلاة عن الميت الا رجل عارف يعني رجلا من الشيعة
وهذا المضمون روي في اكثر من ثلاثين حديثا نقل اكثرها شيخنا في الذكرى
ولعل ذلك المنكر قد توهم ان لفظ الاجارة والصيغة لما لم يكن في الاخبار كانت
الصلوة بالاجارة بدعة ولم يعلم ان صريح الاخبار خال من اكثر العقود والصيغ
المتفق على صحة اجاراتها كالحج ونحوه واما الاجماع فقد نقله في الذكرى ونقله
صاحب كنز العرفان وقد حررنا الكلام في هذا المقام في شرحنا على تهذيب
الحديث من اراده فليطلبه ثمة مسئلة في نقل الموتى الى الائمة الكرام التشريف وقد
جوزه من الاصحاب وهو خال عن الدليل بل ربما دل الدليل على خلافه قال صلى الله
عليه وآله لا الفين منكم رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجل

كثير

مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها
عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله ولا ريب في ان مثله مناف للتعجيل بل ربما
شاع في البلدان ما هو اعظم وذلك انهم ربما حفروا للميت حفيرة واودعوه
فيها وبعد مدة استخرجوا ابدانه او عظامه ونقلوها ولا شك
انه جراءة على المؤمن وانه مشتمل على حفر القبر وزيادة مسئلة قال الصادق
عليه السلم من ذكر مصيبته ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون
والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي خيرا منها
كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة وقال عليه السلم من ذكر
مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل
الا غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع
الاخر وقال عليه السلم اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته اقبضتم
ولد عبدي فيقولون نعم فيقول ما ذا قال عبدي فيقولون حمدك
واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد مسئلة في زيارة
القبور وما يتبعها روي عن محمد بن مسلم قال قلت للصادق عليه السلم

الموتى

البلدان اسم

الموتى نزورهم قال نعم قلت افيعلمون بنا اذا اتيناهم قال اي والله انهم
ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون اليكم قال فاي شيء نقول اذا اتيناهم
قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم
منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس
به وحشتهم انك على كل شيء قدير وقال الرضا عليه السلم من اتى قبر مؤمن يقرء
عنده انا انزلناه سبع مرات غفر الله له ولصاحب القبر وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا مر على القبور قال السلام عليكم من ديار قوم
مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وكان الصادق عليه السلم يقول السلام
على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم
لاحقون والكل مستحب فان قيل قد تبين من الحديث السابق ان الموتى
يعلمون بمن ياتي الى قبورهم وقد تقدم ما يدل على ان ارواحهم بعد
الموت تنتقل الى الجنان مثاليه يسكنون وادي السلام فما التوفيق
قلت قد ورد هذا المضمون عن الامام عليه السلم حين سئل عن مثل
هذا السؤال فقال ان الروح لها اطلاع على القبر بانعكاس اشعتها النورانية
اليه كما ان الشمس مع كونها في الفلك واشعتها في جميع الاقطار مع ان ذلك

غائم الحوزة اطوار العقل فلا تستبعده ما لم يحط به عقلك فتكون من الهالكين
مسئلة في غسل الجمعة وهو من السنن الاكيدة والصدوق قدس سره
على وجوبه وهو ضعيف لا يخلو من قوة وح فطريق الاحتياط ان لا يتركه وان
يقصد به القربة من غير تعرض للوجوب والاستحباب وعن الصادق
عليه السلام ان غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من
الجمعة الى الجمعة وكان علي عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت
اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى
ووقته من طلوع الفجر الثاني الى الزوال وقربه منه افضل وتعجيله يوم
الخميس لمن خاف عوز الماء جائز وقضاؤه ليلة السبت و يومه كذلك
ايضا مسئلة كما يشرع الغسل لما ذكرناه فكذلك يشرع لغيره فمنها ليالي
القدر الثلاث الا ان ليلة ثلاث وعشرين يستحب فيها غسلان
احدهما اول الليل والاخر اخره وليلة اوله وليلة نصفه وليل الفطر
عند غروب الشمس ويومي العيدين ووقته النهار وجعله قبل الصلوة
افضل وليلة نصف شعبان وليلة نصف رجب ذكره الاصحاب ولم
نطلع على دليله وكذا يوم المبعث ويوم الغدير ويوم المباهلة وهو رابع

عشر ذي

عشر ذي الحجة وقيل خامس عشر ويوم الدحو وهو بسط الارض من تحت
الكعبة وهو خامس عشري ذي القعدة ويوم التروية ويوم عرفة ويوم النيروز
والغسل للتوبة عن ذنب وقيدت بالكبيرة والاستخارة بالرقاع وقتل
الوزغة لانه اذا قتلها خرج من ذنوبه وهم اعداء اهل البيت يمسخون بعد
الموت ورقاها الشهيدان عليهما الرحمة في النفلية وشرحها الى خمسين
غسلا واذا اجتمع على المكلف اغسال كثيرة منها كفى غسل واحد ولكن
يقصد القربة سوى كانت اغسالا واجبة ام مستحبة وتعيين غسل الجنابة
اذا اجتمع معها غيره واجب على الاصح مسئلة في التيمم ولو احتمه يسوغ عند عدم
الماء وعدم التمكن منه وخوف الضرر باستعمال الماء الا ان يكون متعمدا
للجنابة فانه يجب عليه استعمال الماء وان خاف الضرر للاخبار الصحيحة
الصريحة الدالة عليه فلا يسمع الدليل العقلي في مقابله ويجب عند الاول
الطلب من كل جهة يرجوا فيها الاصابة بحيث يتحقق عرفا عدم
وجدان الماء وبعد الطلب يجوز له التيمم والصلاة من اول الوقت
وان اخرها كان افضل الا ان يعلم قطعا بعدم حصول الماء مع التاخير
ويجب عليه شراؤه وان كان ازيد من ثمن المثل الا ان يضر بحاله ضررا

شيخ محمد

ولو لم يتمكن... يسوغ ... التيمم

بيّنا روى صفوان في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
احتاج للوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضا
به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضا او يتيمم
قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضات وما
يشتري بذلك مال كثير يعني ان الذي يشتريه بهذا الثمن هو ثواب
الله لا هذا الماء القليل مسئلة فيما يجوز به التيمم قال سبحانه فتيمموا صعيدا
طيبا والصعيد وجه الارض وح فيجوز في كل ما يصدق عليه انه ارض
واما ارض الحصى والرخام والجص والنورة وما شابهها فيجوز فيه
التيمم ومنعه بعض ولا وجه له واما المعادن كالكحل والزرنيخ
ففي جواز التيمم بها اشكال والتيمم بالتراب الخالص اولى واحسن
ويكره به اذا كان من تراب الطريق ومع فقد التراب يتيمم بغبار
ثوبه ولبد سرجه مسئلة في بيان كيفيته وواجباته اذا اردت التيمم
فان كان في يدك خاتم او نحوه فانزعه وقارن بين النية والضرب
قاصدا الى التيمم لاستباحة الصلوة قربة الى الله وينبغي ان تضع
يدك على التراب وضعا شديدا يصدق عليه الضرب واذا ضربت

فيستحب لك

فيستحب لك ان تنفض يديك لئلا تتشوه خلقتك بكثرة التراب وان
بقي في يديك شيء من التراب حتى تمسح به كان افضل واولى وامسح
من قصاص شعرك الى طرف انفك الاعلى مدخلا للجبهة و
الجبينين وان ادخلت الحاجبين كان اولى ثم تمسح كفك الايمن
ثم الايسر من الزند الى اطراف الاصابع وان مسحتهما الى
المرفقين كان اولى ويجزيك ضربة واحدة في التيمم سوى كان
بدلا عن وضوء ام غسل وان اراد العمل بالتفصيل المشهور
فجائز له ايضا مسئلة اذا فقد الطهارتين الماء والتراب ففيه
اقوال الثلاثة اولها ان يصلي ويعيد وثانيها تاخيرها حتى يرتفع العذر
فان خرج الوقت قضا وثالثها سقوطها اداء وقضاء والاولى ان لم
ينعقد الاجماع على خلافه وجوب الصلوة اداء من غير اعادة
لان الطهارة شرط في صحة الصلوة لا في وجوبها فهي كغيرها
من الساتر والقبلة وباقي الشروط وشروط الصحة انما
تجب مع امكانها والا لكانت الصلوة من باب الواجب المقيد
كالحج والاصوليون على خلافه وقد حررنا الكلام في شرح

اول

التهذيب بما لا مزيد عليه ويستبيح المتيمم ما يستبيح المتوضي واذا تيمم
بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل ايضا واذا امكن
من الاستعمال الماء انتقض تيممه ان مضى زمان يسع الطهارة
بالماء مسئلة يجوز الطهارة الترابية مع التمكن من الماء في مواضع
منها ما اذا اراد صلاة الجنازة فيستحب له الطهارة الترابية ان لم
يفعل المائية ومنها ما روى عن الصادق عليه السلم انه قال من تطهر فراشه ح
ثم اوى الى فراشه كسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره
وكاينا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل مسئلة في النجاسات
البول والغائط من غير الماكول اذا كان له نفس سائلة ثم الاختلاف
في نجاستهما اما خرء الطير وبوله ففيه اقوال اصحها الطهارة مطلقا
سواء كان ماكول اللحم او لا نعم الاولى اجتناب ما لا يوكل لحمه ذرقه
وبوله واولى بالاولوية ذرق الخشاشيف وبولها وكذا ذرق الدجاج
غير الجلال طاهر واما المني فنجس اجماعا من جميع الحيوانات واما الميتة
فلا ينجس منها الا ما كان له نفس سائلة وما لا تحله الحيوة وهي العظم و
الظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والريش

والبيض

والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى طاهر واما اللبن المحلوب من
ضرع الميتة فالدليل يقتضي طهارته واما القطعة من الميت
فنجسة اجماعا واما الحي فمثل البثور والثالول وشعث الانامل
والشفاه فصحيحة علي بن جعفر يقتضي طهارته مع انهما مما
تعم بهما البلوى فيلزم الحرج في وجوب اجتنابهما ومع ذلك
كله فطريق الاحتياط ظاهر واما العظام المبانة من الحي
كالاسنان فان كان في اصولها شيء من اللحم وقد ابين معها
فالاحتياط يقتضي الغسل بمسها مسئلة الفارة والوزغة والثعلب
والارنب طاهر والمسكرات نجسة لقوله عليه السلم ما بل الميل
من الخمر ينجس حبا وهو صريح في الدلالة والاصحاب تعلقوا
العصير بما لا دلالة فيه صريحة واما عصير العنب فطاهر نعم هو حرام
قبل ان يذهب ثلثاه واما الزبيب الذي يوضع على الطعام
فهو حلال واستحب تجنبه بعض المعاصرين وهو حسن واما
المرتد وهو من انكر ما علم من الدين ضرورة كحرمة الزنا
وحل النكاح او صدر منه كلام كفر وان كان غضبا او

استهزاء كما يفعله الجاهلون حاليتهما وكثير من الناس يرتد في كل
يوم كما هو المشاهد ولكنهم لا يعلمون فهو نجس واما توبته فان
كان مليا وهو من كان ابويه كافرين حال انعقاد نطفته فتوبته مقبولة
اجماعا وان كان فطريا وهو من كان احد ابويه مسلما حال انعقادها
فالمشهور عدم قبول توبته بل يقتل على كل حال والذي يرجحه هو
قبول توبته لفعل علي عليه السلم مع اهل البصرة مع خروجهم عليه
وقتالهم له وقد قبل توبتهم ولما نقل متواترا من قبول الحسين
عليه السلم توبة من تاب اليه في الداهية العظمى كالحر واضرابه و
العجب من بعض المعاصرين كيف يجترئ على الله تعالى في سب الحر
والطعن عليه مع ان الحسين عليه السلم بالغ في الثناء عليه مسئلة بول
الخيل والبغال والحمير طاهر والاحتياط التام يقتضي اجتنابها
وغسل ما اصابه منه فقد صح عن الصادق عليه السلم الامر به
في غير موضع وهو لم يعارض بمثله واما الناصبي فهو نجس اجماعا
وانما الخلاف في معناه فالمشهور انه الذي نصب العداوة
لاهل البيت محمد صلى الله عليه وآله والذي وقفنا عليه في اخبار

كثيرة

كثيرة غير هذا قال الصادق عليه السلم حين سئل عنه ليس الناصبي من
نصب العداوة لنا لانك لو درت العراقين لما وجدت من يبغضنا
وانما الناصبي من نصب العداوة لشيعتنا وهو يعلم انهم شيعتنا
وهذا هو التفسير الحق وعليه فكثير من المخالفين داخلون في هذا
القسم والمرتضى وابن ادريس رحمهما الله تعالى ذهبا الى نجاسة
كل الجمهور والاحتياط يقتضيه والدليل يقتضي المشهور مسئلة
لا يجوز ادخال النجاسة الى المساجد سواء كانت متعدية ام غير متعدية
ويجب ازالتها عن المساجد فورا فان اشتغل بالصلوة قبل الازالة
ففي صحة تلك الصلوة اشكال واما دم القروح والجروح فمعفو
عنها في الثوب والبدن حتى تبرأ سواء شقت الازالة ام لا وسواء
كان له فترة تسع الصلوة ام لا لاطلاق الاخبار الصحيحة في ذلك روى
المرادي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون به
الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي
في ثيابه ولا يغسلها وكذا يعفى عن الدم في الثوب والبدن
اذا كان اقل من الدرهم البغلي بفتح الغين وتشديد اللام وقد

اضطرب الفقهاء في مقداره وقدر في بعض الاخبار بحمصة تقديرا وهو المعتمد
وما لا تتم الصلوة فيه وحده كالتكة يجوز الصلوة فيه نجسا وان لم تكن
في محالها لكن لا يجوز الصلوة فيهما وهو في المسجد لاستلزامه ادخال
النجاسة الى المسجد مسئلة الحلي وما صاغه الصايغ الكافر كالصابي
ونحوه ان لم يصر بالصياغة مايعا كفى في تطهيره غسله بالماء و
ما صار مايعا وقد تنجس بالاتهم وملاقاتهم كالخاتم ونحوه لا يطهر
بالغسل الا ظاهره واما باطنه فباق على النجاسة وكلما انبرى
بمضى الايام ظهرت نجاسته ولكن يجوز الصلوة فيه لانه من باب
التكة والقلنسوه لكن في غير المسجد واما الدهن المايع اذا تنجس
فلا يقبل التطهير الا بالقائه الى ماء كثير وكذا ساير المايعات والبول
اذا كان في الثوب والبدن غسل منه مرتين مع كل مرة عصره وكذا
الاحتياط في ساير النجاسات يقتضي تعدد الغسلات حتى في الا
ستنجاء فيصب ثم يقطع الماء ثم يصب مرة اخرى والماء القليل
يطهر ما طهره الماء الكثير خلافا لجماعة من الاصحاب حيث ذهبوا
الى ان ما لا ينفصل الغسالة عنه بالعصر كالصابون والورق والفواكه

والخبز والحبوب

والخبز والحبوب لا يطهر الا بالكر وما زاد والكلب والخنزير
والكافر اذا لاقى الثوب يابسا استحب رش موضع الملاقاة مسئلة
من صلى وثوبه او بدنه نجاسة فان كان قد رآها سابقا ثم صلى ناسيا
لها كان عليه الاعادة في الوقت وخارجه عقوبة له كيف قصر في الازالة
حين الرؤية ولو قيل بعدم الوجوب اذا خرج الوقت لم يكن بعيدا
لكن ابن ادريس ادعى الاجماع على وجوب الاعادة مطلقا وان كان
جاهلا بالنجاسة ثم رآها بعد فالدليل يقتضي عدم الاعادة
مطلقا وقيل بوجوبها في الوقت بل ربما قيل به في خارجه وطريق
الاحتياط ظاهر وان رآها في اثناء صلاته القى ذلك الثوب النجس
واتم صلوته والاولى له استيناف الصلاة من اولها واما المربية
للمولود فقد عفي عن بوله في ثوبها وبدنها اذا كان واحدا
ووجب عليها غسله في اليوم والليلة مرة واحدة والخصي الذي
لا يتماسك بوله قد ورد انه يتوضأ ثم ينضح في النهار مرة واحدة
ولو كان مع المصلي ثوبان او اثواب وقد تنجس واحد منها لكنه
غير معلوم بعينه صلى الصلاة في كل واحد من الاثواب منفردا

واذا لم يكن معه الا ثوب واحد نجس فقد قيل بوجوب الصلاة عريانا
وقيل يصلى فيه ويعيد والاقوى عدم الاعادة مسئلة فى المطهرات
وتوابعها اعلم ان من اعظم نعم الله تعالى على عبده الشمس لكثرة
منافعها وقال الصادق عليه السلم ما اشرقت عليه الشمس فقد
طهر وهذا بعمومه شامل لما ينقل ويحول ولما لا ينقل خرج منه بعض
الافراد بالاجماع فبقى الباقى والقول بعدم مطهريتها ضعيف
جدا واذا تنجست ارض لم تصل اليها الشمس فقد قطع الشيخ
ن فى بعض كتبه وابن ادريس بانه تطهر بالقاء دلو عليه والاصحاب
على انه لا يطهر الا بالكر والمساهمة الواردة عنهم عليهم السلم فى باب
الطهارات يؤيد ما ذهب اليه الشيخ ولانه ربما ادى الى العسر
والحرج والمشقة الكثيرة مع ان حديث الذنوب الذى القى
على بول الاعرابى صريح فى التطهير به وحمله على ما يسع الكر بعيد
من حمله على ارجاع الرطوبة لملاقاة الشمس فاذن ما ذهب اليه
ذانك الفاضلان هو الارجح والانسب مسئلة النار تطهر ما احالته
رمادا اما الذى جففته كالعجين والخبز اذا خبز ففيه قول للشيخ

قول للشيخ ن بالطهارة والاولى بيعه ممن يستحل اكل الميتة
والاحوط دفنه وقد ورد النص بهما واما اللبن المضروب من
طين نجس اذا طبخ آجرا او عمل خزفا فقد ادعى الشيخ قدس سره
الاجماع على طهارته ومجال الكلام عليه واسع والارض تطهر
باطن القدم والخف والنعلين فان كان للنجاسة جرم احتاج
الى دلكها بالارض والمشى لتذهب وان لم يكن لها جرم كالبول
احتاج الى المشى وربما قدر المشى فى بعض الاخبار بخمسة عشر ذراعا
وهو محمول على الاستحباب واشترط بعضهم طهارة الارض
ويبوستها والشرط الاول حسن والثانى اذا خرجت بالرطوبة
عن اسم الارض وصارت طينا او وحلا ولا يشترط ان تكون
ارض التيمم بل لو كانت ارض جص بعد الاحراق جرى فيها هذا
الحكم لاطلاق النصوص مسئلة اذا تنجس باطن الفم والانف
والاذن ونحوها كفى فى تطهيره زوال النجاسة ولو بنفسه
واما الطعام الذى فى الفم اذا تنجس فطريق تطهيره على ما
قاله الشهيد الثانى قدس سره المضمضة مرتين وهو حسن وان
كان الاكتفاء بمرة واحدة لا يخلو من وجه مسئلة اوانى
الذهب والفضة لا يجوز استعمالها ولا اقتناؤها ولو توضاء

فيها ففي صحة ذلك الوضوء اشكال واما الاناء المفضض فالاولى
اجتنابه ايضا وان دعت اليه ضرورة اجتنب موضع الفضة
وجوبا واذا ولغ الكلب في الاواني غسلت ثلاثا الاولى
بتراب وماء ممزوجين والسبع كذلك اولى واحوط ومن
غيره من النجاسات تكفي المرة الواحدة وقال الشيخ قدس سره
في الخلاف يغسل الاناء من جميع النجاسات سوى الولوغ ثلاث
مرات وهو قول يوافقه الاحتياط ويخالفه الدليل مسئلة
في نوادر متفرقة قال الصادق عليه السلم ليس لاحدكم ان يحد
اكثر من ثلثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضى
عدتها وقال الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعالى تطول على
عباده بثلاث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن
حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع
النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها
ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة وسئل اسحق بن عمار
ابا الحسن الاول عليه السلم عن المؤمن يزور اهله فقال نعم
فقال في كم فقال على قدر فضائلهم منهم من يزور في
كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور

في كل

في زوار ... في احوال ...

يزور في كل ثلثة ايام قال ثم رايت في مجرى كلامه انه
يقول وادناه جمعة فقلت له في اي ساعة فقال عند زوال
الشمس او قبل ذلك فيبعث معه ملكا يريه ما يسر به و
يستر عنه ما يكره فيرى سرورا ويرجع الى قرة اعين وان
الكافر يزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب
اقول وعلى هذه الرواية حمل قوله عليه السلم يا من اظهر الجميل
وستر القبيح وروى غير هذا وهو انه ما من احد في الارض
يعمل عملا الا وله شبح ومثال في السماء يعمل ذلك العمل فاذا
اشتغل بالعبادة كشف الله للملائكة عن ذلك المثال
حتى يعرفوا اهل السماء ان ذلك الرجل في الارض مشغول
في العبادة واذا اشتغل بالقبائح امر الله ملكا ان
يضع حجابا على ذلك المثال حتى لا تشاهده الملائكة
وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن الميت هل يبلى جسده
قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق
منها فانها لا تبلى تبقى معه في القبر مستديرة
حتى يخلق منها كما خلق اول مرة وروى ان اعمال
العباد تعرض على رسول الله وعلى الائمة عليهم السلم

في اظهار الجميل

عليه السلم اذا دخلت المقابر فطاء القبور فمن كان مؤمنا استروح
الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه وقال عليه السلم لان يجلس
احدكم على جمر فتحرق ثيابه فتصل النار الى بدنه احب الي من ان
يجلس على قبر اقول قد حمل الشهيد قدس سره الحديث الاول
على حالة الضرورة بالنسبة الى من لم يتمكن من الزيارة الا بالمشي
والظاهر عدم المنافاة بينهما لان الاول قد تضمن المشي
والثاني قد تضمن الجلوس فلا منافاة ح وقال عليه السلم في
الميت تدمع عيناه عند الموت ان ذلك عند معاينة رسول الله
صلى الله عليه واله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى
ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك وقال عليه السلم ان
تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وقال عليه
السلام اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله
فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ وقال عليه السلم ما من
احد يموت احب الى ابليس من موت فقيه وسئل عن قول الله
عز وجل اولم يروا انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها قال فقد

العلماء

العلماء ثمرة تشتمل على مسئلة باحثنا فيها علماء العراق وهي انه قد ذهب محققوهم
الى ان عزل السؤر عن الناس واجب وذكر من اعظم ادلته انا قاطعون
بان في الدنيا نجاسة وقاطعون ايضا بان في الناس من لا يجتنبها
والبعض الاخر لا يجتنب ذلك البعض فاذا باشرنا احدا من الناس
فقد باشرنا مظنون النجاسة او مقطوعها ولقوله عليه السلم دع
ما يريبك الى ما لا يريبك ثم انهم ضيقوا المسالك عليهم وعلى
الناس فقلنا لهم يا معاشر الاخوان ويا خلاصة الخلان الذي
يظهر من اخبار الائمة الهادين عليهم السلم التسامح في امر الطهارة
وان الطاهر والنجس ما حكم الشارع بطهارته ونجاسته
لا ما باشرته الطهارة والنجاسة فالطاهر في الواقع ونفس
الامر ما حكم الشارع بطهارته والمسلمين ضار واطاهرين
وان كان قد باشروا جميع النجاسات لما عرفته والا فنحن
قاطعون بان كل احد من المسلمين تعرض له النجاسة في كل
يوم واقله من الحدثين وليس لنا قطع بازالة النجاسة بل ظن
او شك وهما لا يعارضان اليقين مع ان الشرع تلى علينا

وكذا النجس فليس له واقع سوى حكم الشارع حكم الشارع

كلّ يوم ابرارها وفجّارها فاحذروا وذلك قول الله عزّ وجلّ
وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون اقول المراد
بالمؤمن هنا الائمة عليهم السلم وسئل الصادق عليه السلم
عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال انّ ربّ الارض
هو ربّ الهوى فيوحي الله عزّ وجلّ الى الهوى فيضغطه
اشدّ من ضغطة القبر اقول وروى ايضا في الغريق
انّ الماء يضغطه وقال الصادق عليه السلم اكبر ما يكون
الانسان يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت اقول معناه
والله العالم انه لمّا كان يوم ولادته لم ينقص من
عمره شيء فكلّ عمره موجود له فعمره طويل كما
يقال فلان كبير اي له عمر طويل واما يوم موته فقد اخذ ايامه
وساعاته فلم يبق له شيء من العمر فهو صغير وقال
الصادق عليه السلم اذا قبضت الروح فهي مظلّة فوق الجسد
روح المؤمن وغيره تنظر الى كل شيء يصنع به فاذا
كفّن ووضع على السرير وحمل على اعناق
الرجال عادت الروح اليه
ودخلت فيه فيمدّ له في

ايام

بصره

فيه فيمدّ له في بصره فينظر الى موضعه من الجنة او من النار فينادي
باعلى صوته ان كان من اهل الجنة عجّلوني عجّلوني وان كان من
اهل النار ردّوني ردّوني وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع
الكلام وقال عليه السلم ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة
من الجنة تتسائل وتتعارف فاذا قدمت الروح على الارواح
تقول دعوها فقد اقبلت من هول عظيم ثم يسالونها ما فعل
فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت
لهم قد هلك قالوا هوى هوى وقال الصادق عليه السلم اذا بكى
اليتيم اهتزّ له العرش فيقول الله عزّ وجلّ من هذا الذي ابكى عبدي
الذي سلبته ابويه في صغره فوعزّتي وجلالي وارتفاعي في مكاني
لا يسكته عبد الا اوجبت له الجنة وقال امير المومنين عليه السلم
لما دخل المقابر يا اهل التربة ويا اهل الغربة اما الدور فقد
سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت
فهذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم التفت الى اصحابه
وقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا انّ خير الزاد التقوى وقال تزودوا

في اليتيم

بسم لہ

طهارتهم وتمام الطاهرين ويكفيك قول علي عليه السلم حين سئل ايتوضاء من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك ايتوضاء من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة واما الحديث فهو محمول على ما اشتبه حاله علينا شرعا او تعارضت فيه الدلايل الشرعية من غير مرجح او نحوه واما الحكم الذي قامت عليه الدلايل الشرعية ولم تتعارض فيه بوجه ولم يقع فيه الشك واما الشك منا نحن فهذا من باب الوسواس اعاذنا الله واياكم منه واذا عرفت هذا التحقيق وتاملته ظهر لك طهارة امور كثيرة قد شكك فيها بعض الافاضل فمنها المطعومات التي قد شاع صنع الكفار لها كالسكر والالبان بلوح وكذا النيل ومنها الملبوسات كالجوخ ونحوه ومنها جلد القران والكتب المطروح في بلاد المسلمين وكذا الخف والنعل الذي يحصل به التبادل في المجالس وكذا يظهر لك من هذا التحقيق بطلان ما ذهب اليه جماعة من الاصحاب من ان من تطهر بماء نجس واستمر الجهل به حتى مات تكون صلاته باطلة غاية عدم

المواخذة

المواخذة عليها لامتناع تكليف الغافل ولو صح هذا الكلام لوجب فساد جميع العبادات المشروطة بالطهارة لكثرة النجاسة في نفس الامر فعلى هذا لا يستحق علينا ثواب الصلات وان استحق اجر الذاكر المطيع بحركاته وسكناته وقد ظهر لك الحق فلا تكن من المقلدين وقد اطنبنا الكلام في هذا المقام في شرح التهذيب والله الموفق

الكتاب الثاني في الصلات وما يتعلق بها من الاحكام والمسايل وهي كثيرة جدا حتى انه قد روي عن الرضا عليه السلم ان لها اربعة الاف باب وعن الصادق عليه السلم ان لها اربعة الاف حد وهما واحد وهو عبارة عما يتعلق بها من المسايل ويجوز ان يكون اشارة الى واجباتها ومستحباتها وتركهما فالواجبات الف على ما فصله شيخنا الشهيد قدس سره وكذا المستحبات وتركهما كل واحد منها فيكون المجموع اربعة الاف وقد ملاء القران من المحافظة عليها فقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه واله وقد سمى الشارع تاركها كافرا وعاقبهم فقال

مخاطبا لاهل النار ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وسئل ابو عبد الله عليه السلم ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلاة لا يتركها الا استخفافا بها وظاهر هذا الحديث وما في معناه ان تارك الصلاة كافر وان لم يكن مستحلا لتركها اذ لو اريد لما كان فرق بينه وبين الزنا فان مستحل الزنا ايضا كافر

مسئلة في علة وجوب الصلوات في الاوقات

جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وآله فسالوه عما سالوه لاي شيء فرض الله هذه الصلوة في هذه الاوقات فقال ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي ساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلاة فقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة فما من

مؤمن

مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار واما صلاة العصر فهي الساعة التي اكل ادم فيها من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على ادم عليه السلم وكان ما بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل عليه ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الاخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى آدم عليه السلم ثلاث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حوا وركعة لتوبته وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء واما صلوة العشاء الاخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيامة ظلمة فامرني ربي وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط وما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله جسدها على النار واما الصلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني شيطان فامرني ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله عز وجل وهي الصلوة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار وعلة اخرى قال الصادق عليه السلم لما اهبط آدم

من الجنة ظهرت به شامة سوداء من قرنه الى قدميه فطال حزنه وبكاؤه
على ما ظهر به فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال له ما يبكيك يا ادم فقال
من هذه الشامة التى ظهرت قال قم يا ادم فصل فهذا وقت الصلوة
الاولى فقام وصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه فى الصلوة
الثانية فقال قم فصل يا ادم فهذا وقت صلوة الثانية فقام و
صلى فانحطت الشامة الى سرته فجاءه فى الصلاة الثالثة فقال
يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلاة الثالثة فقام فصلى فانحطت
الشامة الى ركبتيه فجاءه فى الصلاة الرابعة فقال يا ادم قم فصل
فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة الى قدميه
فجاءه فى الصلاة الخامسة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلاة
الخامسة فقام وصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل
عليه السلم يا ادم مثل ولدك فى هذه الصلاة كمثلك فى هذه الشامة
من صلى من ولدك فى كل يوم وليلة خمس الصلاة خرج من ذنوبه
كما خرجت من هذه الشامة وهاتان العلتان حق لان الشىء
الواحد قد يكون له فى الشىء بعينه علل كثيرة مسئلة النوافل الراتبة

انما شرعت

انما شرعت ليتم بها نقص الفرايض قال ابو جعفر عليه السلم ان العبد ليرفع
له من صلوته ثلثها او نصفها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل
عليه بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة وروى
الثمالى قال رايت على بن الحسين عليهما السلام يصلى فسقط
رداؤه عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسالته
عن ذلك فقال ويحك اتدرى بين يدى من كنت ان العبد لا تقبل
منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هكذا فقال كلا
ان الله يتم ذلك بالنوافل واما عددها فقد اختلفت فيه الاخبار
المعتبرة اربع وثلاثون ثمان قبل الظهر وثمان بعدها واربع
بعد المغرب وركعتان من جلوس بعدها بركعة قيام واحد
عشر صلوة الليل وركعتان قبل الصبح وفى بعض الاخبار ثلث
وثلثون باسقاط الوتيرة وروى انها تسع باسقاط اربع من العصر
وروى سبع وعشرون باسقاط ما تقدم مع ركعتين من نافلة
المغرب والجمع بين الروايات الحمل على تاكد ذلك الا فل وذكر
الاصحاب رضوان الله عليهم اضافة هذه النوافل الى الصلوات

بعد ... وعشرون

جنة مبرورة وكذا يكره الكلام بين الاربع ايضا واما نافلة العشا
وتسمى الوتيرة فيجوز من قيام وقعود وهى عوض الوتر لمن لم ينتبه لاخر
الليل قال صلى الله عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا
يبيتن الا بوتر والمراد هنا الايمان الكامل فاذا اتى بالوتيرة اول
الليل كان قائما مقام الوتر لمن لم يدركه بموت ام لا ولذا كان صلى الله
عليه لا يصليها لعلمه بالوحى انه يصلى الوتر اخر الليل ووقتها كممتد
العشاء اجماعا ويستحب ان يقراء فى الاولى بعد الحمد الواقعة وفى
الثانية قل هو الله احد مسئلة فى صلوة الليل وقد ورد فيها من
المدح ما لا يخفى قال صلى الله عليه واله لعلى عليه السلم وعليك بصلوة
الليل ثلاثا وروى ان البيت الذى يصلى فيه صلوة الليل يضىء
لاهل السماء كما تضىء النجوم لاهل الارض وروى ان الله تعالى ضمن صلوة
الليل رزق النهار وقال عليه السلم ثلاث هن فخر المؤمن وزينته
فى الدنيا والاخرة الصلوة فى اخر الليل ويأسه مما فى ايدى الناس
وولاية الامام من ال محمد صلى الله عليه واله وفى صحيح عمر بن اذينة
انه قال ليس من عبد الا يوقظ فى كل ليلة مرة او مرتين فان قام

كما متد ادم

صلوة الليل

[illegible]

كان ذ

كان ذلك والا فحج الشيطان فبال فى اذنه او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن
ذلك منه قام متخثرا ثقيلا كسلان وقال عليه السلم ان فى الليل لساعة لا يوافقها
عبد مسلم يصلى ويدعو الله فيها الا استجاب له فى كل ليلة قلت اصلحك الله
فاى ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث مسئلة
ووقتها اول نصف الاخير ولحو الفجر وروى انه سال عمر بن حنظلة
الصادق عليه السلم فقال له زوال النهار نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل
فقال عليه السلم لليل زوال كزوال الشمس قال فباى شىء نعرفه قال
بالنجوم اذا انحدرت والمراد والله اعلم النجوم التى تطلع عند غروب
الشمس ويستحب قبلها السواك والتعطر بل هو مستحب فى كل الصلوة
قال عم ركعتان يصليهما متعطرا افضل من سبعين ركعة يصليها
غير متعطر ولعل الوجه فيه ان الله تعالى جميل ويحب الجمال ويستفاد
من الاخبار علة اخرى وهى انه انما استحب لبس احسن الثياب فى
الصلاة والتعطر ونحو لانها حالة وقوف العبد بين يدى مولاه
وكل مولى يحب انه اذا وقف عبده بين يديه يكون على اشرف الحالات
وافخر الثياب ولذا ورد فى تفسير قوله تعالى خذوا زينتكم الاية

البانح

وقت صلوة الليل

المستفاد الزينة للصلوة

كنافلة الظهر وعنوا الاضافة في النية كان يقول اصلى نافلة المغرب
مثلا والاخبار لا تدل الا على استحباب الاتيان بهذه الركعات
في هذه الاوقات واما الاضافة فغير معلوم وحينئذ فيقتصر في
النية على الاتيان بها امتثالا لامر الله سبحانه وتقربا اليه من غير
اضافة مسئلة وقت النافلة الزوال من حين شروع الفئ في الزيادة
الى مضي قدمين بقدم الانسان ولنافلة العصر الى اربعة اقدام فاذا مضى
هذان الوقتان اشتغل بالفريضة واذا اتى بالنافلة بعدهما قبل غروب
الشمس فلا ينبغي ان ينوي فيهما القضاء لما قدمناه لقوله عليه السلم صلوة
النهار ست عشر ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت
في وسطه وان شئت في اخره فربما كان ذلك الوقت اداء ايضا كما ذهب
اليه بعضهم من امتداد وقتهما بامتداد وقت الفريضة وهو قول قوي
وما دل على المشهور من الاخبار يمكن حمله على الافضلية وعلى المشهور
اذا تلبس بركعة وقد مضى القدمان اتم النافلة لرواية عمار ولكن ذكر
الاصحاب اتمامها مخففة بالحمد وحدها ولم نجد له في هذه الاصول
الاربعة دليلا سوى ما دل على جواز الاقتصار في ساير النوافل على الحمد
وحدها

وحدها والاولى الاتيان بالسورة ايضا ولا ينبغي تقديمهما على الوقت الا
لمن علم انه ان لم يقدمهما اشتغل عنهما الا نافلة الجمعة فانه يجوز تقديمها
مطلقا كما سياتي ان شاء الله تعالى ويقرا في الست ركعات الاول بالتوحيد
في كل اولى والجحد في كل ثانية وهو مؤكد في الركعتين الاولتين وفي
السابعة والثامنة بما شئت مسئلة نافلة المغرب من حين الفراغ
منها الى ذهاب الشفق المغربي وقيل بامتدادها كالفريضة وله
شاهد في الاخبار والاول هو الاحوط ويقرأ في الركعتين الاولتين
في الاولى الجحد وفي الثانية التوحيد واما الاخيرتان ففي اولاهما بعد
الحمد اول السورة الحديد الى قوله عليم بذات الصدور وفي الثانية
بعد الحمد آخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القران ويكفي اي سورة
اراد وقد روي عن الائمة عليهم السلم الحث على هذه النافلة زيادة على
غيرها قال الصادق عليه السلم للحرث لا تدع اربع ركعات بعد
المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل ويكره الكلام بينها
وبين الفريضة قال الصادق عليه السلم من صلى المغرب ثم عقب ولم
يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له

ثواب نافلة المغرب

المراد التحديث بعلامة لا قولا وذلك لان من انعم الله عليه بنعمة ولم يبذلها
على نفسه كان يكن شكى من ربه هكذا فى الرواية وعلة اخرى ايضا وهى
ان لا يتأذى الملكان الكاتبان برايحة الخبيثة وكذا من وقف الى جانبيه
فى صلاة الجماعة وغيرها وقد روى ان الملائكة يشمون منه رايحة
اخرى وروى عن على عليه السلم فى جواب من قال كيف يعلمون الملائكة
بالنيات والخواطر حتى يكتبوها فقال ع ان المؤمن اذا هم بالحسنة
خرجت منه رايحة اطيب من المسك حتى تصل الى مشامهم فيقول احدهما
للاخر هذا المؤمن قد هم بالحسنة فيكتباها له واذا هم بالسيئة خرجت
منه رايحة كبيت الخلا فيقول احدهما للاخر تنح عنه فقد هم بالخطيئة
فاذا شم الملائكة مثل هذه الرايحة فكيف لا يشمون رايحة التى نشمها عن
مسئلة يجوز تقديمها على الانتصاف لذوى الاعذار كالمسافر والشاب
والشايب وقضاؤها افضل من تقديمها وفيه اذا فات الاداء ثواب
كثير قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى يباهى بالعبد يقضى صلاة
الليل بالنهار يقول يا ملائكتى انظروا الى عبدى يقضى ما لم افترض عليه
اشهدكم انى قد غفرت له وقد روى فى تفسير قوله تعالى والذين هم على

صلوتهم

مسئلة تقديم صلاة الليل وقضاؤها

صلوتهم دائمون اى يدومون على صلوة السنتان فانهم بالليل قضوها بالنهار
وان فاتهم بالنهار قضوها بالليل والافضل ان تقراء فى الركعة الاولى بعد الحمد
التوحيد ثلاثين ويجوز مرة واحدة وفى الثانية الجحد وفى الست الباقية
السور الطوال واما ركعتا الشفع وركعة الوتر ففى الاخبار اطلاق الوتر
على الثلث عكس ما ذكره الاصحاب والفايدة تظهر فى النية والاحسن
تبع النص ونية الوتر فى الركعات الثلاث وان اراد ان ينوى الامتثال
والقربة من غير تعرض للشفع والوتر فهو حسن ايضا وافضل اوقاتهما
ما بين الفجرين ويقراء فى الثلاث التوحيد مرة وان شاء المعوذتين
فى الشفع فى الركعة الاولى قل اعوذ برب الفلق وفى الثانية قل اعوذ
برب الناس وفى الثالثة قل هو الله احد كل واحدة مرة واذا تلبس باربع
ركعات من نافلة الليل وطلع الفجر اتمها مخففة والقول فى التخفيف ما مر
ذكره فى النوافل النهار واما ركعتا الصبح فوقتهما قبيل الفجر وبعيده
ويمتد وقتهما الى طلوع الحمرة ويجوز فعلهما مع صلوة الليل وبه
سميتا الدساستين لانه صلى الله عليه وآله كان يدسهما فى الصلوة
الليل مسئلة فى اوقات الفرايض وقت الظهر فضيلة من اوله الى ان يصير

نافلة الفجر

الظل مثل الشاخص والعصر حتى يصير مثليه والافضل ان يجعل اربعة
اقدام للظهر وضعفهما للعصر جمعا بين الاخبار وجعل الشيخان رحمهما
الله تعالى هذين الوقتين وقتا للمختار وما بعدهما الى غروب الشمس
وقتا للمضطر واكثر الاخبار وان دل على هذا الا ان بعضها صريح
في المشهور ايضا فقضية الجمع تقتضيه والاحتياط التام معهما لقوله
عليه السلم اذا صليت في اول وقتها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني
حفظك الله واذا صليت في اخر وقتها ارتفعت ظلماء مكدرة تقول
ضيعتني ضيعك الله وقوله صلى الله عليه واله الموتور اهله وماله
من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون
له اهل ولا مال في جنة قيل وما تضييعها قال يدعها والله حتى
تصفر او تغيب مسئلة اول وقت المغرب ذهاب القرص عن نظر
عامة الناس وتاخيره الى ذهاب الحمرة افضل وبرود النص ولخروج
فضيلته ذهاب الشفق المغربي واجزاء الى قبل نصف الليل بمقدار
اربع ركعات للمختار والى طلوع الفجر كذلك للمضطر ناويا فيها
الاداء واول وقت العشاء اخر وقت المغرب ويمتد الى نصف

الليل للمختار

الليل للمختار والى طلوع الفجر للمضطر ووقت الصبح فضيلة من طلوع الفجر
المعترض الى ان يسفر واجزاء الى طلوع الشمس ومن ادرك من الوقت ركعة
فقد ادرك الصلوة ناويا فيها الاداء لا غير مسئلة من كان مشغول الذمة
بصلوة واجبة جاز له صلوة النافلة على كراهة وان كان مشغول الذمة
بصلاة الجارة فان كان له وقت معين جاز له التنفل في غيره بلا كراهة والا
فالحكم السابق بل اضيق واشد حيث ان في حقوق الناس تضييقا تاما
من جهة الشرع وفي وقت شغل ذمته يجوز له الوضوء قبل الوقت لكن بشرط
ان يكون قاصدا او عازما على فعل شيء منها ولو ركعتين لان يكون متخيلا
لقصد الوضوء لصلاة لم يدخل وقتها فان الوضوء انما يجب عند وقت
الصلوة لها لا قبله نعم لو صلى صلوة الليل بوضوء جاز له صلوة الفريضة
اجماعا بل كل وضوء يقع لاستباحة الصلاة ولو كانت تلك الصلاة
نفلا كتحية المسجد وقضاء شيء من صلوة الليل جاز به استباحة
الصلاة الواجبة ولو اراد الوضوء قبل الوقت ونذر صلوة ركعتين
وتوضاء لاستباحتهما جاز ايضا الدخول بالصلاة بعد دخول
وقتها بذلك الوضوء مسئلة لا يجوز الدخول في الصلوة بظن

النافلة لمن عليه فريضة

دخول الوقت مع امكان تحصيل العلم باتفاق المؤذنين الثقات وبعلامة
الشاخص ونحوه وفي يوم الغيم ينبغي التأخير الى تحقق دخوله بل قال بوجوبه
ابن الجنيد وهو لا يخ من قوة ولو دخل في الصلاة ظانا دخول الوقت فظهر
عدم دخوله فان وقعت الصلاة كلها قبله كانت باطلة وان دخل وهو
متلبس بها قبل التسليم صحت والا فلا ومن صلى قبل الوقت جاهلا او ناسيا
بطلت صلوته وقال الصادق عليه السلم تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا
طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى
يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح
وتقضى الحوائج العظام واما يوم الغيم فروى الفراء عن الصادق عليه السلم
انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم
فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك
فقال نعم فقال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصل وروى
الحسين بن المختار عنه عليه السلم انه قال اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف
الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس
ودخل وقت الصلوة وقد عمل الصدوق قدس سره بهذه العلامة

وهو جيد

ترتيب الفوائت

وهو جيد وما ذكرنا من التاخير الى التيقن بدخول الوقت اجود مسئلة
في وقت القضاء يجب المبادرة الى القضاء فورا لاحتمال اخترام المنية في
كل ساعة بل لم يرخص المرتضى قدس سره الا باكل سد الرمق والنوم الحافظ
للبدن وان لا يسافر سفرا ينافيه وبالغ في التضييق كل مبلغ وترتيب
الفوايت في القضاء الاول فالاول فلو شرع في قضاء صلوة ثم ذكر
فايتة سابقة عليها عدل بالنية اليها ما دام وقت العدول باقيا والا
اتم ما شرع فيها واتى بالفايتة السابقة بعد الفراغ واما الترتيب
بين الفايتة والحاضرة فان كانت واحدة قدمها على الحاضرة وان
كانت اكثر قدم الحاضرة عليها وان اراد تقديم الفوايت المتعددة
عليها مع سعة الوقت فجايز ايضا واما النوافل الفايتة فيستحب
تعجيل قضائها ويجوز ان يجمع ما فات منه في الصيف الى الشتاء
كما ورد به النص ويستحب قضاء النوافل مؤكدا ان فاتت باشتغال
الدنيا وان فاتت بمرض فالله اولى بالعذر واذا فات منه فرايض
ونوافل لا يعرف عددها لكثرتها قضى كثيرا حتى لا يعرف عدد
قضائه لكثرته فيكون قد صلى مثل ما عليه واذا لم يقدر على

على قضاء النوافل تصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتسع لذلك فلكل اربع ركعات مد
فان لم يقدر فمد لصلاة النهار ومد لصلوة الليل مسئلة ذكر اكثر اصحابنا كراهة
صلاة نافلة ليس لها سبب بعد صلوة الصبح وعند طلوع الشمس وعند قيامها
وبعد صلوة العصر وعند غروب الشمس وعليه شواهد من الاخبار معارضة
بمثلها ومن ثم توقف الصدوق ره في هذا الحكم من اصله وهو جيد لامكان
حمل تلك الاخبار على التقية فانه من مشهور الجمهور مسئلة يجب استقبال
القبلة مع الامكان في جميع الفرايض واما النوافل فالاستقبال فيها
مستحب ويجوز الى غير القبلة اختيارا سفرا او حضرا ماشيا او راكبا لما رواه
حماد في الصحيح عن ابي الحسن الاول عليه السلم في الرجل يصلي النافلة وهو
على دابته في الامصار قال لا باس وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي الحسن عليه السلم مثله ويستحب الاستقبال بتكبيرة الاحرام خاصة
وروى ابن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يصلي
الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل
في السفر ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ
فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى اقول ويكفي

في الركوع

في القبلة

في الركوع وسجوده للماشي والراكب الايماء ولكن ما تضمنته الرواية افضل مسئلة
القبلة هي الجهة لا عين الكعبة فاهل العراق وهو من عبادان الى فوق
موصل بمرحلتين تقريبا وعرضا من حلوان الى القادسية يستقبلون
جهة الركن الذي فيه الحجر وعلامتهم على ما قال اصحابنا جعل الجدي
على المنكب الايمن والشمس عند زوالها على طرف الحاجب الايمن
والمغرب والمشرق على اليمين واليسار ولكن التحقيق يقتضي المنافاة
بينها فان العلامة الاولى يقتضي انحرافهم الى صوب المغرب وباقي
العلامات يقتضي استقبالهم نقطة الجنوب والموافق لعلم الهيئة وقال
به اهل التحقيق من فقهائنا ان العراق على اقسام ثلثة طرف مشرقي
كالبصرة والاهواز وما والاهما وطرف مغربي كموصل وما والاهما و
وسط كبغداد والمشهدين على مشرفيهما افضل التحيات فالعلامة
الاولى انما تنطبق انطباقا تاما على الوسط واما اهل الطرف الشرقي
فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب فيكون الجدي ح على خده الايمن
واما الوارد في الحديث من العلامات فما رواه محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن القبلة فقال ضع الجدي

في قفاك وصل وفي رواية اخرى قال الرجل للصادق عليه السلم انى اكون في السفر
درست كرده
ولا اهتدى الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكواكب الذى يقال لها الجدى
قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك
ولم يرد في النص سوى هذين الخبرين والتوفيق بينهما وكذا بينهما وبين
ما ذكرنا من العلامات هو الاتساع في امر القبلة فقد روى ان ما بين
المشرق والمغرب قبلة وعلى هذا تندفع المنافات السابقة وتكون جميع
علامات لكل العراق كما لا يخفى مسئلة ومن فقد العلم والظن في امر
القبلة اجزاء مصلاة واحدة الى اى جهة شاء لقوله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله قال عليه السلم انما نزلت في قبلة المتحير وما اشتهر بين اصحابنا
من ان من كان كذلك يصلى الى اربع جهات فالظاهر حمله على الاستحباب
ان اخطاءها فان كان مستدبرها اعاد مطلقا وان كان الى يمينها
وشمالها اعاد ان كان الوقت باق وان كان قد خرج فلا اعادة وان كان
انحرافه يسيرا لم يعد مطلقا والقول بعدم الاعادة في الصورة الاولى
اذا خرج الوقت قوى واذا صلى فلا يلتفت بوجهه لما روى انه يحول الله
وجهه وجه حمار وروى ان العبد اذا التفت في صلاته ناداه الله عز

ولو تضيق الوقت صلى الى ... [illegible]

وجل فقال

في الاولى

المصلي
بحث في لباس

وجل فقال عبدى الى من تلتفت اتلتفت الى من هو خير لك منى فان
التفت ثلاث مرات صرف الله عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا مسئلة
في لباس المصلي لا يجوز الصلاة في الثياب اذا اتخذت من شعر ما لا
يؤكل لحمه ولو كان مذكى كالارنب اما الشعرات الملقاة على ثوب
الانسان من شعر غيره فقد قطع جماعة من الاصحاب بالمنع منه
تعويلا على رواية الهمدانى قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر و
اعمال
الشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز
الصلاة فيه والاصح الجواز لصحيحة على بن الريان وحمل هذه على الكراهة
والاحتياط التام يقتضى اجتنابه بل اجتناب جميع فضلات ما لا يؤكل
لحمه كالعرق واللبن خصوصا لبن البنت فان في بعض الاخبار تصريحا
بنجاسته لكنها محمولة على الاستقذار وبعض الاصحاب شكك في
الصلاة في اللوالى المستخرجة بالغوص لانها فضلاة حيوان غير
ماكول اللحم ولكن الظاهر من الاخبار المطلقة التقييد بما اذا كان له
نفس سائلة والا فيشكل الحكم في دم القمل والبراغيث مع جواز
الصلاة فيه اجماعا واما الخز فلا اشكال في جواز الصلاة في جلده

الحرير ٦
بحث في

وو بن انما الاشكال في ان الموجود في هذا الزمان هل هو ذلك الخز الذي
حكم الشارع بطهارته ام لا والظاهر انه هو بعينه وفي صحيحة ابن الحجاج
تفسيره بكلب الماء وهو في العراق كثير الان الاعتبار شاهد بانه
نوع اخر ويجوز الصلاة في السنجاب مع تذكيته والاحوط استعماله
مطلقا ولا تجوز في الثعالب والارانب وما روى في الجواز محمول
على التقية مسئلة في الحرير لا يجوز لبس الحرير للرجال ولا تلبسه للصبيان
ولا تجوز الصلاة فيه للرجال بل ولا للنساء كما قاله الصدوق لعموم
الدليل واما ما لا تتم فيه الصلاة منفردا كالتكة ونحوها فالاولى
اجتنابه لصحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم
اسئله هل يصلى في قلنسوة حرير محضا وقلنسوة ديباج فكتب لا تحل
الصلوة في حرير محض وهذا الحديث بعمومه يتناول الكمربند والكيسة
والخيط الذي يجعل في الثياب العجمية والاحتياط في الدين يقتضى
اجتناب هذه كلها ولقد احسن الصدوق قدس سره في قوله ولا يجوز
الصلاة في تكة رأسها من ابريسم واما افتراشه والركوب عليه فقد منعه
بعضهم وصحيحة على بن جعفر صريحة في جوازه ولا عدول عنها ولو كان

الحرير

بحث ما يجب ستره والساتر

٦

الحرير ممزوجا بخليط قل ذلك الخليط او كثر وقدره بعضهم بالعشر ما لم
يكن ذلك الخليط مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم محض جازت
الصلاة فيه والقز حكمه حكم الحرير مطلقا مسئلة يجب في الساتر ان يكون
ساترا للعورتين القبل والدبر واوجب الحلبى وابن البراج ستر ما بين السرة
الى الركبة وبه خبر محمول على الافضلية واما المراءة فكل بدنها عورة يجب
ستره عدا الوجه والكفين والقدمين ظاهرهما وباطنهما والشعر من
المراءة عورة يجب ستره ولا تبطل الصلاة بانكشاف العورة في اثناء
الصلاة من غير فعل المصلى نعم يجب المبادرة الى الستر ويجب ان لا يكون
ذهبا للرجال ولا خاتم مموه به واما الذى لا ساق له كالشمشك بضم
الشين وكسر الميم والنعل السندى فالاصح جواز الصلاة فيه وتكره الصلاة
في الثياب السود عدا العمامة والخف والكساء وتتاء كذا الكراهة في القلنسوة
السوداء لقوله عليه السلم لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وكذا يكره الصلاة
في ثوب شديد الحمرة او الصفرة والافضل الابيض ويكره المعلم والممثل
سواء في ذلك مثال الحيوان وغيره وكذا يكره في ثوب الشهرة وفي ثوب
واحد رقيق للرجال غير حاك ما تحته فلو حكى اللون او الحجم كانت الصلاة

غير جايزة فيه ويكره التوشح فوق الثياب وهو ادخال الرداء تحت اليد اليمنى والقاؤه على المنكب الايسر كما يفعل المحرم واما شد الازار والمنديل فوق الثوب فغير مكروه ويكره اشتمال الصماء وفسر في الرواية بان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وكذا الصلاة في عمامة لا حنك لها لما رواه ابن جمهور في كتاب العوالي انه صلى الله عليه واله وقال من صلى ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ويكره استصحاب الحديد بارزا كراهة مغلظة الا ان يكون في غلاف او مستورا بساتر وكذا خاتم الحديد وعلل في الرواية بانه لباس اهل النار والجن والشياطين وقد ورد في بعض الروايات نجاسته وهي محمولة على الاستقذار والاستنكاف منه اجماعا لا لاثر مما تعم به البلوى والتكليف بوجوب اجتنابه فيه الضرر والحرج المنفيين شرعا وذكر اكثر الاصحاب كراهة الصلاة في قباء مشدود وحرمه بعضهم ولم يفسروا معناه وفسر بعض المتاخرين بان المراد شده ازراره كما يفعله الاعاجم والظاهر ان المراد التحزم فوقه لما روي عنه صلى الله عليه واله انه قال لا يصل احدكم وهو متحزم ويكره في ثوب يتهم صاحبه بالنجاسات وفي خلخال له صوت

وحرمه القاضي

وحرمه القاضي ابن البراج ويستحب التستر ولو والتعمم لما روي ان صلاة ركعة بكل واحد منهما تعدل اربع ركعات بغيرهما وتكره الصلاة الى التماثيل المثلة اذا كانت تجاه القبلة الا ان تغطى وكذا يكره الصلاة الى الدراهم السود المثلة ولا باس بها اذا كانت خلفه وكذا الكراهة لو كانت محمولة معه في الصلاة ويكره سدل الرداء حالة الصلاة وهو ان يلقي طرفي الرداء من الجانبين ولا يرد احدهما على الكتف الاخر

مسئلة في مكان المصلي وقد شرط الاصحاب رضوان الله عليهم ان لا يكون مغصوبا استنادا الى الدلايل العقلية واذا صلت المراة امام الرجل او الى احد جانبيه فالاولى ان يكون بينهما حايل او بعد عشرة اذرع واوجبه بعضهم والاول هو الاقوى واذا تاخرت عنه ولو بمسقط البدن فلا كراهة ويشترط طهارة موضع الجبهة من النجاسة مطلقا وغيرها من الاعضاء من نجاسة متعدية والاحوط خلو المكان كله من مطلق النجاسة ويكره الصلاة في الحمام وهو البيت المشتمل على المياه الذي يدخل اليه بعد التجرد واما المسلخ فالظاهر عدم كراهة الصلاة فيه وكذا يكره الصلاة في بيت يبال فيه او فيه اناء يبال فيه او فيه صورة او فيه كلب لعدم

دخول الملائكة الى مثله فلا يكون موضع الرحمة ويكره الصلاة في مجاري المياه وان امن السيل وكذا يكره بين القبور الا ان يكون بعد عنها بمقدار عشرة اذرع من كل جوانب او يكون حايل ويكفي العنزة ونحوها واما القبور الائمة عليهم السلام فيجوز جعلها قبلة بلا اعتبار البعد والحايل ويكره في البيوت المعدة لايقاد النار كالمخبز والمطبخ وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت له ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله والنهي في هذه الرواية محمول على الكراهة وابو الصلاح حمله على التحريم وطريق الاحتياط واضح ويكره في مرابض الخيل والبغال والحمير وتحريم ابي صلاح الصلاة في هذه المواضع شاذ والكراهة الى انسان مواجه او باب مفتوح قاله ابو الصلاح ايضا ولم يتحقق ماخذه ويستحب للمصلي ان ينصب في قبلته شيئا يستتر به من المارة وكان رسول الله صلى الله عليه واله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وقال عليه السلام لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار

ولا امراة

ولا امراة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت وروي ان النبي صلى الله عليه واله وضع قلنسوة وصلى اليها

مسئلة في الاذان والاقامة وفيهما من الفضل ما لا يحصى قال الصادق عليه السلام اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وحد الصف ما بين المشرق والمغرب وعليه المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وقد ورد الحث عليهما في الصلوة خصوصا المغرب والصبح حتى ان ابن عقيل ره اوجبهما فيهما والاولى ان يقصد بهما القربة والامتثال من غير قصد الوجوب والندب فانك قد تحققت ان قصد القربة كاف في ساير العبادات ولا يتاكدان في حق المراة واذا اراد قضاء صلاة واحدة اذن لها واقام وصلوات كثيرة اذن للاولى واقام وللبواقي تكفي الاقامة وحدها بل هي الاولى واما اذان العصر يوم الجمعة فقد ذهب جماعة من الاصحاب الى بدعته لقوله عليه السلام الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة زعما منهم ان المراد بالاذان الثالث الاذان الثاني في الجمعة لان النبي صلى الله عليه واله شرع للصلاة اذانا واقامة فالزيادة ثالثة وظني انه غير جيد بل المراد بالاذان الثالث ما اخترعه

وقال

ما سمعه

واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد
من اقر وشهد مسئلة يكره التثويب ان لم يعتقد مشروعيته ويحرم ان
اعتقدها وهو قولهم مكان حي على خير العمل الصلاة خير من النوم واول
مبتدع لها هو الخليفة الثاني وله سببان ظاهري وواقعي اما الاول
فما اشتهر نقلا ورواية من انه كان يقول ان الناس اذا سمعوا ان الصلاة
خير من جميع الاعمال تركوا الجهاد والحج واقبلوا عليها فلهذا امر بترك
ذلك الفصل وان يقال موضعه ما ينبه الغافل من غفلته واما الثاني
فما رواه الصدوق قدس سره في كتاب العلل وحاصله ان الخليفة
الثاني قد سمع من النبي صلى الله عليه واله ان قول المؤذن حي على خير العمل
المراد بها ولاية امير المؤمنين عليه السلم التي هي شرط في قبول الصلاة
فكان المؤذن يقول اقبلوا على شرط قبول الصلاة فاراد ان يحتال لترك
هذا الفصل فاظهر للناس السبب الاول لهذا ليس باول فاروقية
كسرت في الاسلام لما استفاض في اخبارنا من ان القران نزل اربعة
ارباع ربع في مدح علي واهل بيته عليهم السلم وقد حذفوه بجمعه وحرفوا
القران تحريفا بينا ولكنا امرنا في هذه الاعصار بقراءة هذا القران

والعمل باحكامه

والعمل باحكامه حتى تظهر دولتهم عليهم السلم ويظهر القران الذي جمعه امير المؤمنين
عليه السلم وهو الان مخزون مع ساير الكتب السماوية والمواريث النبوية عند
صاحب الزمان عليه افضل السلام والعجب من الصدوق والمرتضى والشيخ
الطبرسي رضوان الله عليهم كيف قالوا ان ما بين دفتي المصحف هو المنزل
من غير حذف وتبديل مع ان الاخبار الواردة في هذا الباب تزيد على الفي
حديث ما بين صحيح وحسن وموثق ومعتبر لكن العادة اذا وقعت اشترك
فيها الغريب والصديق مسئلة في تفسير ما يحتاج اليه من فصولهما
اما قوله الله اكبر فقد ورد تفسيره عن الامام عليه السلم انه اكبر من ان
يوصف لا ان معناه اكبر من كل شيء لانه ليس شيء كبيرا في جنب عظمته
تعالى حتى يكون تعالى اكبر من ذلك الكبير وحي في الفصول الثلاثة اسم فعل
بمعنى اقبل ومعنى حي على الفلاح اقبل على ما يوجب الفلاح وهو النجاة
من افات الدارين ويستحب الفصل بينهما بركعتين ولو من نافلتهما او قعود
او بكلام او تسبيح ويجزي قوله الحمد لله وروي في المغرب السكتة
وقال عليه السلم من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط
بدمه في سبيل الله واما الفصل بالخطوة فلم نجده في الاخبار ولعلهم

تعجب من عدم [illegible] في القران

رضوان الله عليهم اطلعوا عليه في شيء من الاصول الاربعمائة مسئلة
فاذا فرغ من الاذان والاقامة فينوي تلك الصلاة مقارنا لتكبيرة الاحرام
وصورتها ان يقول اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله هذا هو الذي
ذكره جماعة من الاصحاب وهيهات هيهات اين هذا من النية التي قيل
فيها انها خير من العمل وروي فيها ان مدار الخلود في الجنان والنيران
عليها بل النية عبارة عن القصد الى ذلك الفعل لغرض من الاغراض فقد
يكون الغرض من الصلاة الريا والسمعة وقد يكون طلب المنزلة والقدر
في الدنيا وقد يكون طلب الثواب والهرب من العقاب وقد يكون
الغرض هو كونه اهلا لها والنية بهذا المعنى لا ينفك عنها الفاعل الا اذا وقع
فعله غفلة وسهوا وليس هو حينئذ بمكلف ولو كلفنا عملا بلا نية لكان
من باب التكليف بما لا يطاق ولذا ترى الاخبار الواردة عنهم عليهم
السلام في كيفية الصلاة خالية من النية مع انها من اركان الصلاة
فان النية عبارة عن القصد الى ذلك الفعل على وجه الاخلاص ولا ينافيه
طلب الثواب والهرب من العقاب كما ذهب اليه اكثر الاصحاب بل محققهم
نعم الذي ينافيه الريا ونحوه من الاغراض الباطلة ويدل على ما قلنا

قول

قول الصادق عليه السلم قوم عبدوا الله طلبا للثواب وتلك عبادة التجار
وقوم عبدوا الله هربا من ~~العقاب~~ من العقاب فتلك عبادة العبيد
وقوم عبدوا الله لكونه اهلا فتلك عبادة الاحرار وهي افضل فانه صريح
في ان الاولين لهما فضل ونحن نعترف ان الثالثة افضل لكن ليس
كل من طلبها وجدها فانها مرتبة امير المؤمنين وامثاله ولولا خبرنا
المخبر الصادق بان لكم عند الله مرتبة لا تزيد بهذه العبادة ولا تنقص
وآمن روعنا من العذاب المتوعد على تركها وجعل عنان الاختيار الينا
ما صمنا شهر رمضان في هواجر الحر ولا قام احد الى صلاة الليل في
شدة البرد ولا بذلت الاموال والنفوس في الحج والجهاد وكل من له
ذوق من الانصاف يشهد بحقية هذا الكلام واذا تحققت هذا ظهر
لك ان ما ذكروه من مقارنة النية للتكبيرة خال من التحقيق لان ذلك
القصد لا ينفك عنه الفاعل وبعضهم اوقع الناس في الوسواس واظهر لهم
ان النية هي تلك الالفاظ حتى قصدوا اخراج الحروف من مخارجها
وربما غمضوا اعينهم وضربوا احد اللحيين بالاخر وشمروا وتحرموا
وتلزموا للنية ولمقارنتها التكبيرة وهذا وسواس شيطاني اعاذنا الله

واياكم منه بل التلفظ بتلك الالفاظ داخل تحت قوله عليه السلم اذا قال المؤذن قد
قامت الصلاة فقد حرم الكلام وقد حررنا هذا المقام في شرحنا على الصحيفة
في دعائه عليه السلم في مكارم الاخلاق عند قوله عليه السلم والشر جنبني الى احسن
النيات مسئلة في تكبيرة الاحرام وهي ركن في الصلاة وظاهر الاخبار
انما هي اولى السبع والاصحاب رضوان الله عليهم خيروا في جعل ايتهما شاء
تكبيرة الاحرام ويستحب الادعية بينها وان كبرها ولاء كان جايزا ايضا
وروى في فضيلتها ان النبي صلى الله عليه واله لما كان ليلة المعراج كبر في كل
سماء تكبيرة فرفع بها من سماء الى سماء وكذلك امته اذا كبروا ارفعهم الله
تعالى بكل تكبيرة الى درجات قربه ما لو كانت محسوسة لكانت تلك المسافة
وينبغي ان يقارن برفع يديه التكبير وينتهي بانتهائه واكثر الناس لا يفعلونه
هذا مع انه مدلول الاخبار الصحيحة وحد الرفع الى شحمة اذنيه فلا يرفعهما
فوق راسه مسئلة في القيام وهو ركن في الصلاة بالجملة المتصل
منه بالركوع ويشترط فيه الاستقرار نعم روي عن الصادق عليه السلم
في الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها و
يقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها

والافلا

والافلا وقد سئل عليه السلم عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي قال
يقتلهما ومن عجز عن كل الصلاة قائما فليقم لما امكن منها وان كان
للركوع وحده وتحديد العجز عن القيام يرجع اليه فانه بصيرة على نفسه
واذا عجز عن القعود اضطجع على الايمن ثم على الايسر ثم يستلقي على قفاه
والمضطجع والمستلقي يوميان للركوع والسجود برؤسهما فان لم يمكن
فبالعينين تغميضا الا انه في السجود ازيد كالايماء بالراس واذا امكن
رفع ما يسجد عليه كان مقدما على الايماء قطعا وينبغي ان يكون معتدلا
في قيامه كالالف اشارة الى الجد والاجتهاد في خدمة الباري عز شانه
وعظم برهانه ولذا امر بان يطأطأ راسه الذي هو ارفع اعضائه وان
يخشع بقلبه حتى تستقر جوارحه وتخشع قال صلى الله عليه واله وقد
راى مصليا يعبث بلحيته اما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه
فان الرعية بحكم الراعي ولهذا ورد في الدعا اللهم اصلح الراعي والرعية
وهما القلب والجوارح مسئلة في القراءة وهي من افعال الصلاة الواجبة
ويستحب له ان يطرد الشيطان عنه قبل القراءة بالاستعاذة وهو
ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او اعوذ بالله السميع العليم

من الشيطان الرجيم وفيها من الفضل ما لا يحصى بل ذهب بعض الاصحاب
الى وجوبها استنادا الى الامر القراني بها في قوله عز شانه واذا قرات
القران فاستعذ بالله الاية والحمل على الاستحباب طريق لجمع الدلايل
وينبغي تدبر القراءة لورود الامر به من غير معارض ولا يقتصر على تحريك
اللسان فان الناس في القراءة على ثلاثة اقسام الاول من يحرك
لسانه ولا يتدبر قلبه لها وهذا من الخاسرين المخاطبين بقوله
تعالى افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها الثاني من يحرك لسانه
وقلبه يتبع اللسان فيستمع ويفهم منه كانه يسمعه من غيره وهذه درجة
اصحاب اليمين الثالث من يسبق قلبه الى المعاني اولا ثم يخدم اللسان
قلبه فيترجمه وهذه درجة الصديقين والفرق بين المرتبتين ان
الانسان معلم القلب في هذه الدرجة الثانية ومتعلم منه في هذه الدرجة
وينبغي له ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كل صلواته فقد روي عن ابي
الحسن الثالث عليه السلم انه قال علامات المؤمن خمس صلاة الخمسين وزيارة
الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم واما قراءة السورة بعد الحمد في الفرايض فالذي يقتضيه الجمع

بين الاخبار

بين الاخبار هو القول باستحبابها والحسن منه قصد القربة على ما عرفت غير مرة
ويكره القران بين سورتين وازيد ونقص بل تكرير الاية او بعضها لغير الاصلاح
مكروه ايضا مسئلة ينبغي الجهر بالحمد والسورة في الثلاث والاخفات
في البواقي وناسيهما والجاهل بهما معذور وصلاته صحيحة وهما امران
متغايران حقيقة ومرجعهما الى العرف العام وقول بعضهم ان اقل الجهر
اكثر الاخفات مندفع بالاخبار الصحيحة الدالة على تضادهما فلا يجتمعان
في مادة اصلا ويستحب سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند
ايتيهما والسكوت عقيب الفاتحة والسورة بقدر نفس ويحرم قول
امين الذي يقولها الجمهور وتبطل الصلاة عندنا اجماعا ويكره التكرير
السورة الواحدة في الصلاة الا التوحيد فان عليا عليه السلم قراءها
في بعض اسفاره في كل صلاة وشكوه الى النبي صلى الله عليه واله فقال
لم فعلت هذا فقال لاني سمعت منك ان قراءة سورة التوحيد مرة
يعدل الثواب ثلث قراءة القران وقراءتها مرتين يعدل ثواب ثلثيه
وقراءتها ثلاثا يعدل ثواب كل القران فقرره النبي صلى الله عليه واله
على ذلك وان فرق بينهما او بين القدر فحسن فيقراء في الاولى بعد الحمد

والقدر وفي الثانية التوحيد وان شاء عكس وكلاهما قد ورد في الصحيح
الاخبار وروى انه كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الغداة
بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة و
شبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح
واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الاخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو
من المغرب والضحى والم نشرح سورتان لا سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف
لكنها النعم يجوز الجمع بينهما في الصلاة لفعل الصادق عليه السلم واما وجوب
البسملة بينهما فلا ينبغي الشك فيه مسئلة ذهب كثير من الاصحاب
الى وجوب القصد بالبسملة الى سورة معينة فلو قصد سورة وبسمل
لها ثم عدل عنها اعاد البسملة ونحن لم نتحقق الحكمين لعدم الدليل
ولكنه الاحوط ولو بسمل وقراء من غير قصد الى سورة فالاصح الاجزاء
والعدول من سورة الى اخرى جايز ما لم يبلغ الثلثين عندنا او النصف
على المشهور الا الجحد والتوحيد فلا يجوز العدول عنهما مطلقا الا
الى الجمعتين في الجمعة وظهرها فيجوز العدول منهما وان تجاوز النصف
والمصلي بالخيار في الثالثة والرابعة بين الحمد والتسبيح والارجح استحباب

التسبيح

التسبيح لبعد عن مذهب الجمهور ولسلامته من الخلاف في وجوب الجهر
بالبسملة او تحريمه على تقدير قراءة الحمد والتسبيح المجزي اما سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله ثلاثا من غير تكبير فيكون المجموع تسع الصحيفة
زرارة واما سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة فلحن
والاولى من هذين الصورتين ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر واستغفر الله ثلاثا ليكون المجموع خمس عشر تسبيحة
وهذا يشتمل على جميع الاقوال والاخبار واما ما اشتهر من وجوب
اثنا عشر تسبيحة وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ~~واستغفر الله~~ ثلاثا فلم نقف له على مستند نعم عموم بعض الاخبار
ربما تناوله فلا قصور فيه مسئلة في الركوع ينبغي التكبير له لورود في
الروايات الصحيحة قاصدا بهما القربة والامتثال لا الوجوب والاستحباب
والواجب فيه الانحناء الى ان تبلغ اطراف الاصابع الركبتين وروى
الزرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا ركعت فصف
في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك
ركبتيك وتضع يدك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك

عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف
اصابعك في ركوعك ركبتيك اجزاءك ذلك واحب الى ان تمكن كفيك
من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك
ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك وهذه مستحبات
لا واجبات سوى وصول اطراف الاصابع الى الركبتين وقد قيل
لعلي عليه السلام ما معنى مد عنقك في الركوع فقال معناه
امنت بك ولو ضربت عنقي وينبغي للراكع استحضار هذا المعنى
في قلبه ويجب الطمانينة فيه بقدر الذكر بل ذهب الشيخ في الخلاف الى
ركنيتها ويجب رفع الراس منه ويعتدل قائما ويسكن يسيرا ولو انحنى
لمناولة الاعمى عصاه او لنحو ذلك في غير وقت الركوع فلا يضر في
صلاته وقد فعله الامام عليه السلم وذكره سبحان ربي العظيم و
بحمده مرة واحدة او سبحان الله ثلاثا وروى الحضرمي قال قلت لابي
جعفر عليه السلم اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي
العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا
في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص

نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له وبظاهره اخذ ابو الصلاح
فاوجب على المختار ثلاث تسبيحات وعلى المضطر تسبيحة واحدة ويقول بعد
رفع راسه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء
والعظمة وروى الفضل عن الصادق عليه السلم انه قال جعلت فداك
علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك
يقول سمع الله لمن حمده وفي بعض الاخبار ان قوله الحمد لله رب العالمين
هو حمد الله حق الحمد لهذه العلة المذكورة ويستحب للراكع ان يبرز يديه
من تحت ثيابه واما التكبير اذا رفع راسه من الركوع وهو غير تكبير الهوي
للسجود فقد اثبته ابنا بابويه وصاحب الفاخر وصحيحتا ابن عمار
وابن مسكان صريحتان فيه والعمل بهما لا يخلو من قوة وان لم يكن
مشهورا بين الاصحاب ويستحب الدعاء امام الذكر وهو ما رواه زرارة
في الصحيح وهو رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك
توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي
ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر
ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترسل مسئلة

في السجود وهو اعظم مراتب الخضوع لله سبحانه وكلما كان فيه اظهار
المذلة اكثر يكون السجود عليه اثوب فالسجود على التراب افضل الافراد
خصوصا التربة الحسينية فانه قد روي ان السجود عليها يخرق الحجب
السبعة يعني ان بسببه تقبل الصلاة ولا يمنعها ما يمنع غيرها لما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله خلق سبعة املاك
قبل ان يخلق السموات فجعل في كل سماء ملكا قد جللها بعظمته وجعل
على كل باب من ابواب السموات ملكا بوابا فتكتب الحفظة عمل العبد
من حين يصبح الى حين يمسي ثم ترتفع الحفظة بعمله وله نور كنور الشمس
حتى اذا بلغ سماء الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول قفوا واضربوا بهذا العمل
وجه صاحبه انا ملك الغيبة فمن اغتاب لا ادع عمله يجاوزني الى غيري
امرني بذلك ربي قال ثم تجيء الحفظة من الغد ومعهم عمل صالح فتمر به
فتزكيه وتكثره حتى يبلغ السماء الثانية فيقول الملك الذي في السماء الثانية
قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انما اراد بهذا عرض الدنيا انا صاحب
الدنيا لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال ثم تصعد الحفظة بعمل
العبد مبتهجا بصدقة وصلاة فتعجب به الحفظة وتجاوز الى السماء الثالثة

حديث ظاهر في الوعظ وتحريم الغيبة ونحو الرياء والكبر والعجب والحسد وعدم الرحم وعدم الاخلاص وعدم ارادة الله

فيقول

فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وظهره انا صاحب
الكبر انه عمل وتكبر على الناس في مجالسهم امرني ربي ان لا ادع عمله
يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهر كالكوكب
الدري في السماء له دوي بالتسبيح والصوم والحج فتمر به الى السماء
الرابعة فيقول لهم الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
وبطنه انا ملك العجب انه كان يعجب بنفسه وانه عمل وادخل نفسه
العجب امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة
بعمل العبد كالعروس المزفوفة الى بعلها فتمر به الى ملك السماء
الخامسة بالجهاد والصدقة ما بين الصلاتين ولذلك العمل رنين
كضوء الشمس فيقول الملك قفوا انا ملك الحسد اضربوا بهذا العمل
وجه صاحبه واحملوه على عاتقه انه كان يحسد من يتعلم ويعمل لله
بطاعته واذا رأى لاحد فضلا في العمل والعبادة حسده ووقع
فيه فيحمله على عاتقه ويلعنه عمله قال وتصعد الحفظة بعمل العبد
فتجاوز السماء السادسة فيقول الملك قفوا انا صاحب الرحمة اضربوا
بهذا العمل وجه صاحبه واطمسوا عينيه ان صاحبه لا يرحم شيئا

اذا اصاب عبد من عباد الله ذنبا للآخرة او ضرا في الدنيا شمت به
امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني قال وتصعد الحفظة بعمل العبد
بفقه واجتهاد وورع وله صوت كالرعد وضوء كضوء البرق ومعه
ثلاثة آلاف ملك فتمر بهم الى ملك السماء السابعة فيقول الملك
قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الحجاب احجب كل عمل
ليس لله تعالى انه اراد رفعة عند القواد وذكرا في المجالس وصيتا في
المدائن امرني ربي ان لا ادع عملا يجاوزني الى غيري ما لم يكن لله خالصا
قال وتصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا به من صلاة وزكوة وصيام
وحج وعمرة وخلق حسن وصمت وذكر كثير تشيعه ملائكة السموات
والملائكة السبعة بجماعتهم فيطؤن الحجب كلها حتى يقوموا
بين يديه سبحانه فيشهدوا له بعمل ودعاء فيقول انتم حفظة عمل
عبدي وانا رقيب على ما في نفسه لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي
فيقول الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا والحديث طويل وينبهك
على ان العمل الخالص من الشوائب اقل قليل وفي الحديث انه
تعالى اوحى الى موسى اتدري لم اخترتك وجعلتك كليمي فقال

لا يارب

لا يا رب فقال اني قلبت عبادي ظهرا لبطن وبطنا لظهر فلم ار احدا
اذل منك انك اذا سجدت لي عفرت خديك بالتراب وسئل علي عليه السلام
عن معنى السجدة الاولى والرفع منها والسجدة الثانية والرفع منها
فقال معناه منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة
اخرى فالسجدة الاولى اشارة الى ان مادة خلقنا هي التراب و
الرفع اشارة الى خروجنا منها او رفع رؤسنا قليلا لا يصل
الى حد القيام فقد انتقلنا من ذلة الى ذلة فان الدنيا قد شبهوها
عليهم السلام ببيت قد انحط سقفه فالداخل اليه ينبغي له الانحناء
ومن رفع راسه فوق الانحناء شجه السقف واما السجدة الثانية
فهي اشارة الى منازلنا عند الموت وهي تلك الارض التي قد خلقنا
منها والرفع اشارة الى بعثنا منها في القيامتين الصغرى والكبرى
مسئلة السجدتان ركن فلو نسي احدهما لم تبطل الصلوة ويجب
السجود على سبعة اعظم واما الانف فينبغي ايصاله الى ما يصح
السجود عليه لقوله ع لا تجزي صلاة لا يصيب الانف ما يصيب
الجبين ولو وضعه على المشط والسبحة او نحوهما كفى في تادية

سجدة التلاوة

في سجدة العزيمة وهي واجبة في حم السجدة وتنزيل والنجم واقراء ومسنونة في احد عشر ويجب على القاري والمستمع اجماعا واما السامع فلا يتركها احتياطا وينبغي الطهارة واستقبال القبلة استحبابا بالاولى والذكر فيها ما روى في صحيحة الحذا وهو سجدت لك تعبدا ورقا لا مستنكفا عن عبادتك ولا مستكبرا ولا مستعظما بل انا عبدك ذليل خائف مستجير ووجوبها على الفور ولو تركها اتى فيها متى ذكرها واذا رفع راسه كبر مستحبا

سجدة الشكر

مسئلة في السجدة الشكر واستحبابها ثابت عند تجدد النعم ورفع النقم بل عند ذكر النعمة السابقة قال الصادق عليه السلم اذا ذكرت نعمت الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب الي ويرى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك واستحبابها بعد الصلاة متوكد قال الصادق عليه السلم سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد

سجدة

سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد والملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى اشكر له كما شكر لي واقبل عليه بفضلي واريه وجهي وروي ان اول من سجد لله شكرا علي عليه السلم لما قال له النبي صلى الله عليه واله ان قريشا يريدون قتلي هذه الليلة وامرني الله ان تبات على فراشي لاذهب انا الى الغار فقال علي عليه السلم افي سلامتك قال نعم فقال الحمد لله الذي جعل نفسي فداء لرسوله وسجد شكرا نقله العامة والخاصة ومع هذا انكر العامة سجدة الشكر مطلقا وكان وجه الترك هو كونها شعار الروافض كما عمل به في غير موضع

كيفية سجدة الشكر

مسئلة في كيفياتها وهي متعددة بحسب تعدد ما ورد فيها من الروايات فمنها ما روى عن الصادق عليه السلم انه قال اذا سجد العبد فقال يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب عز وجل لبيك ما حاجتك ومنها ما رواه عبد الله بن جندب

قال سئلت ابا الحسن الماضي عليه السلم عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك الدعا والكيفية ومنها ما روى ان ادنى ما يجزي فيها ان يقول شكرا لله ثلاثا ومنها ما روي عنه عليه السلم انه كان يقول في السجدة الشكر بصوت حزين ودموعه تجري عصيتك رب بلساني ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني ثم يقول العفو العفو الف مرة ثم يلصق خده الايمن بالارض ويقول ثلاث مرات بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب غيرك مولاي ثم يلصق خده الايسر بالارض ويقول ثلاث مرات بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت ويقول ثلاث مرات ارحم من اساء واقترف

استكان واعترف

استكان واعترف ويستحب ان يفترش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بالارض ويعفر الجبينين والخدين بينهما وبه يتحقق تعدد السجود وروى فيمن اصابه هم اذا رفع راسه من السجود ان يمسح يده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الايسر وعلى جبهته الى جانب خده الايمن ويقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والهم والحزن ثلاثا

القنوت

مسئلة في القنوت وقد ورد الامر به في محكم الكتاب بقوله وقوموا لله قانتين ولذا ذهب بعض قدمائنا الى وجوبه وهو قوي وافضل ما يقال فيه كلمات الفرج واذا نسيه في محله تلافاه بعد الركوع استحبابا واذا نسيه في الصلاة فبعد الفراغ منها والا فبعد الانصراف

التشهد والتسليم

مسئلة في التشهد والتسليم واقل ما يجزي في التشهد هو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وما زاد على هذا مستحب واما التسليم فالاقوى استحبابه ومع هذا فالاحتياط يقتضي قصد القربة فيه لاحتمال حمل احاديث الاستحباب على التقية وما قيل من انه واجب

خارج عن الصلاة فقوى واكثر الاخبار منطبقة عليه فهو على التقديرين
خارج عن الصلاة لقوله عليه السلم في عدة اخبار اذا قال السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انقطعت الصلاة ثم
ليقل التسليم والعبارة المخرجة من الصلاة هي السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته لا السلام علينا نعم الاولى تقديم السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وقصد القربة بها خروجا
من خلاف من اوجبها وجعلها هي المخرجة واما قوله عليه السلم افسد
ابن مسعود على الناس صلاتهم بقوله السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين فقال الصدوق قدس سره في الفقيه يعني به
التشهد الاول وهو جيد لتواتر الاخبار بجواز الاتيان
بها في التسليم فهي ان لم تكن واجبة فلا اقل من الاستحباب
واما قوله عليه السلم فقد انقطعت الصلاة فمعناه انها تمت بقرينة
قوله ثم ليقل التسليم واما قصد الخروج من الصلاة فالدليل
قاصر عنه نعم اذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقد خرج
من الصلاة نوى الخروج ام لا مسئلة الامام اذا سلم يستحب

لها الاشارة

لها الاشارة بصفحة وجهه اليمنى قاصدا الملائكة والانبياء والصالحين
والمؤمنين واما المأموم فان كان على يساره احد سلم مرتين بالسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته مرة عن يمينه مشيرا بصفحة وجهه
اليمنى قاصدا الرد على الامام وبصفحة وجهه اليسرى قاصدا
الحفظة والانبياء والصالحين وان لم يكن على يساره احد سلم
واحدة وقصد الجميع والحايط كاف في التعدد والتسليم
على اليمين غير متوقف على وجود احد بل يستحب مطلقا و
المنفرد يشير بانفه ويؤخر عينه الى يمينه ولا يحرف وجهه
عن القبلة قاصدا ما قصد الامام سوى قصد المؤمنين
وتفصيل هذه الجملة ما رواه الصدوق قدس سره في كتاب
العلل عن المفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم لاي علة
يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل
يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار
والصلاة حسنات ليس فيها سيئات قلت فلم لا يقال السلام
عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم

قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه
بالايماء اليه قلت فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن كان
بالانف لمن يصلي وحده وبالعين لمن يصلي بقوم قال لان مقعد
الملكين من ابن ادم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن و
تسليم المصلي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته قلت فلم يسلم المأموم
ثلاثا قال يكون واحدة ردا على الامام ويكون عليه وعلى ملائكته و
تكون الثانية على من على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة
على من على يساره وملائكته الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد
لم يسلم على يساره الا ان يكون يمينه الى الحائط ويساره الى مصلى
معه خلف الامام على من يقع قال على ملائكته والمأمومين يقول
الملائكة اكتبا سلامة صلوتي مما يفسدها ويقول لمن خلفه
سلمتم وامنتم من عذاب الله وفي هذا الحديث الشريف فوايد
جليلة وتنبيهات غريبة وقد اشتمل كغيره على كون التسليم اذنا
في الفراغ من الصلاة والانصراف عنها ولبعض مشايخنا السالكين
وجه غريب في تحقيقه وحاصله ان الصلوة لما كانت غيبة عن الناس

وحضورا مع الله

وحضورا مع الله عز وجل فالانصراف منها رجوع منه سبحانه اليهم و
لهذا شرع التسليم عند الانصراف منها لان التسليم تحية من غاب
ثم حضر وايضا فمن لم يغب في صلاته عن نفسه عن الناس بل يكون
معهم في حديث نفسه فهو لم يزل حاضرا معهم فتسليمه خال
عن معناه وهذا المعنى وان لم يصرح به في الاخبار ولكنه مما يظهر
من اطوار الائمة عليهم السلم في عباداتهم مسئلة يستحب للمصلي ان يشغل
نظره في قيامه الى موضع سجوده وفي قنوته الى باطن كفيه وفي ركوعه
الى ما بين رجليه وان غمض عينيه في هذه الحالة كان حسنا ايضا
لوروده في صحيحة حماد وحال سجوده الى طرف انفه واما يداه
فلا يعبث بهما في لحيته وفخذه ونحوهما لما فيه من تضييع الاقبال
على الصلاة بل يكونان حال قيامه مسدولتين على فخذيه وفي القنوت
تلقاء وجهه وفي الركوع على ركبتيه وفي السجود ما بين وجهه وركبتيه
والمرأة في كل الاحكام مثل الرجل وتنفرد عنه فيما رواه زرارة قال
اذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرق بينهما و
تضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت

المراه

يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها

فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود

بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض

فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها في الارض

فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا وينبغي للمصلي

ضم اصابعه في جميع الاحوال الصلاة الا في حال الركوع فانه يستحب

تفريقها ولتم العين الركبة بها مسئلة في التعقيب وهو الجلوس

عقيب الصلوة للدعاء وفسره بعض الاصحاب بالدعاء عقيب

الصلوة ولم ياخذ الجلوس في مفهومه وفي الاخبار ايماء الى الاول

وفي صحيحة ابن عمار ان فضله اكثر من فضل تلاوة القران وعن الباقر

عليه السلم انه قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا وعن الصادق

عليه السلم ان التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد وقال

عليه السلم الدعاء في دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع بفضل

المكتوبة على تطوع وقد ورد الامر به في قوله تعالى فاذا فرغت فانصب

يعني اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء

وارغب اليه

وارغب اليه في المسئلة يعطك كذا وورد تفسيرها وافضله تسبيح الزهراء

عليها السلام قال الصادق عليه السلم في كل يوم دبر كل صلاة احب الي من الصلوة

الف ركعة في كل يوم وقال الباقر عليه السلم ما عبد الله بشيء من التحميد

افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل لنحله رسول الله

صلى الله عليه واله فاطمة عليها السلام واما سبب التسمية فما روي

عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال لرجل من بني سعد الا احدثكم عني

وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها

وطحنت بالرحا حتى مجلت يداها واوقدت تحت القدر حتى دكنت

ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت النبي صلى الله

عليه واله فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل

فاتت النبي صلى الله عليه واله فوجدت عنده احداثا فاستحيت فانصرفت

فعلم صلى الله عليه واله انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا

فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام

عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فان اذن

له والا انصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل

وجلس عند رؤسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد

فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك

يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت الرحا

حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت

القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما

يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما

من الخادم اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا الله

ثلثا وثلثين واحمدا ثلاثا وثلثين فاخرجت فاطمة راسها فقالت

رضيت عن الله وعن رسوله والواو في قوله وسبحا للجمع لا للترتيب

ويدل على استحباب التسبيح عند الاخذ في المنام ايضا وليبدأ في التعقيب

بالتكبير ثلاثا رافعا يديه في كل منها الى اذنيه واضعا لهما في كل مرة

على فخذيه ويستحب ان يكون من جملة تعقيبه اسأل الله الجنة

واستجير به من النار وان يزوجني من الحور العين لان الجنة والنار

والحور العين تحضر وقت الصلاة فاذا سأل الجنة يا رب قد طلبني

منك فهبني له والنار يا رب قد استجار بك مني فاجره وكذا الحور العين وان

وان لم يقل

وان لم يقل دعن عليه بعكس الدعا له وينبغي ان يشتغل بالتعقيب بعد

صلاة الصبح الى طلوع الشمس ولا ينام في ذلك الوقت فقد روي

انه مشوم يطرد الرزق ويصفر اللون ويقبحه ويغيره وهو نوم

كل مشوم ان الله يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس

واياك وتلك النومة وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل

ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن نام تلك الساعة لم ينزل

نصيبه وكان اذا اتاه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب

وقال عليه السلم النوم على اربعة اوجه نوم الانبياء على اقفيتهم

لمناجات الوحي ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار على يسارهم

ونوم الشياطين على وجوههم وقال عليه السلم من رايتموه نائما

على وجهه فانبهوه مسئلة في منافيات الصلوة وقواطعها يقطعها

الحدث عمدا وسهوا وقول الشيخ والمرتضى قدس الله روحهما

ان من احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وهذا القول

وان دل عليه اكثر الاخبار الا انه خلاف الاحتياط والاولى البنا

والاستيناف جمعا بين النهي عن ابطال العمل وبين ملازمة

العمل الاحتياط واما التكفير وهو وضع اليمين على الشمال الذى
يفعله الجمهور فان فعله معتقدا انه مشروع ابطل الصلاة والا
كان حراما واول من اخترعه الخليفة الثانى وسببه انه لما اتى
عساكر المسلمين على المجوس الساكنين فى بلاد العجم سبوا منهم
الاولاد والذرارى فلما اتوا بهم واوقفوهم بين يديه صفوا ايديهم
ووضعوا ايمانهم على شمائلهم رعاية للاداب المتعارفة بينهم
فاستحسنه الخليفة الثانى وقال ينبغى لنا ان نصنع مثل هذا اذا
وقفنا بين يدى ربنا فى الصلاة فجرت سنتهم به فانظر الى دليل
هذه السنة وماخذها وكل اناء بالذى فيه ينضح مسئلة الفعل الكثير
قاطع اجماعا واما الخلاف فى تحقق معناه فذهب بعضهم الى ان
حد الجسد منه لان رفع اليد ووضعها وحركة الحاجب افعال كثيرة
وعليه فالصلاة الصحيحة اعز من الكبريت الاحمر مع انه قد ورد
ان النبى صلى الله عليه واله قتل عقربا فى الصلاة وامر بقتل الاسودين
فى الصلاة الحية والعقرب ودفع المارين بين يديه وكان يحمل امامة
بنت ابى العاص وكان يضعها اذا سجد ويرفعها اذا قام وقد تقرر

ان ابا الحسن

ان ابا الحسن عليه السلام ناول شيخا كبيرا عصاه بعد ان انحنى للتناول
وروى جواز التصفيق للمراة عند ارادة الحاجة وغسل الرعاف
وفى اثنائها ورمى الغير بحصاة طلبا لاقباله وضم الجارية اليه ورفع
القلنسوة من الارض ووضعها على الراس والتنحنح ليسمع من عنده
فيشير اليه ونحو هذا فى الاخبار كثير مع صدق الكثرة لغة عليه
بل وعرفا ايضا فى بعض ما تقدم كقتل الحية ونحوها وحينئذ
فالاعتبار انما هو بالكثرة الشرعية وهو ما انمحى به صورة الصلاة
فيكون مبطلا عمدا وسهوا واما الاكل والشرب فان كان ابتلاع
ما بين الاسنان فلا ينبغى الريب فى جوازه وان كان غيره كابتلاع
لقمة ونحوها بنى على صدق الكثرة عليه فى الابطال وعدمه
وروى سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام الشرب فى دعاء
الوتر اذا خاف فجاءة الصبح وهو عطشان وهو يريد الصيام
فيسعى خطوتين او ثلاثا ويشرب مسئلة فى البكاء ان كان
لامور الدنيا كان مبطلا للصلاة وان لم يكن معه صوت وان
كان لذكر الجنة والنار فثوابه لا يحصى فعن النبى صلى الله عليه

والاكل والشرب

فى البكاء

واله انه يبنى له بكل دمعة الف بيت فى الجنة وسئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يتباكى فى الصلاة المفروضة حتى يبكى قال قرة عين والله
وقال اذا كان ذلك فاذكرنى عنده وروى انه ما من شئ الا وله
كيل ووزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه
تطفى بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى فى امة لرحموا وكل عين
باكية يوم القيامة الا ثلاثة اعين عين بكت من خشية الله وعين
غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة فى سبيل الله مسئلة
من جملة قواطع الصلاة واعظمها الريا وقد توعد عليه فى القران
والسنة قال تعالى فويل للمصلين الذينهم عن صلوتهم ساهون
الذين يراؤن وقال صلى الله عليه واله ان النار واهلها يعجون
من اهل الريا فقيل يا رسول الله وكيف تعج النار التى يعذبون
بها وقال عليه السلام ما من عبد اسر خيرا فذهبت الايام حتى يظهر
الله له خيرا وما من عبد يسر شرا فتذهب الايام حتى يظهر له
شرا وقال عليه السلام دخل المسجد رجلان احدهما عابد والاخر فاسق
فخرجا من المسجد والفاسق صديق والعابد فاسق و

ذلك انه

فى الريا

ذلك انه يدخل العابد مدلا بعبادته فدل بها فيكون فكرته فى ذلك
ويكون فكرة الفاسق فى التندم على فسقه ويستغفر الله عز وجل
مما صنع من الذنوب وقال النبى صلى الله عليه واله قال الله
تعالى لداود بشر المذنبين وانذر الصديقين قال كيف ابشر
المذنبين وانذر الصديقين قال يا داود بشر المذنبين انى اقبل
التوبة واعفوا عن الذنب والصديقين الا يعجبوا باعمالهم
فانه ليس عبد يتعجب بالحسنات الا هلك واعلم ان الريا
يجئ على وجوه بعضها جلى وبعضها خفى وهى انواع الاول
ان يبتدئ بالصلاة مثلا على الاخلاص المحض فيدخل عليه احد
وهو فى الصلاة فيقول له الشيطان زد صلاتك حسنا حتى
ينظر اليك هذا الحاضر بعين الوقار والصلاح فيحسن صلاته
لذلك المعنى وهذا هو الريا الطارى الثانى ان يكون قد اخذ
حذره من هذه الافة فلا يلتفت اليه لكنه ياتيه من جهة الخير
ويقول انت مقتدى بك ومنظور اليك والذى تفعله يتاسى
به الناس فيكون لك مثل ثواب اعمالهم لان من سن سنة

فى اقسام الريا

فلله اجرها واجر من يعمل بها الى يوم القيامة وهذا رياء مبطل للاخلاص
ايضاً فانه ان كان يرى حسن العبادة مخيراً لا يرتضى لغيره تركه فلم يرتضى
ذلك لنفسه فى الخلوة ولا يمكن ان يكون غيره اعز عليه من نفسه فانه
نون الى غيره فيكون له الثواب عليه الثالث ان يعلم ان مخالفته بين العبادة
فى الخلوة والملا محض الريا فيفرمنه ويساوى بينهما الثلث العلة
فيقع فى الريا ايضاً من حيث لا يشعر لانه حسن كمالاته فى الخلوة ليحسنها
فى الملا لنظر الخلق فيفر من رياء الى مثله والاخلاص كما قال عليه السلم
لا يكمل ايمان العبد حتى يكون الناس عنده بمنزلة الاباعر الرابع ان يأتى
اليه وهو فى الصلاة فيقول له الشيطان تفكر فى جلال الله ومن انت
واقف بين يديه واستحى ان ينظر الى قلبك وانت غافل عنه فيحضر
بذلك قلبه ويجتمع جوارحه ظاناً انه عين الاخلاص وهو من افراد
الريا ايضاً فان خشوعه لو كان لنظره الى جلال الله لكانت هذه الخطرة
تلازمه فى الخلوة ولكان لا يختص حضورها بحال حضور غيره وعلامة
الامن من هذه الافة ان يكون هذا الخاطر كما لا يكون مما يالفه فى الخلوة
كما يالفه فى الملا ولا يكون حضور الغير سبباً فى ذلك الخاطر كما لا يكون

حضورا لبهيمه سبباً

حضورا لبهيمه سبباً فيه فما دام يفرق بين مشاهدة الناس والبهايم
فهو بعيد عن الاخلاص وهذه المرتبة من الريا التى ورد فيها انها اخفى
فى قلب ابن ادم من دبيب النملة فى سواد الليلة الظلماء على الصخرة
الصما ومارُوى ان ركعتان يصليهما عالم افضل من عبادة سنة
من جاهل فالمراد به العالم البصير بهذه المراتب لا مطلق العالم فان
مداخل الشيطان على العلماء اوسع منها على الجهال الخامس ان
يكمل العبادة على الاخلاص لكن عرض له بعد الفراغ منها حب اظهارها
ليحصل له بعض الاغراض من المحققة للريا خديعة من الشيطان له
انه قد كمل العبادة الخالصة وقد كتبها الله تعالى فى ديوان المخلصين
ولا يقدح فيها ما يتجدد وانما ينظر الى ما حصله بها من الخير الاجل
خير اخر عاجل فيحدث به ويظهره لذلك فهذا ايضاً مفسد للعمل
نعم هو كذلك ان لم يتعلق به غرض اخروى اما لو اراد بذلك تنشيط
السامع وترغيبه فى فعل الخير مع وثوقه بنفسه فلا حرج وقد روى
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم قال لا باس ان تحدث اخاك اذا رجوت
ان ينفعه ويحثه واذا سالك هل قمت الليلة او صمت فحدثه بذلك

ان كنت فعلته فقل قد رزق الله ذلك ولا تقل لا فان ذلك كذب
واعلم ان الانسان اذا بالغ فى حفظ نفسه من الريا دخل عليه الشيطان
من وجوه اخرى منها ان يامره بترك العمل خوفاً من ان يكون مرائياً
به وهذا من جملة خدايعه لانه انما يعدل بك الى الريا عند عجزه عن
تثبيطك عن العمل فاذا حصل غرضه اولاً فقضى منك الوطر ومنها ان يامرك
بترك العمل ايضاً لا لذلك بل خوفاً على الناس ان يقولوا انه مرائى
فيعصون الله به وهذا ايضاً رياء لان تركه العمل خوفاً من قولهم
انه مرائى عين الريا ومنها ان يقول له اترك العمل لئلا يظن الناس
بك خيراً او تشتهر به واحب العباد الى الله الاتقياء الاخفياء الذين
اذا شهدوا لم يعرفوا فاذا عرفت بين الناس لم يكن لك حظ من هذا
الوصف وهذا ايضاً من حيله لانك اذا اخلصت العمل لله فما عليك
ان تعرف به او تجهل مع انه سبحانه يقول عليك اخفاؤه وعلى اظهاره
واياك ان يغرك اللعين عند ذلك ويقول اذا كنت لا تترك العمل
لذلك فلتخف العمل فان الله سيظهره عليك واما اذا اظهرته فيمكن
ان تقع فى الريا وهذا من الريا ايضاً لان اخفاءك له كى يظهره عليك بين

الناس هو بعينه

الناس هو بعينه العمل لاجل الناس وما عليك اذا كان مرضياً لله تعالى
ان يظهر او يخفى لولا نظرك الى رضاء الناس واما السرور بالطاعات
فمنه محمود ومنه مذموم فالمحمود ان يكون من قصدك اخفاء الطاعة
والاخلاص لله سبحانه ولست مستكثراً لعملك وانما سرورك فى انه وفقك
للعمل واخرجك من ربقة البطالين ولم تبلغ بالستر وحد العجب
واذا حصل اطلاع الناس عليه فلم يحصل من ذلك وانما سررت
باطلاعهم نظراً الى انه سبحانه هو الذى اطلعهم عليه واظهر لهم
الجميل تكرماً عليك وتفضلا واما المذموم فهو ان يفرح به استكناناً
وركوناً اليه وبظهور الناس عليه لقيام منزلتك عندهم ليمدحوك
ويقوموا بقضاء حوايجك ويقابلوك بالاكرام ونحو ذلك فانه
رياء محض ومحبط للعمل واما العجب فهو استعظام العمل والابتهاج
به والادلال به وان يرى العامل نفسه خارجة بسببه عن حد التقصير
وهذا من اعظم المهلكات بل هو الناقل للعمل من كفة الحسنات الى
كفة السيئات وقال امير المومنين عليه السلم من سرته حسنة وساءته
سيئة فهو مومن واكثر هذا التحقيق قد حققه شيخنا الشهيد الثانى

العجب

قدس سره بها لا مزيد عليه مسئلة التفات الرجل الى ما وراءه ببدنه او
بوجهه مبطل للصلاة وكذا الى اليمين او الشمال على الاصح والى ما بينهما
مكروه والكلام عمدا مبطل لها ايضا وحده بحرفين فصاعدا والحرف
الواحد الدال على معنى كق وع امرين من وقى يقى ووعى يعى حكمه حكم
الحرفين واما التنحنح فلا يسمى كلاما لا لغة ولا عرفا وقد ورد
النص بجوازه في الصلاة للاشارة الى الغير واما القهقهة وهي
الضحك المشتمل على الصوت المعروف بقهقهة فهي مبطلة ايضا لا
التبسم واما عقص الشعر وهو جمعه في وسط الراس وضفره وليّه
فان منع من السجود كان حراما قطعا والا مكروه على الاصح واما
التأوه فان لم يظهر منه كلام كان حسنا وقد مدح الله تعالى
خليله بقوله ان ابراهيم لاواه حليم مسئلة رد السلام واجب في
الصلاة ولكن يرده عليه بالمثل روى سماعة عن الصادق عليه السلام قال
سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال يرد بقوله سلام
عليكم ولا يقول وعليكم السلام وفي صحيحة محمد بن مسلم قال دخلت
على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت السلام عليك فقال

السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت أيرد
السلام وهو في الصلاة قال نعم مثل ما قيل له وح فينبغي في التسليم
احدى العبارتين المذكورتين في هذين الخبرين واما صباح الخير
ومساء الخير بالعربية والفارسية فليس من التحية الشرعية فلا يجب
رده ولو قام غيره برد السلام سقط عنه ولو اتى به فالاصح
عدم بطلان الصلاة لعموم الدليل مع ان التسليم ليس من كلام
الآدميين بل هو دعاء مصرح به في التنزيل ولو لم يرد مع وجوبه
فقد قيل ببطلان الصلاة والاصح صحتها مع ارتكاب ترك الواجب
والاولى اعادتها بقصد القربة مسئلة اذا عطس الرجل في الصلاة
استحب له ان يحمد الله وكذا لو عطس غيره لرواية ابي بصير قال
قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله
عليه وآله وانا في الصلاة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك
اليم ولو عطس غيره استحب له تسميته وكيفيته ما رواه سعد بن
ابي خلف قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا عطس فقيل له يرحمك الله
قال يغفر الله لكم ويرحمكم واذا عطس عنده انسان قال يرحمك الله

عز وجل وقال الصادق عليه السلام ان من عطس ثم وضع يده على قصبة
انفه ثم قال الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وصلى الله
على محمد النبي وآله وسلم خرج من منخره الايسر طاير اصغر من
الجراد واكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله له
الى يوم القيامة واما السبب فيه فقد روى ان الانسان كثيرا
ما يعتريه نسيان الحمد والذكر له تعالى فعند ذلك يامر الله
تعالى ملكا يدخل الى جوفه فيزجر الرياح المتعفنة المفسدة للبدن
حتى تخرج فاذا خرجت منه صار هذا الصوت وحمد الله تعالى
ولذا ورد في الروايات انها علامة صحة المريض وعلامة استقامة
المزاج ايض ولكن الى ثلاث عطسات لا ازيد فانه علامة الداء
وروى انها علامة لصدق القول المقارن لها لانها نعمة تقارن
مثلها وروى ان الله تعالى لما خلق بدن آدم وادار فيه الروح
عطس فالهمه الله ان يقول الحمد لله رب العالمين فقال الله سبحانه
يرحمك الله يا آدم وهذا معنى قوله عليه السلام في الدعاء يا من سبقت
رحمته غضبه على ما في الرواية لان اول كلام تكلم معه هذه الكلمة

صلاة الجمعة

المشتملة على الرحمة مسئلة في باقي الصلوات فمنها صلاة الجمعة وفي
مشروعيتها في هذا الزمان خلاف عظيم بين اصحابنا وفيها خمسة
اقوال احدها الوجوب التخييري بينها وبين الظهر وهو قول اكثر
من تأخر عن الشيخ الطوسي قدس سره وبينهم خلاف في اشتراط الفقيه
وثانيها التحريم واليه ذهب سلار وابن ادريس وظاهر المرتضى ره
في المسائل الميافارقيات وثالثها الوجوب التخييري بشرط وجود
المجتهد الجامع بشرايط الفتوى والعذالة وادعى عليه شيخنا المحقق
الشيخ علي اعلى الله قدره اجماع من قال بجوازها ورابعها الوجوب
العيني من غير اشتراط الفقيه وهو ظاهر الشيخين رحمهما الله تعالى
في بعض كتبهما واليه مال جماعة من المتأخرين وخامسها الوجوب العيني
بشرط الفقيه وهو ظاهر الفاضل في لف وبالجملة هذه المسئلة من
المسائل المشكلة والاحوط ان يتقدم اليها المجتهدون الجامعون
بين مرتبتي العلم والعمل المطمئنة انفسهم بعد التنها المخليين للشرب
من جميع الوجوه فانها منصب عظيم ومقام كريم وينبغي للجمهور بها حق
اذا فعلت ظهرا للاحتياط والدال عليه منها ما رواه عمران الحلبي في

في يوم الجمعة

في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن الرجل يصلي الجمعة
اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم ومنها ما رواه ابن مسلم
في الصحيح ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لنا صلوا في السفر
صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا
الجهر بها في السفر قال اجهروا بها ومنها ما رواه الحلبي في
الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة في الجمعة اذا صليت
وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم وان وجد لهذه الروايات
ما يعارضها فطريقه الحمل على التقية كما فعله الشيخ قدس سره في
الكتابين وهو ظاهر من الرواية الثانية كما لا يخفى مسئلة يوم الجمعة
اشرف الايام وهو اليوم الذي تقوم فيه القيامتان الصغرى
والكبرى ولذا سمي به لجمع الله الخلايق فيه كما قال تعالى وذلك
يوم مجموع له الناس وروي ان من مات فيه او في ليلته لم يعذب
عذاب القبر ولم يضغط ضغطة الارض وقال عليه السلم ان العبد
المؤمن ليسال الله جل جلاله الحاجة فيؤخرها الى يوم الجمعة ليخصه
بفضلها وفي الحديث ان يوم الجمعة يؤتى به بصورة رجل عليه ثوبان

ابيضان

نزول الملائكة

ابيضان فيقف بين يدي الله تعالى ويطلب الشفاعة للعاملين
فيه فيشفع فيهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى
ينزل ملكا الى سماء الدنيا كل ليلة في ثلث الاخير وليلة الجمعة في اول
الليل فيامره فينادي هل من سائل فاعطيه سؤله هل من تايب فاتوب
عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر
ولا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من
ملكوت السماء ويوم الجمعة هو كان يوم غدير خم وقال الصادق
عليه السلم ان الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه
من اول الليل الى اخره الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع
الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه يسالني الزيادة
في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن مجوس
سقيم يسالني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن
محبوس مغموم يسالني ان اخلي له بظلامته قال فما يزال ينادي
بها حتى يطلع الفجر وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن ركود
الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضم مسالتك وانك لاهل

ذكر الزوال

وانك لاهل للجواب ان الشمس اذا اطلعت جذبها سبعون الف ملك
بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة الاف من الملائكة من بين جاذب
ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن
فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها نخوم العرش فعند
ذلك نادت الملائكة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والحمد لله
الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن
له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ
على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على
عينيك فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله
في فلك الجو الى ان تغيب وسئل عليه السلم عن الشمس كم تركد كل يوم
ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة
اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركون
في ذلك اليوم لحرمته عنده وفي خبر اخر قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلم فساله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة
من قبل ان تزول فقال انها تؤامر اتزول او لا تزول وحاصل المعنى في هذه

صلوة الجنازة

المجلد ان للشمس سكونا واستقرارا في وقت الزوال لعذاب ارواح
الكفار بخلاف يوم الجمعة فان الله تعالى رفع العذاب عنهم وامر
الفلك باسراع الحركة ليقضي ذلك اليوم سريعا لتدارك عذابهم
وقد روي في معنى قوله عليه وآله السلم لا تعادوا الايام فتعاديكم
ان السبت اسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاحد امير المؤمنين
عليه السلام والاثنين الحسن والحسين والثلاثا علي بن الحسين
ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلم والاربعا موسى بن جعفر وعلي
بن موسى والخميس محمد بن علي وعلي بن محمد والحسن العسكري
والجمعة صاحب الزمان عليهم السلم لان الله سبحانه يجمع له الخلايق
فلا تعادوهم في الدنيا فيعادوكم في الاخرة مسئلة في صلوة الجنايز
وهي واجبة كفاية على كل من بلغ ست سنين واما من لم يبلغها
فتستحب عليه الصلاة اذا ولد حيا وان كان لاربعة اشهر كذا
قال اكثر الاصحاب وظني انها غير مستحبة على من لم يبلغ الست
وان ما اوهم ذلك سبيله الحمل على التقية ويدل عليه ما رواه
الكليني في الصحيح عن زرارة قال مات ابن لابي جعفر عليه السلم فاخبر بموته

فغسل وكفن ومشى معه فصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام
على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لاكمشي معه
فقال اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين كان
على عليه السلم يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شئ
فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلاة فقال اذا عقل
الصلوة وكان ابن ست سنين وكان شيخنا المعاصر سلمه الله
تعالى لا يصلى على مثل هذا ولا ينهى عن الصلاة عليه السلم ايضا و
صفتها ان يكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
الها واحدا احدا فردا صمدا قيوما لم يتخذ في عز جلاله صاحبة ولا ولدا
واشهد ان محمدا صلى الله عليه واله عبده ورسوله ارسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم يكبر ويقول اللهم
صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وترحم على محمد
وال محمد كما صليت وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم
انك حميد مجيد وصل على جميع الانبياء والمرسلين ثم يكبر ويقول اللهم
اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموا

وتابع اللهم

وتابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات انك على كل شئ
قدير ثم يكبر ويقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل
بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به
منا اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وان كان مسيئا فتجاوز اللهم
عنه واحشره مع من كان يتولاه من الائمة الطاهرين واخلف على عقبه
في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر وينصرف وان كان
طفلا دعا له بقوله اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا
والفرط المتقدم على القوم ليصلح لهم ما يحتاجون اليه كما روى ان
من قدم فرطا يكون ثوابه افضل من خمسين ولدا يبقون بعده و
كلهم يركبون الخيل ويجاهدون مع المهدى عليه السلم وروى انه توفى
ولد لداود فبكى عليه كثيرا فقال الله تعالى لداود يا داود ما كان
يسوى عندك قال ملاء الارض ذهبا قال تعالى فانا اعطيك بدله
ملاء الارض ثوابا واما حالهم في الاخرة فقد روى عن الصادق
عليه السلم انه قال اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت
السموات والارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان كان مات

الفرط

حال اطفال المؤمنين في الاخرة

والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه والا دفع
الى فاطمة عليها السلم يغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته
فتدفعه اليه وفي رواية اخرى عن الصادق عليه السلم قال ان الله تبارك
وتعالى يدفع الى ابراهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذوانهم بشجر في الجنة
لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيمة البسوا
وطيبوا واهدوا الى ابائهم فهم ملوك في الجنة مع ابائهم واما اطفال
المشركين فقد روى عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان يوم القيامة احتج
الله عز وجل على سبعة على الطفل يعني طفل المشركين والذي مات
بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه واله وهو
لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم كل واحد
يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله عز وجل اليهم رسولا فيوجج لهم
نارا فيقال ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه
بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار هذا حالهم بعد الموت واما
في حال الحيوة فقال صلى الله عليه واله من كان له ابنة واحدة فهو مفدوح
ومن كان له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كان له ثلاث بنات وضع

عنه الجهاد

اطفال المؤمنين واطفال المشركين

حال البنت

عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع بنات فيا عباد الله اعينوه
يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه وقال صلى الله عليه واله
من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله
واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة وقال
الصادق عليه السلم من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين
حجبتاه من النار وقال عليه السلم اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل
اليها ملكا فامر جناحه على راسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت
من ضعف المنفق عليها معان وقال رسول الله صلى الله عليه علموا
ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا راه اخذ بيده
حتى يدخله الجنة وقال عليه السلم احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم
ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم وقال نظر رسول الله
صلى الله عليه واله الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الاخر فقال له النبي
صلى الله عليه واله فهلا واسيت بينهما وقال الصادق عليه السلم ان الله
تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين ادم ثم خلقه
على صورة احديهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا

من ابائه مسئلة ومن الصلوات المرغبات نافلة شهر رمضان وهي الف
ركعة على ما فصلها الاصحاب رضوان الله عليهم والاخبار فيها
مختلفة ومن ثم انكر الصدوق قدس سره والاولى تركها لتردّدها
بين الاستحباب والابتداع والاشتغال عنها بغيرها مثل صلوة
امير المؤمنين وفاطمه وجعفر عليهم السلام ومن النوافل صلاة يوم
الغدير وهو ثامن عشر ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وهي
ركعتان يقراء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد واية الكرسي
وانا انزلناه عشرًا عشرًا وفي الرواية ان هذه الصلاة تعدل عند الله
عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وقد روى ابو الصلاح الحلبي
من هنا استحباب الجماعة في هذه الصلاة والخطبة والتصافح و
التهاني ببركة هذا اليوم وشرفه بتكميل الدين بولاية امير المؤمنين
عليه السلام ونصبه للخلافة واما صلاة امير المؤمنين عليه السلام فهي اربع
ركعات بتشهدين وتسليمين يقراء في كل ركعة الحمد مرة و
التوحيد خمسين مرة وصلوة فاطمه ركعتان في الاولى الحمد مرة
والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلاة

جعفر اربع

صلوة جعفر

جعفر اربع ركعات مفصولات في الاولى الحمد واذا زلزلت ثم يقول
خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ويركع ويقولها عشرا وهكذا بعد رفع راسه وفي سجوده وبعد
رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه وهكذا الى اخر الصلاة
ويقراء العاديات في الثانية والنصر في الثالثة والتوحيد في الرابعة
ويجوز قراءة التوحيد في جميعها وينبغي ان ياتي بالذكر المخصوص في
الركوع والسجود بعد هذه التسبيحات وقال عليه السلام متى صليتهن
غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل
جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما وقال عليه السلام
لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له وليس
هذا الا للشيعة ويجوز فعل الرواتب بهذه الصورة فيكون
له ثوابان مسئلة في صلوة الايات وهي علامات على كثرة صدور
الذنوب من العباد واما كيفية الزلازل فروى ان الله تعالى ملكا
جالسا على جبل قاف ولكل ارض عرق يتصل به فاذا اراد تحريك ارض
كثر ذنوب اهلها امر ذلك الملك فحرك ذلك العرق فتحركت وفي

صلوة الايات

وقت وجب قضاؤها ان ثبت احتراق القرص وغير الكسوف لا يجب
قضاؤها اذا لم يعلم لا الزلزلة فان الاولى فعلها اذا علم بعد وقوعها
قاصدًا بها القربة لا الوجوب واذا اتفق في مكان ولم يشعر بها اهل
مكان اخر فان صدق على المكانين الواحد عرفا كالبلد وتوابعه
القريبة شرع على الجميع فعلها وان تعدد المكان عرفا كالبلدين
وان كانا متقاربين فلا تجب على اهل المكان الاخر لما عرفت في بيان
سببه من ان كل بلد قد يكون فيه زلزلة لا تكون في بلد اخر وكيفيتها
ان يحرم ثم يقرا الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه وهكذا يفعل
خمسا ثم في الركعة الثانية يصنع مثله ويكبر عند كل رفع من ركوع
الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وينبغي ان
يقنت خمس قنوتات على كل مزدوج واذا حصل الكسوف في وقت
حاضرة لم تتضيق وقتها كان بالخيار بأيهما شاء مسئلة في صلوة
العيدين والمشهور بين اصحابنا استحبابها في هذا الزمان وان
صليت جماعة والدليل قاصر عنه بل ربما دل على وجوبها مع وجود
امام الجماعة وقصد القربة بها يأتي على ذلك كله وكيفيتها ان يكبر

ثم يقرا الحمد

قضاء عدم وجوب شيء الاول
مع عدم العلم

الواولده مكان لا يوجب مكان آخر
الصلاة بالنسبة الى الاهل

صلوة العيدين

ثم يقرا الحمد والسورة وان كانت سورة الشمس فهو اولى ثم يكبر
ويقنت بقوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود و
الجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسالك
بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه
واله ذخرا وشرفا وكرامة ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد
وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد وان تخرجني من
كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد صلواتك عليه وعليهم اجمعين
اللهم اني اسئلك خير ما سالك به عبادك الصالحون واعوذ
بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون وهكذا يفعل خمس مرات
في الركعة الاولى واربع في الثانية مسئلة في صلوة الشكر روى
الكليني عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في
صلوة الشكر اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين
تقراء في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقراء في الثانية
بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقراء في الركعة الاولى
في ركوعك وفي سجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني

صلوة الشكر

صلوة الحبل

مسائل وامّا صلاة الحبل فرواها الشيخ فى التهذيب عن محمد بن
مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال من اراد ان يحبل له فليصلّ ركعتين بعد
الجمعة يُطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهمّ انى اسئلك
بما سئلك به زكريا اذ قال ربّ لا تذرنى فردًا وانت خير الوارثين اللهمّ هب
لى ذرّية طيّبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفى
امانتك اخذتها فان قضيت فى رحمها ولدًا فاجعله غلامًا ولا تجعل
للشيطان فيه نصيبًا ولا شركًا وامّا ركعتى المسافر فروى عن ابى
عبد الله عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما
استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد
سفرًا ويقول اللهمّ انى استودعك نفسى واهلى ومالى ودينى ودنياى
واخرتى وامانتى وخواتيم عملى الا اعطاه الله ما سال وروى
عن الرضا عليه السلم انه قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات
ولم يتكلم حتى يصلى عشر ركعات يقرأ فى كل ركعة الحمد وقل
هو الله احد كانت تعدل عشر رقاب وامّا صلاة الاستخارة
فرواها الشيخ قدس سره عن ابن فضال قال سال الحسن بن الجهم

صلوة الاستخارة

ابا الحسن الرضا عليه السلم

ابا الحسن الرضا عليه السلم لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط
حاضر ونحن جميعا تركب البحر او البر الى مصر واخبره بخبر طريق البر فقال
ائت المسجد فى غير وقت صلوة فريضة فصلّ ركعتين واستخر الله مائة
مرة ثم انظر اى شىء يقع فى قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احبّ
الىّ فقال له والىّ قوله واستخر الله معناه ان تقول اللهم انى استخيرك وهذا
واحد من افراد الاستخارة ولها انحاء شتى قد حرّرناها فى شرح الصحيفة
الشريفة فى دعاء الاستخارة منها مشاورة المؤمن فان الله تعالى
يجرى خيرك على لسانه ومنها ما رواه اليسع القمى قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم اريد الشىء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الراى
افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ابعد
ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة فاى شىء وقع فى قلبك
فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله
تعالى ومنها هذا المذكور بعينه الا انه غير مقيد بوقت الصلوة
وقد نقلها الشيخ الكفعمى بلا مستند وامّا الاستخارة بالقرآن
وعد الجلالات والاوراق فلم نجدها فى الاخبار لكن نقلها استادنا

العلامة سلمه الله تعالى شيخنا البهائى قدس سره والقول لما
قالت خدّام مسئلة ومن المرغبات صلاة الحسين عليه السلم يوم الجمعة
اربع ركعات يقراء فى الاولى بعد التكبير الحمد خمسين مرة و
الاخلاص فاذا ركع قراء الحمد عشرًا وكذا الاخلاص وكذا فى الاحوال
ففى كل ركعة مائتى مرة ثم يدعو بالمنقول ومنها صلاة الاعرابى رواها
الشيخ قدس سره عن زيد بن ثابت مرسلا قال اتى رجل من الاعراب
الى النبى صلى الله عليه واله فقال بابى انت وامى يا رسول الله انا نكون
فى هذه البادية بعيدا من المدينة ولا نقدر ان ناتيك فى كل جمعة
فدلّنى على عمل فيه فضل الجمعة اذا مضيت الى اهلى خبّرتهم به فقال
رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان ارتفاع النهار فصلّ ركعتين
تقراء فى اول ركعة الحمد مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات واقراء
فى الثانية الحمد مرة واحدة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا
سلمت فاقراء اية الكرسى سبع مرات ثم تصلى ثمانى ركعات وتسليمين
فاقرا فى كل ركعة الحمد مرة واذا جاء نصر الله والفتح مرة وقل هو الله احد
خمسا وعشرين مرة فاذا فرغت من صلاتك فقل سبحان الله رب العرش الكريم

صلوة الحسين

صلوة الاعرابى

لاحول ولا قوة

لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فو الذى اصطفى محمدا بالنبوة
ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلى هذه الصلاة يوم الجمعة كما اقول الا
وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر الله ذنوبه
ولابويه ذنوبهما ومنها صلاة ليلة المبعث وهى ليلة سبع
وعشرين فى رجب اثنى عشرة ركعة فى كل ركعة الحمد والمعوذتين
وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت قلت وانت فى مكانك
اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا
حول ولا قوة الا بالله ومنها صلاة نصف شعبان وهى اربع ركعات
يقراء فى كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة وبعد الفراغ
يدعو بالماثور ومنها صلاة الاستطعام رواها الكلينى قال
ابو عبد الله عليه السلم من جاع فليتوضاء وليصلّ ركعتين ثم يقول
يا رب انى جايع فاطعمنى فانه يُطعم من ساعته ومنها صلاة
من خاف شيئا قال الصادق عليه السلم اتخذ مسجدا فى بيتك
فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك
وصلّ فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله واسال

صلوة الاستطعام

صلوة من خاف شيئا

الجنة ونعوذ بالله من شر الذى نخاف واياك ان يسمع الله
منك كلمة بغى وان اعجبتك نفسك وعشيرتك ومنها
الصلاة العافية روى عن اسمعيل بن الازرق وامه
ام سلمة اخت ابى عبد الله عليه السلم قال مرضت فى شهر رمضان
مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة
وهم يرون انى ميت فجزعت امى على فقال لها ابو عبد الله
عليه السلم خالى اصعدى الى فوق البيت فابرزى الى السماء
وصلى ركعتين فاذا سلمت فقولى اللهم انك وهبته لى و
لم يك شيئا اللهم وانى استوهبه مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت
وقعدت ودعوا بسحورهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت
معهم ومنها صلاة الزيارة للنبى او لاحد الائمة عليهم السلم وهى
ركعتان بعد الزيارة لكن قال ابن زهرة رحمه الله من زار
وهو مقيم فى بلده قدم الصلاة ثم زار عقيبها ولعل راه
فى خبر مسئلة فى صلاة المسافر وهى مقصورة عند قصد
المسافة وهى ثمانية فراسخ عبارة عن مسير يوم او اربعة

فراسخ قاصدا

فراسخ قاصدا الرجوع قبل مضى عشرة ايام واما قصد الرجوع
ليومه او لليلته فغير شرط على الاصح والقول بالتخيير بين القصر
والاتمام بقصد الاربعة مطلقا قوى والاحتياط فى مثل هذه
الصورة وهو ما اذا قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه
الجمع بين القصر والتمام مقدما للقصر نا وفى الصلاتين القريبة
لا غير فان الاخبار فيه متعارضة وان كان القول بالقصر هو
الارجح والمسافر يقصر فى سفره الا ان يقصد الاقامة فى اثناء
سيره وهى عشرة ايام وح فيتم ولو خرج من موضع اقامته الى
مكان الترخص كان حكم التمام بحاله ذهابا وايابا سوى عزم على
اقامة عشرة اخرى ام لا الا ان يعزم على السفر من الموضع الذى
خرج اليه وقد وقع فى هذه المسئلة تشاجر عظيم بين الاصحاب وقد
باحثنا بعض افاضل العراق فيها وراجعنا الاخبار فوجدناها
تدل تلويحا وعموما على ما صرنا اليه ولو وصل فى اثناء سيره
الى ملك له فى الطريق قد استوطنه هو او البلد الذى هو فيه
ستة اشهر ولو متفرقة فمعظم اصحابنا على ان حكمه التمام ولو كان

الملك نخله وصحيحة ابن بزيع التى جعلوها دليلا على هذا الحكم
ظاهرها دوام الاستيطان وانه فى كل سنة يكون قام فى ذلك
المنزل ستة اشهر حتى ينتقل فرضه الى التمام فيه وربما دل عليه
بعض اخر من الاخبار ومال اليه الصدوق قدس سره وهو قوى
جدا واما اذا وصل الى بلد قد اتخذه دار مقام سابقا فقد الحقه
جماعة بالملك السابق بشرط الاستيطان الشرعى والاخبار خالية
منه والمسئلة قوية الاشكال ومسئلة يشترط فى ترخص القصر ان لا
يكون سفره معصية ولا مستلزما للمعصية كالسفر الذى يستلزم
ترك تعلم العلم الواجب عينا او كفاية او ما نهاه عنه والداه او من
يجب عليه طاعته ومن هنا قال الشهيد الثانى قدس سره و
هذا يقتضى عدم الترخص الا لاوحدى الناس ورسول الجاير
حكمه التمام ذهابا وايابا وان كان ايابه الى منزله لانه اتماب فى
ذلك الوقت بحكم الجاير فعند قضاء وطره ولا فرق بين ارساله
فى معصية او اباحة كحمل كتابة ونحوها فان معونة الظالمين
عندنا حرام مطلقا وان لم يكن لها دخل فى الظلم كالخياطة

ونحوها

ونحوها بل اذا تاملت وجدت المعونات كلها مما لها دخل فى الظلم
فان الخياطين وامثالهم من ارباب الصناعات لو تركوا خياطة
الظالم وحوائجه الموقوفة عليهم لقلع عن الظلم ولعزل نفسه عن
الحكم نعم لو دهم المسلمين من يخاف منه على الدين واهله وارسل
الحكام عساكرهم لدفعه فالظاهر ان حكمهم القصر لوجوبه عليهم
اما عينا او كفاية وان كان بامر الظالم وكذا لو ارسله لاغاثة
مؤمن او لردع فاسق عن فسقه والظالم عندنا من ليس بامام ولا
منصوبه لا عموما ولا خصوصا سواء كان من الشيعة او المخالفين
بل فى طرف الشيعى تياء كذا الظلم ومن ثم كان ما ياخذه سلطان
اهل الخلاف باسم المقاسمة والخراج والزكاة احل مما ياخذه
سلطان الشيعة لاعتقاد المخالفين انه هو ولى الامر المامور
بطاعته فى محكم القران فهم يعتقدون ان ما ياخذه سلطانهم
حلال عليه وكذا اعتقاده ايضا وقد قال عليه السلم دينوهم بما دانوا به
انفسهم فما ياخذه حلال عليه باعتقاده حرام عليه باعتقادنا واكثر
احكامهم من العبادات والمعاملات والمناكحات على هذا المنوال

مع انهم لو استبصروا لما وجب عليهم تدارك ما صنعوه من تلك الاحكام
تخفيفا من الشارع والا فهي باطلة في الواقع ويعذبون عليها
كما يعذبون على ترك الولاية التي هي شرط قبول جميع الاعمال واما
سلطان الشيعة فهو يعتقد انه ظالم وان ما ياخذه حرام عليه لانه
قايل بان السلطان العادل انما هو الامام او نايبه لا غير وان اعتقد
غير هذا فليس من الشيعة نعم الدلايل الدالة على جواز ثنا والجوايز
الظالم شامله بعمومها المطلق للسلاطين والوزر عليهم وتلك
المهنا مسئلة يقصر المسافر اذا لم يكن كثير السفر كالمكاري والملاح
وطالب المطر بشرط ان لا يقيموا ايام في بلدهم ولا في غيرها فاذا سافروا
ثلاث مرات لم يقيموا بينها عشرا صاروا كثيري السفر فيجب عليهم
التمام الى ان يقيموا عشرا فاذا اقام احدهم عشرا في بلده او غيره
زالت كثرة السفر عنه فلو انشاء سفرا جديدا وجب القصر
ولو سافر مرة ثانية بدون اقامة فالاصح وجوب الاتمام عليه
مع بقاء الاسم وقال شيخنا الشهيد قدس سره يعتبر في العود
الى الاتمام هنا المرة الثالثة لان الاسم قد زال بالاقامة فيكون
كالمبتدا وهو

كالمبتدا وهو بعيد لعدم زوال الاسم بمجرد اقامة العشرة وهذا
مفصل ما جلة الاصحاب وظاهرهم الاتفاق عليه وجد اتفاقهم واجماعهم
عليه فلا كلام والا فيمكن ان يقال بتعليق الحكم اعني الاتمام على
التسمية العرفية من غير نظر الى اقامة العشرة المذكورة لانه
قد وجد معلقا عليه في الاخبار الصحيحة الصريحة ومال اليه بعضهم
ولعله الاقوى وطريق الاحتياط لا يهمل وان كان العمل به في مثل
هذه المسايل لا يخلو من اشكال مسئله لا يجوز القصر حتى يبلغ موضع
الترخص وهو خفاء جدران البلد المتوسط والصغير وجدران
المحلة في البلد المتسع عرفا او خفاء الاذان وكل من خفي قبل الاخر
كان هو العلامة من غير انتظار لخفاء الاخر وان انتظره كان هو
الاولى ولا فرق بين البلد الواقعة في هبطة او خفض حتى لو خفيت
عليه الجدران ثم ارتفع فراها كان عليه حكم القصر على الاصح
واعتبار تقدير الاستواء في عدمها مردود باطلاق الاخبار
المشتملة على حكم القصر بمجرد التواري واذا رجع من سفره كان
حكمه القصر الى ان يسمع الاذان ولا اعتبار هنا بالجدران لعدم

الدليل عليه نعم قد ورد في كثير من الاخبار انه يقصر الى ان يدخل
منزله وحمل على سماع الاذان فان من بلغ الى محل سماع الاذان
كان كمن دخل منزله وهو بعيد ومن ثم حمل على التخيير الى ان يدخل
بيته ولعله الاقوى جمعا بين الاخبار ولو نوى الاقامة ثم عن له
السفر رجع الى القصر الا ان يصلي صلاة واحدة بالتمام فيستمر
عليه الى ان يسافر ومن وجب عليه القصر فاتم فان كان عامدا
اعاد مطلقا وان كان جاهلا فلا اعادة مطلقا وان كان الاحتياط
يقتضي الاعادة في الوقت وان كان ناسيا اعاد في الوقت قطعا
وفي خارجه على الاحوط اذا وصل المسافر الى مكة والمدينة
ومسجد الكوفة والحاير الحسيني كان مخيرا بين القصر والتمام و
ان كان التمام هو الافضل والمراد من الحاير هو الصحن الذي دار
عليه سور الحضرة المشرفة روي عن الصادق عليه السلم انه قال
من مخزون علم الله تعالى الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم
رسوله وحرم امير المومنين وحرم الحسين عليهما السلام و
كونه من مخزون علمه سبحانه باعتبار جهل المخالفين له وعدم
الاهتداء

الاهتداء اليه والمراد من الحرمين الاخيرين ما ذكرناه ولو سافر في اثناء
الوقت ولم يصل في الحضر صلى قصرا في السفر لصحيحة بن جابر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي
حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلاة قلت فدخل علي وقت الصلاة
وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل
فقد خالفت والله رسول الله وهذا الخبر يدل ايض على ان من دخل عليه
الوقت وهو مسافر ولم يصل فحضر والوقت باق كان حكمه التمام وهو
الاصح في هذه المسئلة والقول بالتخيير في المسئلتين غير بعيد وبه
يحصل اتفاق الاحاديث واما جبر التقصير فما رواه الشيخ عن سليمان
بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلم يجب على المسافر
ان يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وقوله يجب يريد به الاستحباب
الموكد وظاهره الاختصاص بالصلوة القصرية فتعميم بعضهم لا وجه له
نعم ورد استحبابه بعد كل صلاة سواء كانت سفرا او حضرا وحينئذ
فتكرر بعد صلاة القصر وقول شيخنا الشهيد الثاني قدس سره

صلوة الجماعة

بشاخله مما لا وجه مسئلة فی صلاة الجماعة وثوابها وقد ورد الامر
بها فی قوله واقیموا الصلاة واتوا الزکوة وارکعوا مع الراکعین وقال صلی الله
علیه واله من رغب عن جماعة المسلمین وجب علی المسلمین غیبته
وسقطت بینهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الی امام المسلمین
انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمین والا احرق علیه بیته وعن
الصادق علیه السلم انه قال هم رسول الله صلی الله علیه واله باحراق
قوم کانوا یصلون فی منازلهم ولا یصلون الجماعة فاتاه رجل اعمی
فقال یا رسول الله انی ضریر البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من یقودنی
الی الجماعة والصلوة معک فقال له النبی صلی الله علیه واله شد من
منزلک الی المسجد حبلا واحضر الجماعة وقد ورد الامر حتی فی حضور
جماعة المخالفین قال صلی الله علیه واله من صلی معهم فی الصف الاول
کان کمن صلی مع رسول الله صلی الله علیه واله فی الصف الاول وقال
علیه السلم یحسب لک اذا دخلت معهم وان کنت لا تقتدی بهم مثل ما یحسب
لک اذا کنت مع من تقتدی به وقال علیه السلم ما منکم احد یصلی صلاة
فریضة فی وقتها ثم یصلی معهم صلاة تقیة وهو متوضی الا کتب الله له

الرجم المخالفین خمسا وعشرین درجة

خمسا وعشرین درجة فارغبوا فی ذلک واما ثوابها فروی ان الصلاة
الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا وعشرین صلاة مع غیر العالم ومعه
الفا ولو وقعت فی مسجد تضاعف بمضروب عدده فی عددها
ففی الجامع مع غیر العالم الفان وسبعمائة ومعه مائة الف وروی
ان ذلک مع اتحاد الماموم فلو تعدد تضاعف فی کل واحد بقدر
المجموع فی سابقه الی العشرة ثم لا یحصیه الا الله تعالی کذا قال
شیخنا فی شرح اللمعة وقال صلی الله علیه واله من صلی اربعین
یوما فی جماعة یدرک التکبیرة الاولی کتب له براءتان براءة من النار
وبراءة من النفاق والاخبار الواردة فی فضیلتها وفی التوعد علیها
لا تحصی ومن ثم قال بعض محققینا لو لم ینعقد الاجماع منا علی استحبابها
لکان القول بالوجوب غیر بعید للاخبار السابقة ومع هذا مال
بعض مشایخنا الی وجوبها والجمع بین الاخبار یقتضی المصیر الی
المشهور وقال صلی الله علیه واله ما من ثلاثة فی قریة ولا بلد لا تقام
فیهم الصلوة الا استحوذ علیهم الشیطان فعلیک بالجماعة فانما
یاکل الذئب القاصیة وفی الصحیح عن زید الشحام عن ابی عبد الله

علیه السلم انه قال یا زید خالقوا الناس باخلاقهم صلوا فی مساجدهم وعودوا
مرضاهم واشهدوا جنایزهم وان استطعتم ان تکونوا الائمة والمؤذنین
فافعلوا فانکم اذا فعلتم ذلک قالوا هولاء الجعفریة رحم الله جعفرا
ما کان احسن ما یؤدب اصحابه واذا ترکتم ذلک قالوا هولاء الجعفریة
فعل الله بجعفر ما کان اسوء ما یؤدب اصحابه ویستفاد منه ان
مثل هذا القدر کاف فی التقیة مسئلة تشرع الجماعة فی مطلق الفرایض
وفی الاستسقاء والعیدین من النوافل واما باقیها فالمشهور المنع
وقد ورد بالجواز روایات منها ما روی فی الصحیح عن عبد الرحمن
عن ابی عبد الله علیه السلم انه قال له صل باهلک فی رمضان الفریضة
والنافلة فانی افعله وفی الصحیح ایضا عن هشام ابن سالم انه سال
ابا عبد الله علیه السلم عن المراة تؤم النساء فقال تؤمهن فی النافلة
الصحیح ایضا واما فی المکتوبة فلا ونحو هذین الخبرین کثیر ومن ثم مال
الی الجواز بعض الاصحاب وهو قوی ومنه یعلم ان ما نقلنا سابقا
عن ابی الصلاح من استحباب الجماعة فی صلاة الغدیر جید وان لم یظهر
له مستند معتبد لان عموم هذه الاخبار متناول له مسئلة فی معنی

العدالة التی

العدالة

العدالة التی هی شرط فی قبول الشهادات وصلوات الجماعات وقد
ذهب الفاضل وجمع من الافاضل الی انها هی الملکة الراسخة التی تعرف
باجتناب الکبایر وعدم الاصرار علی الصغایر وقالوا المراد بالاصرار
الاکثار منها سوی کان من نوع واحد ام انواع مختلفة وقیل المداومة
علی نوع واحد منها وقیل ویتحقق بکل منهما وبالعزم علی فعلها ثانیا
وان لم یفعل واما من فعلها ولم یخطر بباله العزم علی فعلها ولا التوبة
منها فهذا هو الذی لا یقدح فی العدالة وظنی ان هذا التعریف
للعدالة من مذهب الجمهور وتابعهم علیه جماعة منا لان الذی
دلت علیه اخبارنا سهولة امرها والمسامحة فی شانها والاعتماد
فیها علی حسن الظاهر وان المؤمنین ظاهرهم العدالة الا ان یعرفوا
بنقیضه وان الملکة التی اعتبروها مما لا اعتبار لها والاخبار
فی هذا المعنی تکثر فمنها ما رواه الکلینی والشیخ رحمهما الله تعالی
فی الصحیح عن ابی عبد الله علیه السلم فی اربعة شهدوا علی رجل محصن
بالزنا فعدل منهم اثنان ولم یعدل الاخران قال فقال اذا کانوا اربعة
من المسلمین لیس یعرفون بشهادة الزور اجزت شهادتهم جمیعا

الجمهور لغوا العصمة ولکن المتواترة العدالة ولیس کلام قائل

واُقيم الحد على الذى شهد واعلم انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا
وعلموا وعلى الوالى ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق
والمراد بقوله من المسلمين المؤمنون ويدل على ان الايمان وعدم
الاشتهار بالفسق مصحح لقبول الشهادة من غير تفتيش عن باطنه
وروى يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئلت
عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضى ان يقضى بقول البينة
من غير مسئلة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس
الاخذ بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبايح و
الشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا
يسأل عن باطنه وهذا يدل على ما دل عليه الاول وزيادة ومنها
ما روى عن ابى المقدام عن ابيه قال سمعت عليا عليه السلم يقول
لشريح فى حديث طويل واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض
الا مجلود فى حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين وهو المتهم
ومنها ما رواه الصدوق ره فى الامالى عن صالح بن علقمة قال قال
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم وقد قلت له يا ابن رسول الله

اخبرنى من

اخبرنى من تقبل شهادته ومن لا تقبل فقال يا علقمة كل من كان
على فطرة الاسلام جازت شهادته قال فقلت له تقبل شهادة مقترف
الذنوب فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما
قبلت الا شهادة الانبياء والاوصياء صلوات الله عليهم لانهم
المعصومون دون ساير الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا ولم يشهد
عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته
مقبولة وان كان فى نفسه مذنبا الحديث ومنها ما روى عن
الصادق عليه السلم انه قال من صلى خمس صلوات فى اليوم والليلة
فى جماعة فظنوا به خيرا واجيزوا شهادته ومنها ما روى من ان
صلاة رجلين خلف الرجل شهادة له بالتعديل فيجوز الصلاة
خلفه وان لم يعرف ويظهر من مجموع هذه الاخبار ان عامة
الناس مقبولى الشهادة اذا لم يتجاهروا بالمعاصى وانه يجوز التعويل
على ظاهر الناس من غير احتياج الى معاشرة او شهادة عدلين
او نحوهما فانك لو فتشت عن احوال الناس لوجدتهم كما قال امير المؤمنين
عليه السلم وجدت الناس اخبر تقله وكان صلى الله عليه واله يقبل

شروط الامام

شهادة المنافقين والفاسقين الذين لم يتجاهروا به من غير تفحص
عن حال احد **مسئلة** يشترط فى الامام الايمان وطهارة المولد وان لا
يكون ابرص ولا اجذم لورود النهى عن الايتمام بهما فى الاخبار المعتبرة
وعدم صلاحيته لما يقوم بمعارضتها ولو تبين احد الاوصاف
المانعة كالفسق وعدم الايمان فلا اعادة على الاصح ويستحب
للامام ان يسمع من خلفه جميع الاذكار ولا يسمعه من خلفه شيئا
منها حتى القنوت على الاقوى ويجب ان لا يتقدم على الامام فى شئ
من الافعال بل اما ان يقارنه او يتاخر عنه واما الاقوال فلا يجب
متابعته فيها سوى تكبيرة الاحرام فانه يجب ان لا يقارنه ولا يتقدم
عليه ويدرك الركعة بادراك الامام راكعا وان لم يركع معه وكلما
يدركه مع الامام يجعله اول صلاته ويتم ما بقى عليه بعد فراغ الامام
ويجوز متابعته للامام فى ساير الاذكار التى ليست عليه كالقنوت
والتشهد اذا وصل فى الركعة الثانية ويتجافى عن الارض فيما اذا لم
يكن موضع تشهد واذا صلى وحده ثم اقيمت الجماعة استحب له
اعادتها معهم بنية القربة لا الوجوب كما قيل لسقوطه عنه وما دل

عليه ما قيل

القراءة خلف الامام

عليه ما قيل ويكتب له افضلهما واجبة والاخرى نافلة **مسئلة** فى القراءة
خلف الامام ان كانت الصلوة جهرية وسمع قراءة الامام ولو همهمة
حرم القراءة لقوله عليه السلم من قرأ خلف امام يقتدى به فمات
بعث على غير الفطرة واذا لم يسمع استحب له القراءة واما اذا كانت
اخفاتية فهو بالخيار بين القراءة وتركها وان كان الترك هنا هو الاولى
لورود النهى فيه الذى اقل مراتبه الكراهة فاذا لم يقرأ فينبغى له
ان يشتغل بالتسبيح وبما شاكله من ذكر الله ولا يقف كالحمار حتى
فى الجهرية ولو امكنه الاصغاء والتسبيح كان الجمع بينهما حسنا جدا
ولو فرغ من القراءة قبل امامه انتظر مسبحا حتى يفرغ واما الركعتان
الاخيرتان فيسبح فيهما مطلقا الا ان يكون قد وصل الى الجماعة
وهم فى الركعة الثالثة ومن عادة الامام التسبيح فانه ينبغى له القراءة
لقوله عليه السلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهذه المسئلة اعنى
قراءة الماموم خلف الامام من المسايل المشكلة لتشعب الاقوال
والاخبار فيها حتى ان شيخنا الشهيد الثانى قدس سره قال فى شرح
الارشاد لم اقف فى الفقه على خلاف فى مسئلة يبلغ هذا العدد

من الاقوال ولكن محصل الاخبار ما حررناه مسئلة هل يجوز عدول المنفرد الى الايتمام فى اثناء الصلاة فيه قولان القول بالجواز للشيخ مدعيا عليه الاجماع والاخبار والقول بالمنع لغيره تعويلا على ما روى من ان الشارع فى فريضة ينقلها الى النفل ويجعلها ركعتين اذا احرم امام الجماعة فلو ساغ العدول لم يكن ذلك والارجح هو الاول والقطع والنقل انما شرعا تحصيلا لصلاة الجماعة من اول الصلاة ويجوز ان يسلم الماموم قبل ان يسلم الامام لعذر ولغيره ولكن بنية الانفراد ولو نوى كل من الاثنين امامة صاحبه فالمروى عن امير المؤمنين عليه السلام صحت صلاتهما لانهما اتيا بما يجب عليهما لكنهما لم ياتيا بفضيلة الجماعة لذلك ولو نوى كل منهما الايتمام بصاحبه بطلت للرواية عنه ايضا عليه السلم ولانه لم يقرا بنية الوجوب ويمكن فرض هذين المسئلتين فى صلاة الاثنين عقيب المخالف فيركعان بركوعه ويسجدان بسجوده ويتابعانه فى جميع الافعال والا كيف يتصور متابعة كل واحد للاخر ولو ادرك

الامام بعد

الامام بعد رفع راسه من الركعة الاخيرة كبر وسجد معه وكذا لو ادركه بعد رفع راسه لكن قيل فى الاول باستيناف التكبير وعدم الاحتياج الى استيناف التكبير فى الموضعين والاولى عدم الدخول مع الامام فى مثل هذه الصورة لان فايدتها انما هو تحصيل فضيلة الجماعة ليس الا وقد عارضه زيادة الركن ونقصانه مسئلة فى تشاح الائمة ويقدم الامام الراتب فى المسجد على غيره وكذا حاكم الامام وصاحب المنزل والهاشمى لقول النبى صلى الله عليه واله قدموا قريشا ولا تقدموهم مع ان فيه اكرام رسول الله صلى الله عليه واله لاستلزامه المحبة والمودة لهم وقد قال تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة فى القربى وذلك حين قال له الانصار نلتمس منك ان تاخذ منا اجرا على تبليغ الرسالة وعلى انفاذ ذلك لنا من الهجرة والضلالة واذا وقع التشاح فمن اجتمع الماموم لقوله عليه السلم ثلثة لا يقبل الله لهم صلاة احدهم من تقدم قوما وهم له كارهون وان اختلفوا فالتعويل على ما رواه الشيخ قدس سره عن ابى عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول

بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال يتقدم القوم اقرءهم للقران فان كانوا فى القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا فى السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم فى الدين والمراد بقوله عليه السلم اقرؤهم اجودهم قراءة ويحتمل كثرة التلاوة والمحافظة عليه والمراد باقدمية الهجرة التى هى من دار الحرب الى دار الاسلام او من البادية الى الحضر الذى هو محل تعلم الاحكام او من مصر او قرية خالية من العلوم الشرعية الى محل اخر يمكن تعلم الاحكام منه وقد كانت الهجرة بمعانيها الثلاثة موجودة فى زمن المعصومين عليهم السلم واما فى هذا الزمان فالاخيران موجودان قطعا وكذا الاول على بعض الوجوه والمراد من قوله اكبرهم سنا على ما قال شيخنا فى الذكرى وغيره ان المراد علو السن فى الاسلام فلو كان احدهما ابن ثلاثين سنة كلها فى الاسلام والاخر ابن ستين لكن اسلامه اقل من ثلاثين كان الاول هو الاسن وظنى ان المراد غير هذا بل المراد ظاهره مطلقا لما روى من الامر باجلال ذى الشيبة ومن الامر باطاعة الشبان

للكهول ومن انه

للكهول ومن انه تعالى يستحيى ان يعذب ذى الشيبة ويخاطبه تعالى اذا استحييت من عذابك فاستحى من معصيتى بل روى ان الله تعالى لما امر جبرئيل بقلع مداين قوم لوط قلعها من الارض السابعة ورفعها الى قريب السماء وبقى منتظر الامر تعالى من اول الليل الى السحر فاتاه الامر ان اجعل عاليها سافلها وقد سئل النبى صلى الله عليه واله جبرئيل عليه السلم عن سبب التاخير فقال ان شيخا شايبا منهم كان نايما على قفاه ولحيته الى نحو السماء فاستحى الله تعالى من شيبته وان كان كافرا ان يعذب اهل تلك المداين فلما اتى وقت السحر انقلب على وجهه وصارت شيبته الى نحو الارض فعذبوا واذا كان هذا اعتناؤه سبحانه بشايب الكفار فما ظنك باعتنائه بشايب المسلمين مع ان ما ذكره شيخنا الشهيد قدس سره خال من الدليل والمراد من العلم بالسنة العلم بمطلق الاحكام الشرعية وان كانت واجبة وقال صلى الله عليه واله من ام قوما وفيهم من اهو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة مسئلة فى فايدة صلاة الجماعة ولها فوايد كثيرة ولذا خص الله سبحانه بها نبيه صلى الله

فوائد الجماعة

عليه واله وامته دون ساير الانبياء وامهم بل كان الواجب عليهم الانفراد في الصلاة وقد ذكرنا في شرحنا على الصحيفة كثيرا من فوايدها ولنقتصر هنا على طرف منها فمنها ما روي من ان الاجتماع في الصلاة والدعاء مظنة الاجابة لانه قلما يجتمع جماعة من المؤمنين ولا يكون بينهم مستجاب الدعوة واذا استجاب سبحانه صلاة ذلك الواحد ودعاؤه استجاب لمن عداه لان المجموع كصلاة واحدة اما ان تقبل كلها او ترد كذلك لانها مثل بيع الصفقة باعتبار الاجتماع واعتبار انها ارتفعت الى السماء مجتمعة ومن هذا القبيل ما روي في انه اذا كانت لك الى الله حاجة فابدا بالصلاة على محمد واهل بيته واختم بالصلوة ايضا واذكر حاجتك في الوسط فانه سبحانه اجل من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط ومنها ان باجتماع المؤمنين يحصل اجتماع السنن المضاعفة للاعمال لما روي ان الصلاة في السواك بسبعين صلاة بغيره وكذا الصلاة مع الطيب وكذا صلاة المتزوج بالنسبة الى صلاة العزب الى غير ذلك من الامور التي تضاعف بها ثواب الصلاة كتقليم الاظفار واخذ الشارب والصلاة في وقتها واخلاص النية فيها فقلما

وقلما

يجمع هذه الامور كلها واحد من المؤمنين نعم يتصف كل واحد من المؤمنين بصفة من تلك الصفات او باثنتين او بازيد فاذا اجتمع المؤمنون الذين جمعوا تلك الصفات كتب لكل واحد منهم ثواب من جمع جميع تلك الخصال باعتبار ما عرفت من انها كصلاة واحدة وتتضاعف الثواب بسببه كثيرا ومنها ان الشيطان اكثر ما يقرب من الانسان في صلاته ليوقعه في الوساوس وفيما يبطلها حتى انه ربما اجتمع على مؤمن واحد عدة شياطين فيكون فردا وحيدا بين جماعة متعاونين عليه فيغلبونه اما اذا كانوا جماعة كثيرة متظاهرين على دفع الشيطان واعوانه فلربما طافوه ويعلم هذا بمشاهدة حروب جماعة الجماعة او واحد لجماعة ولو كشف لك الغطاء لرايت جنودا متوافقة وعساكر متحاربة فمنهم جريح ومنهم مقتول ومنهم هزيم كما قال صلى الله عليه واله لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليه واله قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله عز وجل والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولذا استعد الملعون لحرب المؤمنين

موعظة

في حال الشيطان وهيئته

ولبس لها هيئات ادوات مكر وخديعة كما روي عن الائمة عليهم السلام من ان ابليس كان ياتي الانبياء من لدن ادم الى ان بعث الله المسيح يتحدث عندهم ويسائلهم ولم يكن باحد منهم اشد انسا منه بيحيى بن زكريا عليهما السلام فقال له يحيى يا ابا مرة اني احب ان تعرض علي مصايدك وفخوخك التي تصطاد بها بني ادم فقال له ابليس حبا وكرامة وواعده لغد فلما اصبح يحيى عليه السلم قعد في بيته ينتظر الموعد واغلق عليه اغلاقا فما شعر حتى اتى اليه من خوخة كانت في بيته فاذا وجهه صورة وجه القرد وجسده على صورة الخنزير واذا عيناه مشقوقتان طولا وفمه مشقوق طولا واذا اسنانه عظم واحد بلا ذقن ولا لحية وله اربعة ايد يدان في صدره ويدان في منكبه واذا عراقيبه قوادمه واصابعه خلفه وعليه قباء وقد شد وسطه بمنطقة فيها خيوط معلقة بين احمر واصفر واخضر وجميع الالوان واذا بيده جرس عظيم وعلى راسه بيضة واذا في البيضة حديدة معلقة شبيهة بالكلاب فلما تامله يحيى عليه السلم قال له ما هذه المنطقة التي في وسطك فقال هذه المجوسية التي سننتها وزينتها لهم فقال له ما هذه الخيوط الالوان فقال هذه جميع اصباغ

النساء لاتزال المراة تصبغ الصبغ حتى يقع مع لونها فيفتتن الناس بها فقال له فما هذا الجرس الذي بيدك قال مجمع كل لذة من طنبور وبربط ومعزفة وطبل وناي وصرناي وان القوم ليجلسون على شرابهم فلا يستلذونه فاحرك الجرس فيما بينهم فاذا سمعوه استخفهم الطرب فمن بين من يرقص ومن بين من يفرقع اصابعه ومن بين من يشق ثيابه فقال له واي الاشياء اقر لعينك قال النساء هن فخوخي ومصايدي فاني اذا اجتمعت على دعوات الصالحين ولعنائهم صرت الى النساء فطابت نفسي بهن فقال له يحيى عليه السلم فما هذه البيضة التي على راسك قال بها اتوقى دعوة المؤمنين فقال له يحيى عليه السلم فما هذه الحديدة التي ارى فيها قال بهذه اقلب قلوب الصالحين قال يحيى عليه السلم فهل ظفرت بي ساعة قط قال لا ولكن فيك خصلة تعجبني قال يحيى فما هي قال انت رجل اكول فاذا افطرت اكلت وشبعت فيمنعك ذلك من بعض صلاتك وقيامك بالليل قال يحيى عليه السلم فاني اعطي الله عهدا اني لا اشبع من الطعام حتى القاه قال له ابليس وانا اعطي الله عهدا اني لا انصح مسلما حتى القاه ثم خرج فما عاد اليه بعد واذا كان هذه تهيئة لغلبة

المؤمنين فكيف لا يجتمعوا عليه بالنبل والسهام والرماح وساير
انواع الات الحرب فان الدعاء الذ والصلوة الذ اخرى والاخلاص
الذ الثالثة ونحو ذلك كما قال عليه السلم سلاح المؤمن ومنها تحصيل الاخوان
والفوز بثواب صلاة المسجد فان الجماعات غالبًا انما ارتفع في المنا
الى غير ذلك من الفوايد الكثيرة مسئلة فيما يتعلق بالصلاة من
السهو والشك اعلم ان الشك الذى يقع فى الصلاة كثير ولكن
الذى ورد منه فى الاخبار ووقع السؤال عنه بخصوصه هو خمس
صور لكونها مما تعم بها البلوى وهى اكثر ما يقع من الانسان ولذا
ذهب بعض علمائنا الى وجوب معرفتها على الاعيان لذلك الصور
الاولى الشك بين الاثنين والثلاث وهو انما يصح بعد اكمال السجدتين
والحق به شيخنا فى الذكرى ما لو كان ساجدًا فى الثانية ولما يرفع
راسه وهو جيد لتحقق الركعة والرفع من الواجبات الخارجة عن
حقيقة السجود نعم ما ذهب اليه بعض الاصحاب من الاكتفاء بالركوع
غير ظاهر الماخذ فاذا تحقق له السجدتان وسنح له هذا الشك فالمشهور
بين الاصحاب البناء على الاكثر والاتمام وبعده الاحتياط بركعة قائمًا

الدعاء

الشكوك

او بركعتين جالسًا وادعى المحقق عليه السلم تواتر الاخبار ولم نطلع
عليها بخصوص هذا الشك كما اقربه فى الذكرى بل روى فى الصحيح
عن ابى زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لم يدر
ركعتين صلى ام ثلاثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلاة
فقيه فقال انما ذلك فى الثلاث والاربع وح فالاولى له ان يفعل
كما ذكره الاصحاب مرجحًا للركعتى الجلوس فانهما الواردة فى الصحيح
الاخبار فى غير هذا الشك ثم يعيد الصلاة للحديث السابق الذى
لم يعارضه مثله ويقصد بتلك الصلاة القربة الامتثال لا الوجوب
والاستحباب الصورة الثانية الشك بين الاثنين والاربع بعد
اكمال السجدتين او قبل الرفع من السجدة الثانية كما تقدم بنى على الاربع
وصلى ركعتين من قيام لما رواه الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله
عليه السلم قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعًا ولم يذهب وهمك
الى شئ فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرا فيهما
بام القران ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتين
تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتين نافلة وفى صحيح

هذا غريب

محمد بن مسلم الاعادة فى هذا الشك والاحتياط ان نصنع هنا كما ذكرنا
فى الشك الاول الصورة الثالثة الشك بين الاثنين والثلث والاربع
وله طريقان احدهما ما هو المشهور من البناء على الاكثر والتشهد
والتسليم ثم الاحتياط بركعتين قائمًا بركعتين جالسًا وقد رواه
ابن ابى عمير عن الصادق عليه السلم وثانيهما ما ذهب اليه الصدوق
قدس سره من صلاة ركعة واحدة من قيام وركعتين من جلوس
وهو مروى فى الصحيح عن ابى ابراهيم عليه السلم والاخذ بهما والقول
بالتخيير حسن والاول وان كان اقوى من جهة الشهرة الا ان الثانى اقوى
ايضًا من جهة الاعتبار لانهما ينضمان بحيث يكون الصلوة اثنين وتجزى
باحدهما حيث يكون ثلاثًا الصورة الرابعة الشك بين الثلث والاربع
وهو يصح بعد اكمال السجدتين وقبله وحكمه البناء على الاكثر فى الصورتين
وهو الاربع فى الاولى والثلث فى الثانية فيتم ما بقى من صلوته ويسلم
ثم يصلى ركعتين جالسًا وهو مروى فى الكافى بطريق صحيح عن الصادق
عليه السلم الصورة الخامسة الشك بين الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع
كالشك بين الثلث والاربع فى الاولى فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم

فيلزمه حكمه ويزيد عنه سجدتى السهو لما هدمه من القيام واما
بعد السجود فهو صحيح اجماعًا وموجب للمرغمتين لا غير واما
بعد الركوع وقبل السجود فالفاضل على البطلان والاولى الحاقه
بما اذا كان بعد السجود فيجب الاتمام والمرغمتان مسئلة وباقى
الشكوك التى لم يرد فيها نص بخصوصها يجوز البناء فيها على الاقل
لقوله عليه السلم اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل
ما تقدم من الصور التى يكون العمل فيها على البناء على الاكثر لورود
النص فيه ويبقى ما سواه داخلًا تحت هذا الاصل واما الشك الواقع
فى النافلة فالاكثر على البناء على الاكثر والقول بالبناء على الاقل
جيد لذلك الاصل ولو شك ثم تفكر فغلب على ظنه احد الطرفين
بنى عليه وكان حكمه حكم العلم لان المرء متعبد بظنه والشك
فى عدد الركعتين الاولتين من الرباعية والصبح والمغرب مبطل
للصلوة فرقًا بين ما فرضه الله تعالى وبين ما اوجبه النبى صلى الله
عليه واله وقول ابن بابويه قدس سره بجواز البناء على الاقل فى هذه
الصور مردود بالاخبار المستفيضة ومن شك فى شئ من افعال

الصلاة واركانها قبل ان يدخل في واجب اخر وجب عليه الاتيان به
كمن شك في التكبير قبل الشروع في القراءة او في القراءة قبل الهوي
للسجود وهكذا ولو تجاوز فلا التفات والمصدق لهذا قول زرارة
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة
قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرا قال يمضي قال قلت
رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قال قلت رجل شك في الركوع
وقد سجد قال يمضي على صلاته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم
دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وهذا متناول لما لو شك في السجود
وهو يتشهد او في التشهد وقد قام نعم لو شك في السجود وقد اخذ
في القيام ولما يستكمله ففي صحيحة عبد الرحمن انه يسجد ولا عدول
عنها ولا فرق في هذا الحكم بين الركعتين الاولتين والاخيرتين لاطلاق
الاخبار وتناولها لهما وقال شيخنا المفيد ره كل سهو يلحق الانسان
في الركعتين الاولتين من فريضته فعليه اعادة الصلاة وفي بعض الاخبار
دلالة عليه والعمل عليه هو الاحوط لكن بعد اتمام الصلاة مسئلة
لو شك في النية حتى كبر اعاد الصلوة لانه لم يتحقق الدخول بها ولو كان

في اثناء الصلاة او شك على انه نوى ظهرا او عصرا اشلاكا فان ذكر ما قام اليه
كانت صلاته صحيحة وجدد نيته عند الذكر والا فصلاته باطلة ولا فرق
في مسايل السهو والشك بين الفريضة والنافلة الا في الشك الواقع
بين الاعداد فان الثنائية من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النافلة
كما تقدم وكذا في السجود للسهو فان النافلة لا سجود فيها بفعل ما يوجبه
في الفريضة لما رواه ابن مسلم في الصحيح واما السهو فان اخل باحد
الاركان الخمسة وقد تجاوز محله كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية
حتى كبر او بالتكبير حتى قرا او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى
ركع والحاصل ان المراد بمحل المنسي ما بينه وبين ان يصير في ركن
او يستلزم العود الى المنسي زيادة ركن وح فصلاته باطلة وان لم
يتجاوز محله اتى به واما الواجبات غير الاركان فمنها ما لا يتدارك
كنسيان القراءة وذكر الركوع والسجود والطمانينة فيه حتى سجد ثانيا
والسجود على الاعضاء سوى الجبهة ورفع الراس من السجود وطمانينة
فيه ومنها ما يجب تداركه من غير سجدتي السهو كمن نسي قراءة الحمد
حتى قرا السورة فان حكمه استيناف الحمد والسورة وكذا من نسي

الفرق بين الفرض والنافلة في الخلل

في احكام السهو

الركوع وذكر قبل ان يسجد فان حكمه ان يقوم فيركع ثم يسجد وكذا
هذا الحكم لازم لمن ترك السجدتين او احدهما او التشهد وذكر قبل
الركوع فان حكمه ان يرجع فيتلافاه ثم يقوم ويأتي بما يلزمه من قراءة
وتسبيح ومنها ما يجب تداركه مع سجدتي السهو كمن نسي سجدة او التشهد
وذكرهما بعد الركوع فان حكمه قضاؤهما بعد التسليم مع السجدتين
ولو قيل باجزاء تشهد السجدتين عن التشهد المنسي لم يكن بعيدا او
لو نسي الصلاة على النبي صلى الله عليه واله قضاها بعد الفراغ من غير
سجود السهو مسئلة كيفية صلاة الاحتياط ان ياتي بها من غير اذان
واقامة ناويا اصلي ركعة او ركعتين احتياطا قائما او جالسا في الفرض
المعين اداء اذا كانت الفريضة المحتاط لاجلها مؤداة وفيها باق
او قضاء ان كانت المجبورة مقضية او مؤداة وقد خرج وقتها الوجوب
قربة الى الله ثم يكبر تكبيرة الاحرام ثم يقرا الحمد من غير سورة والتسبيح
غير مجز على الاصح ولا قنوت فيها والطهارة والستر وجميع ما يعتبر
في الصلاة معتبر فيها ولو تخلل المبطل بينها وبين الصلاة فالاحتياط
يقتضي الاعادة مسئلة كثير الشك لا يلتفت بل يبني على وقوع

في صلوة الاحتياط

في كثير الشك

الفعل المشكوك فيه وان كان في محله ما لم يستلزم الزيادة فيبني على
المصحح روى زرارة وابو بصير في الصحيح قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا
في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر
عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي على شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث
من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث
معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة
فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال يريد الخبيث
ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم واما تحديد الكثرة فقد قيل
فيها وجوه اصحها الارجاع الى العرف وقول الصادق عليه السلم في صحيحة
ابن ابي عمير واذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلثة فهو ممن يكثر عليه
السهو لا ينافيه لانه يرجع الى الكثرة العرفية ايضا فان من صلى ثلث
صلوات يسهو في كل واحدة منها سهوا واحدا عد في العرف كثير
السهو فاذا تحقق منه كثرة السهو وجب عليه ان لا يلتفت الى ما شك
في فعله او سهى عنه الا ان يكون قد سهى عن ركن فان الكثرة لم تؤثر
في عدم البطلان كما انه لو ذكر ترك الفعل في محله استدركه ويبني

على الاكثر في الركعات الا ان يستلزم الزياده فيبنى على الصحيح ويسقط سجود
السهو لو فعل ما يوجبه وان وجب تلافي المتروك بعد الصلاة تلافاه من
غير سجود ومتى ثبت الكثرة سقط الحكم بعده ويستمر الى ان يخلو امر السهو
والشك فرايض يتحقق فيها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطارى وهكذا
ولو اتى بما شك فيه مع تحقق الكثرة بطلت صلاته لتعمد الزيادة في الصلاة
ولقوله عليه السلم في الصحيح اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك فانه يوشك
ان يدعك انما هو من الشيطان مسئلة تسجد للسهو في كل ما دخل عليك — في سجود السهو
في الصلاة من الزيادة والنقيصه وما اشتهر من وجوبها في مواضع
خاصة مثل ما تقدم وفيمن تكلم ساهيًا او في التسليم في غير موضعه نسيانًا
فلا تعويل عليه لاستفاضة الاخبار الدالة على ما ذكرنا مثل قول الصادق
في رواية سفيان تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان
الى غير ذلك من الاخبار وموضعهما بعد التسليم وصورتهما ان ينويهما
اسجد سجدتي السهو عن ذلك السبب الواقع في تلك الصلاة لوجوبهما
قربة الى الله وان شاء نوى الاداء ان كانتا في الوقت والقضاء ان وقعتا
خارجه كان حسنًا ايضا والذكر فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد

وال محمد الاطهار

وال محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
لورودهما في الاخبار وان اراد تعريفهما على السجدتين كان جائزا بل هو
الاولى جمعًا بين الفضيلتين ويتشهد فيهما تشهدا خفيفًا مقتصرا على الواجب
من الشهادتين والصلاة على محمد واله ثم التسليم ولو اخل بهما عمدًا فعل
حرامًا ووجب عليه فعلهما وان طال الزمان وصلاته صحيحة على الاصح
مسئلة يتعلق بالمساجد وفيما يتعلق بها قال الله تعالى انما يعمر مساجد — في المساجد
الله من امن بالله واليوم الاخر وتعميرها يكون بالبنيان والكنس و
نحوه ويكون بالصلاة فيه وكلاهما مروى وعن ابي عبيدة الحذا قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من بنى مسجدًا كمفحص قطاة بنى الله
له بيتًا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلم في طريق مكة
وقد سويت باحجار مسجدًا فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا
من ذلك قال نعم ويستفاد من هذا الحديث وما في معناه استحباب
مثل هذا المسجد الذى يكون تحجيرًا لا بناء والظاهر في معنى المسجد المبنى ثوابًا
ويكره سقفه بالطين ويجوز بالبوارى والخصف وقال ابو جعفر عليه السلم
اول ما يبدء به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فتجعل عريشًا

في فضل التشريع ... الاخبار (margin note, partly illegible)

كعريش موسى ويستحب الاسراج فيها قال رسول الله صلى الله عليه واله — ثواب الاسراج والكنس
من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجًا لم تزل الملائكة وحملة العرش
يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج وكذا كنسها
قال رسول الله صلى الله عليه واله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة
الجمعة فاخرج من التراب ما يذر في العين غفر الله له ويكره انفاذ الاحكام
فيها لغير الامام لمظنة الخطاء في المسجد ويكره النوم الا في المسجد الحرام
ومسجده صلى الله عليه واله روى زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله
عليه واله والمسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى
ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال
انما يكره ان ينام في المسجد الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه
واله فاما الذى في هذا الموضع فليس به باس ويكره دخول من في فمه
رايحة خبيثة لقول امير المؤمنين عليه السلم من اكل شيئا من المؤذيات
ريحها فلا يقربن المسجد خصوصًا الثوم فقد روى عن زرارة قال
حدثني من اصدق من اصحابنا قال سالت احدهما عليهما السلام — في ... الثوم ... بالصدق

عن الثوم فقال اعد كل صلوة

عن الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها ما دامت تاكله وهو محمول
على ضرب من التغليظ في كراهته دون التحريم ويكره التنخع فيه
روى عن عبد الله بن سنان قال سمعت قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء
في جوفه الا ابرأته وكان النبي صلى الله عليه واله يمسحها بذيل قباه
وكذا يكره البصاق وكفارته دفنه ويستحب ستر البدن
فيه فقد روى عنه صلى الله عليه واله انه قال كشف السرة والفخذ
والركبة في المسجد من العورة ويكره تعريف الضوال روى انه
صلى الله عليه واله سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا
لا ردها الله عليك فانها لغير هذا بنيت وانشاد الشعر قال
رسول الله صلى الله عليه واله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد
فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقران نعم لو كان
شعرا مشتملا على دعاء ومناجاة ومدح معصوم او شاهد على
مسئلة علمية فقد روى نفي الباس ويكره سل السيف فيه
وكذا برى النبل مسئلة روى الصدوق عن امير المؤمنين عليه السلم — في ثواب المساجد
انه قال صلاة في بيت المقدس تعدل الف صلاة وصلوة المسجد
الاعظم تعدل مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا
وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق تعدل اثنتى عشرة صلوة

وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة وقال رسول الله صلى الله عليه واله
الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان الصلاة
في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وروى ان الصلوة
المكتوبة في مسجد الكوفة تعدل الف صلوة وان النافلة لتعدل
خمسمائة **مسئلة** في نوادر متفرقة روى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك
وروى عن علي عليه السلم قال من فاته ولم يدر كم فاته ثم ندم على
ما فاته ولم يمكنه القضاء فليصل ليلة الاثنين خمسين
ركعة ويسلم بين كل ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة و
التوحيد احدى عشرة مرة فاذا فرغ استغفر الله مائة وسجد
مائة وصلى على النبي واله مائة فانه تعالى لا يحاسبه بالصلوة
التي فاتته ولم يتمكن من قضائها ولو فاتته مائة سنة
وينبغي لكل من فاته الصلوة ان يقتضيها على حسب امكانه
ثم يصلي هذه الصلوة ولو مرة واحدة في العمر فان الصلاة
المستجمعة لشرايط الاجزاء اعز من الكبريت الاحمر خصوصا
بالنسبة الى العوام واما صلوة رضاء الخصماء فروى عن
النبي صلى الله عليه واله من اراد ان يرضى عنه خصماؤه فليصل
اربع ركعات اي وقت شاء يقرأ في الاولى بعد الحمد التوحيد

صلوة تدارك الصلوة المقضية

صلوة رضاء الخصماء

خمسا وعشرين مرة

خمسا وعشرين مرة وفي الثانية بعد الحمد التوحيد خمسين مرة وفي الثالثة
بعد الحمد خمسا وسبعين مرة وفي الرابعة بعد الحمد التوحيد مائة
مرة فلو كان خصماؤه عدد الرمال لارضاهم الله بمنه وسعة
رحمته ويمر المصلي الى الجنة كالبرق الخاطف بغير حساب مع
اول زمرة يدخلون الجنة اقول وهذا ايضا مخصوص بمن لم يتمكن
من ارضاء خصمه في الدنيا اما لموته او لفقر المال الذي اخذه
منه وعدم وجدان عوضه ونحوه واما صلوة دفع الخوف
فهي ركعتان وكذا صلوة العافية ومثلها صلوة طلب الغنى
ومثلها صلوة الاستطعام ويقول بعدها اللهم اني جائع
فاطعمني واما صلوة عاشورا فاربع مفصولة يقرأ في الاولى
بعد الحمد الجحد وفي الثانية التوحيد وفي الثالثة الاحزاب وفي
الرابعة المنافقين او ما تيسر لم يسلم ويحول وجهه نحو قبر
الحسين عليه السلم ويزوره واما صلوة نزول المطر فهي ركعتان يقرأ
فيهما ما شاء ويكتب له بكل قطرة من ذلك المطر عشر حسنات
وكل ورقة انبتت تلك القطرة وصلاة الاوابين اربع ركعات
بين العشائين يقول في كل ركعة التوحيد خمسين مرة وروى
ان من فعل ذلك انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا وقد
غفر له وصلوة الابوين مروية عنه صلى الله عليه واله قال من

الاول

صلوة دفع الخوف
صلوة العافية صلوة طلب الغنى
صلوة الاستطعام وصلوة عاشورا

صلوة نزول المطر

صلوة الاوابين

صلوة الابوين

صلى ليلة الخميس ركعتين بين العشائين بالحمد مرة واية الكرسي
والقلاقل خمسا خمسا واذا سلم استغفر الله تعالى خمس عشرة
مرة وجعل ثوابها لوالديه فقد ادى حقهما **خاتمة** تتضمن
دعاء عظيم القدر وهو ما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه واله ان جبرئيل عليه السلم نزل عليه بهذا الدعاء
من السماء ونزل عليه ضاحكا مستبشرا فقال السلام عليك
يا محمد قال وعليك السلام يا جبرئيل فقال ان الله عز وجل بعث
اليك بهدية قال وما تلك الهدية يا جبرئيل قال كلمات
من كنوز العرش اكرمك الله بها وما هن يا جبرئيل قال يا من
اظهر الجميل ثم ذكر الدعاء الى اخره فقال رسول الله صلى الله عليه
واله لجبرئيل ما ثواب هذه الكلمات قال هيهات هيهات انقطع
العمل ولو اجتمع ملائكة سبع سموات وسبع ارضين على
ان يصفوا ثواب ذلك الى يوم القيمة ما وصفوا من كل جزء
جزء واحدا فاذا قال العبد يا من اظهر الجميل وستر القبيح ستر
الله رحمه في الدنيا وجمله في الاخرة وستر الله عليه الف ستر
في الدنيا والاخرة واذا قال يا من لم يواخذ بالجريرة ولم
يهتك الستر لم يحاسبه الله يوم القيامة ولم يهتك ستره
يوم يهتك الستر واذا قال يا عظيم العفو غفر الله له ذنوبه

دعاء عظيم القدر

قال

ولو كانت

الله

ولو كانت خطيئته مثل زبد البحر واذا قال يا حسن التجاوز تجاوز
عنه حتى السرقة وشرب الخمر واهاويل الدنيا وغير ذلك من الكبائر
واذا قال يا واسع المغفرة فتح الله عز وجل له سبعين بابا من
الرحمة فهو يخوض في رحمة الله عز وجل حتى يخرج من الدنيا واذا
قال يا باسط اليدين بالرحمة بسط الله يده عليه بالرحمة واذا قال
يا صاحب كل نجوى ومنتهى كل شكوى اعطاه الله من الاجر ثواب
كل مصاب وكل سالم وكل مريض وكل ضرير وكل مسكين وكل
فقير وكل صاحب مصيبة الى يوم القيمة واذا قال يا كريم الصفح
اكرمه الله كرامة الانبياء واذا قال يا عظيم المن اعطاه الله يوم
القيمة منيته ومنية الخلايق واذا قال يا مبتديا بالنعم
قبل استحقاقها اعطاه الله من الاجر بعدد من شكر نعماه
واذا قال يا ربنا ويا سيدنا قال الله تبارك وتعالى اشهدوا
ملائكتي اني قد غفرت له واعطيته من الاجر بعدد من
خلقته في الجنة والنار والسموات السبع والارضين السبع
والشمس والقمر والنجوم وقطر الامطار وانواع الخلق والجبال
والحصا والثرى وغير ذلك والعرش والكرسي واذا قال يا مولانا
ملاء الله قلبه من الايمان واذا قال يا غاية رغبتاه اعطاه
الله يوم القيمة رغبته ومثل رغبة الخلايق واذا قال اسئلك

يا الله ان لا تشوه خلقي بالنار قال الجبار جل جلاله استعتقني
عبدي من النار اشهدوا ملائكتي اني قد عتقته من
النار واعتقت ابويه واخويه واهله وولده وجيرانه
وشفعته في الف رجل ممن اوجبت لهم النار فعلمهن
يا محمد المتقين وهو دعاء البيت المعمور اذا كان الملائكة
يطوفون به كملت الرسالة الشريفة

في ١١٥٤

ح وح ااااح ااااح

حضرت آدم ۹:۵۴ — شیث ۱:۴ — [illegible] حضرت نوح ۱:۲:۵۴ — صالح ۲:۵۴ — هود ۲:۵۴

ابراهیم ۲:۴ — اسمعیل ۱:۳:۵۴ — اسحق ۱:۵۴ — یعقوب ۱:۷:۴ — یوسف ۱:۲:۴

شعیب ۱:۷:۴ — ذوالکفل ۱:۸:۴ — یحیی ۳:۴ — یونس ۱:۲:۴

داود ۱:۷:۴ — سلیمان ۱:۷:۴ — موسی عیسی ۱۰:۵ — [illegible] ۴:۴ — حضرت محمد ۶۳

[illegible]

اما بعد فيقول العبد المذنب الاثيم ابن محمد مراد بن عبد الله بن نور الدين بن نعمت الله المدرس عبد الكريم جعل الله همه اله بقلب سليم وعمل خير لما ان وفقني الله سبحانه لاتمام شرح مبسوط على مقدمة بداية الهداية الموسوم بنهاية الكفاية ظهر لي ان الكتب كتابا مشتملا على الاحكام الخمسة ولعمري كان بالحري ان اسميته الدرر المنثورة في الاحكام المأثورة ورتبته على مقدمة وخمسة وثلاثين كتابا

الكتاب التاسع عشر في النكاح

وفيه مقدمة وعشرة ابواب المقدمة في مقدماته

المندوبات ٩٦

وما يلحق بذلك وهو مستحب مؤكد والمندوبات ستة وتسعون اختيار التزويج عند الاحتياج والفقر والسعي فيه والشفاعة وتزويج المرأة لدينها وصلاحها وصلة الرحم وحب النساء المحللات واختيارهن بل واختيارهن على سائر اللذات واختيار الجارية التي لها عقل وادب او احدهما والاختيار من النساء القرشية الصالحة الحافظة نفسها ومال زوجها المطيعة الكريمة الاصل الحميدة الصفات الطيبة الريح الدرماء الكعب

الولود

الدرماء الكعب الولود وان لم تكن حسناء البكر السمراء البيضاء الزرقاء

کم گوشتین باشد ساق پای او زاینده باشد هر چند نیکو روی نباشد باکره باشد گندمگون سفید سیاه چشم

العجزاء العيناء المربوعة الجميلة الضحوك الحسناء الوجه الطويلة الشعر

دامن بزرگ بزرگ چشم چهارشانه نیکو خندان خوبرو درازمو

العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة معه الحصان على غيره

عزیز باشد در میان اهل خود و خوار باشد با شوهر خود را بنماید بشوهر و نگاه دارد از غیر او

التي اذا دخلت معه خلعت درع الحياء واذا خرجت لبسته معه الغلمة

هرگاه داخل شود با شوهر بیرون آورد پیراهن شرم را و هرگاه بیرون [illegible] بسیار شهوت

القليلة المهر واختيار العظيم الآلة السوداء العنطنط وتعجيل تزويج البنت

کم مهریه و اختیار کردن مرد بزرگ ذکر زن سیاه درازگردن و شتاب کردن بشوهر دادن

بعد بلوغها وتحصينها بالزوج وحبس المرأة في بيتها او بيت زوجها فلا تخرج

[illegible] نگهداری او بشوهر و محبوس کردن زن در خانه خودش یا در خانه شوهر بیرون

الا لحاجة ولا يدخل عليها احد من الرجال الاجانب وتزويج الاكفاء

مگر برای کاری و داخل نشود براو کسی از مردان نامحرم و دختر دادن بهمشانان

التزويج منها والمؤمن كفو المؤمنة فيتزوج امرأة اعلى منه نسبا وحسبا

[illegible] و مرد مؤمن همشان زن مؤمنه است پس مرد زن کند

[illegible]

ويكون عفيفا يسارا والتزويج وزفاف العرائس ليلا والتكبير عند الزفاف

و بوده باشد پاکدامن مالدار و عقد و زفاف کردن عروسها در شب و تکبیر گفتن عند زفاف

والاطعام عند التزويج يوما او يومين والاشهاد له واعلانه والخطبة

و مهمانی کردن جهت کدخدایی یک روز یا دو روز و شاهد گرفتن جهت آن و اشکار کردن آن و خطبه

والتحميد قبله واتيان المتزوج لمن نظر الى اجنبية فاعجبته فان لم يكن له اهل

و ستایش خدا پیش از عقد و نزدیکی کردن بزن کسی را که نگاه کرده بزن نامحرمی و خوشش آمده باشد او را

يصلي ركعتين ويحمد الله كثيرا ويصلي على النبي وآله ويرفع نظره الى السماء

دو رکعت نماز و حمد الهی بسیار بجا میاورد و صلوات بر پیغمبر و آل او فرستد و سر بلند میکند

ويسال الله من فضله واتيانها عند ميلها والجماع مع قصد اللذة خاصة

و از حق تعالی طلب کند و از فضل خود بدهد و نزدیکی بزن هرگاه زن خواهش کند و جماع کردن با قصد لذت

وتخفيف مؤنة التزويج وصلاة ركعتين لمن اراده والدعاء بالماثور وتقليل

و سبک گرفتن اخراجات کدخدایی و دو رکعت نماز بجا آوردن جهت کسی که اراده کند خدای ایده و دعایی که از امام علیه السلام روایت شده است بخواند و کم کردن

المهر والدخول على طهر وصلوة ركعتين مع الدعاء بالماثور قبله ووضع

مهر و نزدیکی بزن باطهارت و دو رکعت نماز و دعایی که وارد شده بخواند پیش از دخول و گذاشتن

و داخل شدن بزن

اليد على ناصيتها واستقبال القبلة حال الدعاء والمكث والملاعبة وقت

دست را بر پیشانی زن و رو کردن بقبله در وقت دعا و تامل و بازی کردن

التعجيل عند الجماع وزيادة التستر والتسمية والاستعاذة وطلب الولد الصالح

[illegible]

وطلب الولد

الصالح السوي والدعاء بالماثور عنده واكرام الزوجة وترك ضربها وحسن

شایسته درست اعضا و دعایی که وارد شده بخواند در آن مقام و گرامی داشتن زن و نزدن او و خوب

معاشرتها والاحسان اليها والعفو عن ذنبها ومداراتها ومعصيتها وترك

معاشرت کردن با او و نیکی کردن با او و درگذشتن از تقصیر او و مدارا کردن با او و نازنانی و اطاعت

طاعتها وائتمانها والاستيذان ثلاثا والتسليم على اهل المنزل فان اذنوا دخل

نکردن او و امین ندانستن او و رخصت طلبیدن سه دفعه و سلام کردن بر اهل خانه پس اگر اورا رخصت دهند داخل شود

والارجع واطالة الشعر لمن لم يقدر على التزويج وكثرة الصيام له والتنظيف

واگرنه برگردد و دراز کردن مو جهت کسی که نتواند کدخدا شود و بسیار روزه داشتن و پاکیزه بودن

والتهنية للرجال والنساء والتهنية في التزويج بقول على الخير والبركة وخلع

و تهنیت گفتن جهت مردان و زنان و مبارک باد گفتن جهت کدخدایی بگوید خیر باد و مبارک باد و بیرون آوردن

الخف عن العروس حين دخلت وجلست وغسل رجليها وصب الماء من باب

موزه را از پای عروس وقتی که داخل شود و نشست و شستن هر دو پای او را و ریختن آب

پاشویه از در

الدار الى اقصاها ومنعها في الاسبوع الاول من الالبان والخل والكزبرة والتفاح

خانه تا آخر آن و باز داشتن زن در هفته اول از خوردن شیرها و سرکه و گشنیز و سیب

و شیر و دیگر خوراکیها و از سرکه و گشنیز و سیب

الحامض والجماع اول ليلة من رمضان وليلة الاثنين والثلثاء والخميس

ترش و جماع کردن شب اول ماه رمضان و شب دوشنبه و سه‌شنبه و پنجشنبه

ويومه عند الزوال والجمعة سيما بعد العشاء الاخرة ويومها سيما بعد العصر

و روز پنجشنبه هنگام ظهر و شب جمعه خصوصا بعد از نماز خفتن و روز جمعه خصوصا بعد از عصر

ايام تشريق يازدهم ودوازدهم وسيزدهم ماه ذى حجه الحرام

وايام التشريق ونكاح الرجل الشريف الجليل القدر امراة دونه حسبا ٩٤
وايام تشريق ونكاح كردن مرد بزرگ پارسا زنى را كه از او پست تر باشد در حسب

ونسبا وشرفا حتى الامة وكثرة المنكوحات ٩٥ وكثرة اتيانهن ٩٦ بغير افراط
ونسب ومال حتى كنيز وبسيار بودن منكوحها وبسيار نزديك كردن ايشان اما نه بر حد افراط

وخدمتها زوجها في البيت وتعليمها المغزل وسورة النور والواجبات ستة
وخدمت كردن زن مرد خود را در خانه وياد دادن بزن دولاب وسورهٔ نور را

الواجبات ٦

الغيرة ١ على الرجال وتمكين ٢ المراة زوجها من نفسها على كل حال الا في الاحوال
غيرت داشتن مرد ووا گذاشتن زن مرد را كه او را جماع كند بهر حال مگر در حالهاى

المحرمة كالاحرام والحيض والنفاس وان ٣ تزيل الطيب والزينة عن
كه حرام باشد مثل احرام حج وعمره وحيض ونفاس وآنكه برطرف كند زن بوى خوش وزينت را از

نفسها لو تزينت او تطيبت لغيره وتحسن ٤ العشرة معه وتطيعه ٥
خود اگر زينت يا خوشبو كرده خود را از براى غير شوهر وخوب كردن معاشرت با شوهر واطاعت كردن او را

المكروهات ١٠٦

والمكروهات مائة وستة العزوبة بترك التزويج والتسرى ولو وقع الحلف
عزب بودن بآنكه كدخدا نشود وكنيز نداشتن هر چند كه قسم خورده

عليه وتركه لمخافة العيلة والافراط في حب النساء المطلقات وتزويج
باشد وكدخدا نشدن از ترس درويشى ودوستى زنان با افراط وگرفتن

المراة لمالها او جمالها او الرياء او الفخر وتزويج العاقرة وان كانت حسناء
زن مقصود مال يا جمال او يا ريا يا افتخار وگرفتن نازاينده هر چند خوبرو باشد

الذليلة

كينه ور

الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة
وزنى را كه خوار باشد پيش خويشان وخود را عزيز دارد با شوهر كينه ور كه پرهيز نكند از قبيح [illegible]

اذا غاب عنها بعلها الحصان معه لا تسمع قوله ولا تطيع امره التي اذا خلا
هرگاه شوهر از او غايب شود [illegible] كه نشنود سخن مرد را [illegible] هرگاه مرد با او

بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل منه عذرا
خلوت كند خود را [illegible] نپذيرد از او عذر را

ولا تغفر له ذنبا الطويلة المهزولة الذميمة العجوز البذية وتزويج شارب
ونيامرزد گناه مرد را دراز بالا لاغر اندام قبيح منظر پيره زال بد سخن وزن دادن بشراب

الخمر وسيئ الخلق والمخنث والحمقاء والمجنونة والاكراد ومناكحة الزنج
خوار وبد خلق وزنانه وگرفتن زن احمق وديوانه وكرد [illegible]

والترك والخوز والسند والهند والنبط والقندهار وشراء السودان
[illegible] ترك ومردم خوز وسند وهند ونبط [illegible] وقندهار وخريدن سياهان

سوى النوبة ومشي المراة بين يدي من يريد تزويجها وكذا الامة لمن اراد
بغير از كنيز وغلام نوبه وراه رفتن زن برابر مردى كه مى خواهد او را بگيرد وهم چنين كنيز براى مردى

شراءها وتزويج الصغار وترك الباه وتكثير المهر والتزويج والقمر في العقرب
كه او را مى خرد وتزويج كردن كوچكها [illegible] وبسيار گردانيدن مهر وكدخدا شدن [illegible]

وفي محاق الشهر وفي ساعة حارة والجماع قبل الظهر وليلتي الفطر والاضحى
ودر محاق ماه [illegible] ودر ساعت گرم ومجامعت كردن پيش از پيشين ودر شب عيد [illegible]

وفي النصف من شعبان وليلة الاربعاء وما بين الطلوعين والمغيبين
ونيمهٔ شعبان وشب چهارشنبه وميان برآمدن سفيده صبح تا آفتاب وغروب آفتاب [illegible]

ويوم الكسوف وليلة الخسوف وفي ليلة او يوم فيه ريح سوداء او صفراء
ودر روزى كه آفتاب بگيرد وشبى كه ماه بگيرد ودر شب يا در روزى كه باد سياه يا زرد

او حمراء او زلزلة ومحاق الشهر واوله سوى رمضان ونصفه واخره وفي ليلة
يا سرخ يا زمين جنبش [illegible] وآخر ماه كه ناپيدا باشد واول ماهها غير از ماه رمضان ونيمه وآخر او ودر شب

السفر واذا خرج اليه ثلاث ايام ولياليها واول ساعة من الليل وحين
سفر [illegible] ودرگاه بيرون رود [illegible] سه شب وسه روز واول ساعت شب وهنگام

اصفرار الشمس وحين طلوعها وهي صفراء وبعد الاحتلام قبل ان يغتسل
زرد شدن آفتاب ودر آمدن او كه زرد باشد وبعد از محتلم شدن پيش از آنكه غسل كند

وعلى الامتلاء وعلى سقوف البنيان وتحت شجرة مثمرة وفي وجه الشمس
وبر شكم سير وبر سقف خانه وزير درخت ميوه دار وبرابر آفتاب

وتلالؤها بغير ساتر وتحت السماء كذلك ومن قيام وعريانا وفي الحمام
ودرخشندگى او بى پرده وهمچنين زير آسمان وايستاده وبرهنه وميان حمام

والماء والسفينة وعلى ظهر طريق عام ومستقبل القبلة ومستدبرها
وآب وكشتى وميان راه شارع وبرابر قبله وپشت بان

والنظر في الفرج حالة والكلام عنده بغير ذكر الله والدعاء وجماع المختضب
ونگاه كردن بفرج زن هنگام جماع وسخن گفتن بغير از ذكر خدا ودعا ومجامعت كردن [illegible]

والمختضبة

خضاب

والمختضبة حتى يبلغ وقد سبق والجماع وفي البيت من يرى ويسمع وجماع
[illegible] ومجامعت كردن با زن در خانه كه كسى ببيند وبشنود [illegible]

الحرة عند الحرة وان يطرق المسافر اهله ليلا ونكاح العجائز والوطي في الدبر
زن آزاد بحضور زن آزاد وداخل شدن مسافر بخانه در شب ومجامعت كردن پيره زال ومجامعت در دبر

ع
وجماع الزوجة بشهوة امراة الغير وتمسح الرجل والمراة بخرقة واحدة والجماع
ومجامعت كردن زن بخواهش زن ديگرى وپاك گردانيدن مرد وزن خود را بيك كهنه ومجامعت كردن

ومعه خاتم فيه ذكر الله او شيء من القران والعزل في غير العاقر والمسنة
هرگاه با او انگشترى باشد كه در او نام خدا يا چيزى از قرآن باشد وريختن منى بيرون از فرج در زنى كه نازاينده [illegible]

عيوب العزل

والسليطة والبذية والتي لا ترضع ولدها والامة والجماع في مكان لا يوجد
وبى حيا وبد زبان [illegible] وكنيز ومجامعت كردن بجايى كه يافت نشود

فيه الماء للغسل الا مع الخوف على النفس والتهنية بقول بالرفاء والبنين
در آنجا آب جهت غسل مگر با ترس بر خود ومباركباد گفتن بگفتن بالرفاء والبنين

وتركها التزويج والحلي والخضاب وان كانت مسنة وان كان زوجها
و[illegible] كدخدا شدن وترك زيور ورنگ بستن هر چند كه زن پير باشد وهر چند كه شوهر

اعمى وانزالها الغرف وتعليمها الكتابة وسورة يوسف وركوبها السروج
كور باشد و[illegible] زن [illegible] وياد دادن [illegible] نوشتن وسورهٔ يوسف [illegible]

هو

واستشارتها الا بقصد المخالفة وانكشافها بين يدي اليهودية والنصرانية

و مشورت کردن با او مگر بقصد آنکه مخالفت او کند و واکردن زن خود را برابر زن یهودی و ترسا

واتخاذ القنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة واتخاذ الحائف

زن کاکل و موی پیشانی و نقاش کردن رنگ حنا بر کف دست و گذاشتن زن

الجمة ووصل شعرها بشعر غيرها وترك الرجل وطيها خوفا من الحمل

که موهای او و چسبانیدن زن موی خود را بموی زن دیگر و جماع نکردن مرد او را از ترس آبستنی

اذا كانت مرضعا ومحادثتهن لغير حاجة والنظر في ادبار الاجنبيات

هرگاه شیر دهنده باشد و گفتگو بازنها بی کار و نگاه کردن به پشت زنان نامحرم

من وراء الثياب وللرجال ابتداء النساء بالسلام ودعاؤهن للطعام

از پس رخت و مردان پیش گرفتن زنان بسلام کردن و مهمان کردن ایشان

سيما الشابة وخروجهن واختلاطهن بالرجال ولو الى الجمعة والعيدين

خصوصا زن جوان و بیرون آمدن زنان و میان هم شدن ایشان با مردان هرچند برای نماز جمعه و عیدین باشد

الا العجائز والجلوس مجلس المرأة اذا قامت عنه حتى يبرد والتزويج بامرأة

مگر پیره زالها و نشستن بجای زن هرگاه برخیزد از آنجا تا سرد شود و گرفتن زن

يكون ابوها او جدها ملعونا على لسان النبي صلى الله عليه واله

که پدر یا بابای او ملعون بود بر زبان پیغمبر صلی الله علیه و آله

والحرمات خمسة وثلثون حب المحرمات والسعي في التفريق بين الزوجين

دوستی ... حرام باشد و سعی کردن در جدا کردن ... مرد و زن

والافساد بينهما ورد خطبة المؤمن اليسار العفيف والاتيان العظيم

و فساد کردن میان ایشان و جواب دادن خواستگار مرد مومن مالدار پاکدامن و جماع کردن

الالة للبهائم والدخول بالزوجة قبل تسع سنين فان فعل فعيبت او افضاها

... و دخول کردن بزن پیش از نه سال پس اگر دخول کرد و زن معیوب شد

ضمن والدخول بالامة قبل ذلك والغيرة على النساء وان تسخط زوجها

... و دخول کردن بکنیز پیش از نه سال و غیرت کردن زنان

وتطيب وتزين لغيره وايذاء احدهما صاحبه بغير حق وتاخيرها اجابته

و خوشبو گرداند و زینت کند برای غیر شوهر و آزار کردن یکی از زن و مرد دیگری را بناحق و تاخیر انداختن زن

اذا طلب ولو بالة الصلوة واطاعتها اذا طلبت منه الذهاب الى

هرگاه از او جماع بخواهد اگرچه بعد از کردن نماز باشد و اطاعت کردن شوهر زن خود را هرگاه از او بخواهد

الحمامات والعرسات والعيدات والنائحات ولبس الثياب الرقاق

رفتن بحمامها و سورها و عیدها و مصیبتها و پوشیدن رختهای نازک

مع الريبة وخلوة الرجل بالاجنبية والتزامها ولمسها حرة او امة ومفاكهتها

هرگاه متهم باشد و خلوت کردن مرد با زن نامحرم و بغل گرفتن او و دست رسانیدن خواه آزاد باشد یا کنیز

وممازحتها ووصفها للرجال مع الريبة ومصافحتها وليس بينهما ثوب

و شوخی کردن با او و گفتن اوصاف او از برای مردان هرگاه متهم باشد و مصافحه کردن با او

ومنع المرضعة زوجها من الوطي خوفا من الحمل والنظر الى النساء الاجانب

و نگذاشتن زن شوهر خود را از جماع از ترس آبستن شدن و نگاه کردن بازنان نامحرم

وشعورهن وعوراتهن وعورة الرجل المؤمن ورؤية المرأة الرجل الاجنبي

و موها و عورات ایشان و عورت مرد مومن نامحرم و دیدن زن مرد نامحرم را

وان كان اعمى ونظر الخصي اليها والدياثة والتغاير في غير محله وتركه عند

هرچند که کور باشد و نگاه کردن خواجه بزن و غیرت بیجا

ظهور العيب والغيرة في الحلال وتسخير المرأة رجلها ولو بجلب محبته

و غیرت کردن در حلال و جادو کردن زن جهت مرد خود

اليها فالجماع والانزال في المسجد لغير النبي واله عليهم السلام والمباحات

و جماع کردن و منی ریختن در میان مسجد از برای غیر پیغمبر و آل او

ستة وثلثون تزويج غير الهاشمي الهاشمية والاعجمي العربية والعربي القرشية

گرفتن مردی که هاشمی نباشد زنان را از بنی هاشم و مرد عجمی زن عربیه را و مرد عربی زن قرشیه را

والقرشي الهاشمية وغير ذلك والاحمق ووطي المجنونة بالملك والا يطلب

و مرد قرشی زن هاشمیه را و زن دادن بمرد کم فهم و جماع کردن زن دیوانه

ولدها ونظر الرجل الى وجه امرأة يريد تزويجها ويديها وشعرها ومحاسنها

و نگاه کردن مرد بروی زنی که خواهد او را بگیرد و بدستها و مو و مواضع زینت او

قاعدة وقائمة وتاملها من غير تلذذ وكذا الامة التي يريد شراءها والتزويج

نشسته و ایستاده و تامل کردن او بی آنکه لذت داشته باشد و همچنین کنیزی را که میخواهد بخرد

بغير ولي وبينة وخطبة وتقبيل الرجل قبل تزوجه ومباشرة امته

بی ولی و گواه و خطبه و بوسیدن مرد زن را و بدن رسانیدن

باي عضو من بدنه لتلذذ لا بغير بدنه والنظر في فرجها في غير حال الجماع

بهر عضوی که بود جهت لذت بردن ... و نگاه کردن بفرج زن در غیر وقت مجامعت

والى ما سواه من بدنها مطلقا وجماع الامة عند الامة والاتيان في الفرج

و بغیر از فرج از بدن زن هرگاه که خواهد و جماع کردن کنیز بحضور کنیز و جماع کردن در فرج

من قدام او خلف والعزل في العاقر الى اخر ما ذكر والنظر الى عورة الرجل

خواه زن بر قفا یا دمرو باشد و ریختن منی بیرون در نازاینده تا آخر آنچه مذکور شد و نگاه کردن بعورت مرد

الكافر والمخالف من غير الشهوة والى وجه الاجنبية وقدميها وكفيها من غير

کافر و غیر مذهب بی شهوت و بروی زن نامحرم و پاها و دستهای او بی لذت

تلذذ ولا تعمد والى القواعد من النساء وان يضعن جلبابهن فقط اذا كن

و بی قصد و بزنهایی که از حیض نشسته اند و اینکه بگذارند چادرهای خود را تنها هرگاه

حرائر وخمارهن ايضا ان كن اماء والى شعور نساء اهل الذمة وايديهن

آزاد باشند و مقنعهای خود را نیز اگر کنیز باشند و بموهای زنان کفاری که پناه مسلمانان باشند و دستهای ایشان

وشعور اهل السواد والاعراب والمجنونة ومصافحة الاجنبية من وراء الثياب

و موهای سیاه خیمه و بادیه نشینان و زن دیوانه و مصافحه کردن با زن نامحرم هرگاه جامه حایل باشد

وسماع صوتها مع الحاجة ونظر غير اولي الاربة من الرجال وهو الاحمق الذي

و شنیدن آواز نامحرم هرگاه کاری داشته باشند و نگاه کردن مردان نافهم و ابلهانی که بزنان

لا ياتي النساء ووصل المرأة شعرها بصوف او بشعر نفسها وكل ما تزينت

نزدیکی نمیکنند و چسبانیدن زن موی خود را به پشم یا بموی خودش و هرچه زینت میکند

به لزوجها وصلاة الغير المدركة والامة المحصنة والمدبرة والمكاتبة المشروطة بغير قناع لا ام الولد والمكاتبة المطلقة وقد ادت شيئا من كتابتها والحرة المدركة ونظر العبد الى شعر مولاته وساقها من غير تعمد او مع الحائل وحل البنت وتقبيلها بغير شهوة قبل بلوغ ست سنين وتقبيل الغلام المرأة قبل تجاوزه سبع سنين والتزويج في شوال واما اللواحق فتسعة الاول يجب الاستيذان على المحارم ذوات الازواج قبل الدخول عليهن ويجوز لهن عدم الاذن حتى يستأذنوا الثاني يجب استيذان العبيد والاطفال اذا ارادوا الدخول على الرجال في ثلاث ساعات قبل الفجر وعند الظهر وبعد العشاء ويدخلون في غير هذه الاوقات بغير اذن الثالث يجب القناع على الحرة

بعد البلوغ

بعد البلوغ وستر شعرها عن البالغ الاجنبي خاصة الرابع اخت الزوجة كالاجنبية في تحريم النظر اليها الخامس لو نذر العتق على وطي الامة وطلب ولدها لزم بالوطي وان لم ينزل السادس يجب التفريق بين الاطفال في المضاجع لست سنين السابع تجوز للرجل معالجة الاجنبية والنظر اليها مع الضرورة لا مع عدمها حتى الصبي المميز الثامن يجب الاحتياط في النكاح فتوى وعملا زيادة على غيره لشدة امر الفروج التاسع اقسام النكاح ثلاثة دايم ومنقطع وملك يمين عينا او منفعة الباب الاول في عقد النكاح واوليائه وما يتفرع على ذلك من المسائل لا صيغة معينة في عقد النكاح ولا غيره من العقود بل يكفي ما يدل على مراضاة الطرفين باي لغة كانت وطريق الاحتياط واضح

ولا ولاية لاحد من اب او اخ او غيرهما على الثيب او البكر البالغ الرشيدة ولا على الصبي بعد البلوغ والرشد وتثبت ولاية الاب والجد له خاصة مع وجود الاب على البنت الغير البالغ وكذا الصبي ويستحب للبكر البالغ الرشيدة ان تستأذن اباها وجدها له اذا كان الاب موجودا واخاها الاكبر اذا لم يكن ذان موجودين واما المسائل فاثنتان وعشرون الاولى لو وكلت امرأة اثنين فزوجاها برجلين فالعقد للسابق الا ان يكون الاخر قد دخل بها فهي امرأته واذا كان الوكيلان الاب والجد له او كان الصبي والصبية صغيرا فالعقد للسابق وان اقترن العقدان صح عقد الجد الثانية اذا تزوج الصغير او الصغيرة الاب او الجد له صح العقد واذا زوج

ضدها

كان موقوفا على رضاه بعد البلوغ والرشد الثالثة تثبت ولاية الوكيل ما لم يعزل ويبلغه العزل فان عقد قبل بلوغ العزل فهو صحيح الرابعة لا ولاية للوصي في عقد الصغيرة الخامسة لا يجوز للوكيل ان يتولى طرف العقد ولا ان يزوجها بغير من عين له السادسة اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فان رضيت جاز العقد وان انكرته فسد السابعة لو كانت له عدة بنات فزوج واحدة منهن ولم يسمها وقت العقد فلما بلغ ادخالها الزوج قال اني تزوجت فلانة غير هذه من بناتك فان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة فالقول قول الاب وعليه فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج [illegible] لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند العقد فهو باطل الثامنة

يجوز توكيل الصبي المميز قبل البلوغ في العقد التاسعة لا ولاية في عقد المملوك
للمولى العاشرة لو ادعت بعد العقد انها حبلى او اخت الزوج او في عدة فان
كان واقعها فلا يصدقها والا فليحتط وليسأل عنها اذا لم يكن عرفها قبل ذلك
الحادية عشرة لو ادعت زوجية رجل واقرّها يقبل ذلك مع عدم التهمة ولا يقبل
معها الثانية عشرة يصح عقد المراة مع تعيينها وان اخطا الوكيل في اسمها بغير
اسمها الثالثة عشرة لو شك في ايقاع العقد لم يحكم به الا مع العلم بوقوعه
الرابعة عشرة يجوز تزويج اربع نسوة في عقد واحد مع اختلاف المهر
الخامسة عشرة لو ادعى زوجية امراة واقام بينة فانكرت وادعت اختها
زوجيته واقامت البينة فالحكم لبينة الرجل ولا تقبل بينتها الا بوقت
قبل وقتها او بدخول بها السادسة عشرة لو تزوج امراة فادعى اخ انه زوجها واكرهت
لم تلتفت الى دعواه الا اذا كان ثقة او اقام بينة السابعة عشرة يبطل العقد
مع قصد المزاح ويجوز تجديده ومثله تحليل الامة ولا بد من العلم بقصده
الثامنة عشرة تصدق المراة في عدم الزوج وعدم العدة ونحو ذلك والتفتيش
غير واجب التاسعة عشرة اذا خالف الوكيل ما امر به الموكل كان امره ان يزوجه
من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امراة من اهل الكوفة من بني تميم فعلى المامور
نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما العشرون
لو انكر الموكل الوكالة كان امر الوكيل ان يزوجه ثم جحد الامر بعد ما زوجه
فان كان للمامور بينة كان الصداق على الامر والا كان عليه ولا عدة ولا

تورث ولها نصف الصداق وان كان فرض لها صداقا الحادية والعشرون نكاح الشغار
باطل وهو ان يزوج امراتان ومهر كل واحدة نكاح الاخرى الثانية والعشرون
اذا اوقع الوكيل العقد ثم ظهر موت الزوج قبله كان باطلا ولا مهر ولا ميراث
ولا عدة وان ظهر تقدم العقد على الموت فلها نصف الصداق وترثه وعليها
العدة الباب الثاني في احكام النكاح المحرم فالمحرمات ثلاثة عشر الزنا في خمسة
مواضع على الرجل محصنا او غير محصن وعلى المراة محصنة او غيرها وعلى الرجل
بالصبية الغير المدركة وعلى المراة بالصبي الغير المدرك وبالامة وان كان بعضها
ملكا للفاعل واغتصاب الرجل فرج الاجنبية ولا فرق في ذلك بين كون
المراة مسلمة او غيرها قبلا او دبرا محرمها او غيرها ومقدماته كالملامسة

والدياثة والقيادة والوطي قبلا في الحيض والنفاس والصوم واللواط على
الفاعل والمفعول به ايقابا او ما دونه بالغا او غيره ومقدماته من النظر
لشهوة ونحوه ونوم الرجل مع الرجل في لحاف مجردين والسحق على الفاعلة
والمفعول بها ونوم المراة مع المراة في لحاف مجردتين ونكاح البهيمة وان
كانت ملكا للفاعل والاستمناء ومباشرة الاجنبية ولو من وراء الثوب
والحركة حتى ينزل والمندوب اخراج المخنثين من البيوت والمسجد
والمكروه حديث النفس بالزنا فرع علاج الابنة ان ياخذ صاحبه
جزورا سمينا وتعلقه شديدا او ياخذ السيف ويضرب السنام ضربة
تقشر عنه الجلد ويجلس عليه بحرارة فيسقط منه على ظهر البعير شبه الوزغ

اصغر منه ويسكن ما به الباب الثالث في المحرمات وهي خمسة اقسام القسم الاول

فيما يحرم بالنسب وهي سبع الام وان علت والبنت وان نزلت والاخت

مطلقا والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت لا اخت الاخ اذا لم تكن

اختا من الاب ولا الام ولا بنت اخي الاخ اذا لم يكن اخا القسم الثاني

الرضاع

فيما يحرم بالرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب فيحرم الام والبنت والاخت

والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت من الرضاع والاماء بشروط ستة

كون اللبن من ولادة فاذا در من غيرها لم تنشر وكون الارتضاع من الثدي

بمقدار ينبت اللحم ويشد العظم لا غير وهو رضاع يوم وليلة او خمس عشر

رضعة متوالية لا اقل من ذلك فلو علم بحصول الرضاع ولم يعلم بلوغ

هذا الحد يجوز التزويج وكونه في الحولين فاذا حلبت المراة من اللبن وسقى

طفلا او كبيرا لم تنشر الحرمة بل ينبغي تاديبها واتحاد الفحل وان اختلفت المرضعة

فتحرم الاخت من الاب لا من الام رضاعا وكذا جميع ما يحرم بالرضاع والثبوت

الشرعي فلا يحكم به بمجرد دعوى المرضعة بغير بينة ويقبل انكارها مسائل

ثمانية الاولى لا يجوز تزويج المراة على عمتها او خالتها من الرضاعة

بغير اذن العمة او الخالة ولا على اختها مطلقا الثانية لو تزوج

رضيعة فارضعتها امراته او ام ولده حرمت عليه الصغيرة والكبيرة

فاذا كانت له امراة كبيرة اخرى فارضعت الرضيعة لم تحرم الكبيرة الثالثة

لا يحل للمرتضع اولاد المرضعة نسبا ولا رضاعا مع اتحاد الفحل ولا اولاد

الفحل الرابعة لا يجوز ان ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولا في اولاد

المرضعة ولادة او رضاعا الخامسة اذا ارضعت امراة مملوكها صار ولدها

وانعتق عليها وحرم بيعه السادسة كل من ينعتق على المالك من النسب

ينعتق عليه من الرضاع السابعة اذا ارضعت الامة ولد سيدها صارت

ام ولد ويكره بيعها الثامنة يكره للمراة ان ترضع عناقا بلبنها حتى

تفطمها ولا يحرم لبنها ولا لحمها وكذا الجدي القسم الثالث فيما يحرم

المصاهرة

بالمصاهرة ويكره وما يتعلق بذلك من الاحكام والفروع فالمحرمات ستة

زوجة الابن وان نزل على ابيه وان علا وكذا زوجة الاب على الابن

فمن تزوج امراة حرمت على ابيه وان علا وابنه وان نزل وان لم يدخل بها

ولو ملك جارية فوطئها او مسها او نظر اليها بشهوة او قبلها بها حرمت

على ابيه وابنه ولا تحرم بمجرد الملك ولو زنى بجارية ابيه وان علا قبل

ان يطاها الاب ولو قبل البلوغ حرمت على الاب وان كان بعد الوطي

للاب لم تحرم وكذا اذا فعل ما دون الوطي ولو زنى بامراة ابيه او ابنه

لم تحرم على زوجها فان زنى بها اولا حرم على الاب والابن تزويجها وبنت

الزوجة المدخول بها وام الزوجة مطلقا فلو تزوج امراة دواما او متعة

ودخل بها حرمت عليه ابنتها سواء كانت في حجر ام لا وان لم يدخل

بالام لم تحرم عليه البنت عينا ويجوز تزويجها بعد مفارقة الام ان لم

يرمنها ما يحرم على غيره ويكره لو راى ذلك ولو تزوج امراة حرمت عليه امها

وان علت ولو لم يدخل بها ولو ملك جارية فوطئها حرم عليه وطي امها
وبنتها وان اعتقت لا شراؤها وخدمتها وان لم يطأها لم تحرم عليه
احديهما وكذا الموطوءة الحرة حرمت عليه امها وبنتها المملوكتان وبالعكس
ولو زنى بامراة حرمت عليه بنتها وامها نسبا ورضاعا وان كان منه
ما دون الجماع لم يحرما ولو تزوج امراة ثم زنا بامها او بنتها او اختها لم تحرم
عليه زوجته وبنت العمة لو زنا بامها وكذا بنت الخالة وذات البعل لو تزوج
بها مع العلم او الدخول فلو تزوج بها حرمت عليه مؤبدا والعقد باطل ان
كان عالما او دخل والا فلا بل العقد باطل وعليها عدة واحدة وكذا ذات العدة
فلو تزوج امراة في عدتها من طلاق او وفاة عالما او دخل حرمت عليه
مؤبدا

مؤبدا وان كان احدهما عالما حرم عليه خاصة بغير دخول ويجب عليه المهر
مع الدخول وعليها اتمام العدة واستينافها اخرى معه ولو زنى بذات
بعل حرمت عليه مؤبدا وبنت الاخ على عمتها وبنت الاخت على خالتها
الا باذنهما فان فعل بغير اذن بطل ويجوز العكس والمراة مع اختها فلا يجوز
الجمع بينهما في التزويج نسبا ورضاعا دائما ومتعة حتى تزويج احديهما في عدة
الاخرى الرجعية ويبطل العقد لو فعل ولزم المهر مع الدخول ويجوز ذلك في
عدة الوفاة والعدة البائنة ولو تزوجهما في عقد واحد امسك ايتهما
شاء وفارق الاخرى ولو تزوج امراة ثم تزوج اختها فالعقد الثاني باطل
ويجب مفارقة الثانية وتعتد ويجتنب الاولى حتى تقضي عدة الثانية

ان كان دخل بها وكذا من تزوج امراة ثم تزوج اختها ويلحق به الولد مع الجهل
ويكون ولده واخا امرائته من امها ولو متع بامراة لم تحل له اختها حتى تنقضي
عدتها وكذا لا يجوز الجمع بين الاختين من الاماء في الوطي لا في الملك فلو وطئ
احديهما لا يجوز له وطي الاخرى فان فعل فان كان جاهلا لم تحرم عليه الاولى
وان كان عالما حرمت حتى تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا بقصد العود
الى الاولى والملاعنة فتحرم مؤبدا وكذا لو قذف زوجته بالزنا وهي خرساء
او صماء والمدخول بها قبل تسع سنين مع الافضاء والمزوجة حال الاحرام
فلو فعل عالما حرمت عليه مؤبدا والمطلقة على غير السنة فلا يجوز لغير الزوج
التزويج بها الا اذا كان الزوج مخالفا ولو طلق احد امرائته على غير السنة فاراد
رجل ان يتزوجها

رجل ان يتزوجها يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتي زوجها ومعه رجلان شاهدان
عادلان فيقول له طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها من حين الطلقة الثانية
حتى تنقضي عدتها ثم يزوجها والمكروهات الزانية اذا كانت مشهورة بالزنا
الا بعد التوبة وكذا الزاني والمولودة من الزنا بالعقد والملك وتتاكد الكراهة
في استيلادها وبنت الزوجة لولد الزوج لو ولدتها بعد مفارقة الاب وكذا
حكم ولد الامة والقابلة وبنتها اذا ربت والجمع بين ثنتين من ولد فاطمة
عليها السلام وامراة كانت ضرة لامه مع غير ابيه واما الاحكام فالواجب
منع الزوجة من الزنا بقدر الامكان ولا تحرم الزانية وان اصرت ابتداء ولا
استدامة والمحرمات اربعة التصريح بالخطبة لذات العدة والدخول بالمعتدة

بالوضع حتى تطهر من نفاسها وتزويج الامة على الحرة بغير اذنها فلو فعل فللحرة الفسخ
اذا علمت والمهر كملا بعد الدخول ولو تزوجهما في عقد واحد فنكاح الحرة صحيح
ووطي الانسان امته اذا كان لها زوج او كانت في عدة والمكروه اثنان
طلاق المريض وتزويج الحر الامة دواما الا مع عدم الطول وخوف العنت والمباحات
سبعة تزويج امراة زنا بها بعد العدة من الزنا ان لم تكن ذات بعل وامراة وزوجة
ابيها وام ولده ويطا بالملك امته التي وطاها وتزويج الرجل امراة وتزويج ابنه من غيرها
ابنتها من غيره وبالعكس اذا كانت البنت ولدت قبل تزويج الاب امها والتعريض
بالخطبة لذات العدة وتزويج الحرة على الامة والفروع خمسة الاول لو وهب جاريته لابنه
فوطاها الولد ثم ادعت ان الاب كان وطئها لم يقبل قولها الثاني لو تزوج المريض

ودخل فهو جائز وان مات قبله فالنكاح باطل ولا مهر لها ولا ميراث
الثالث زوجة المفقود ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا
حتى ياتيها موته او طلاق او لحوقه باهل الشرك وان لم تعلم اين هو
من الارض ولم ياتها منه كتاب ولا خبر فان سكتت والا اتت الامام
او نائبه فيامرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد
له خبر حتى تمضي الاربع سنين فان انفق عليها الولي والا يجبر على
طلاقها في الطهر وتعتد عدة الوفاة ثم تحل للازواج فان قدم زوجها
بعد انقضاء عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها
فهو املك برجعتها الرابع لو تزوج رجلان بامراتين فادخلت زوجة
كل منهما

المفقود

كل منهما على الاخر فوطاها فلكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان
تعمد ذلك وليهما اغرم ولا يقرب احد منهما امراته حتى تنقضي العدة
فاذا انقضت صارت كل منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول فان
ماتتا قبل انقضائهما يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما
فيرثانهما فان مات الزوجان وهما في العدة ترثانهما ولهما نصف المهر
وعليهما العدة بعد ما يفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى
عنها زوجها الخامس لا يورث النكاح القسم الرابع فيما يحرم باستيفاء
العدد وفيه يجوز للرجل الحر ان يتزوج دواما اربع حرائر لا اكثر
ولا ازيد من امتين من جملة الاربع ولا يجوز للمراة ان تتزوج زوجين
جمعا

جمعا ولا في عدة احدهما ولا للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين جمعا او
او اربع اماء كذلك ويحل له ان يشتري من الاماء ما شاء مع اذن
مولاه وللرجل ان يجمع من النساء بالمتعة وملك اليمين ما شاء ولو كان
عنده زوجات واذا طلقت الحرة ثلاثا حرمت على المطلق وان كانت تحت
عبد حتى تنكح زوجا غيره اي طلاق كان والمطلقة تسعا للعدة تحرم
ابدا دون المطلقة للسنة واذا طلقت الامة تطليقتين حرمت حتى تنكح
زوجا غيره وان كانت تحت حر مسائل اربع الاول من كان عنده
اربع فطلق واحدة رجعيا لم يجز له تزويج اخرى دواما حتى تنقضي عدة
المطلقة فان تزوج في عدتها فالعقد باطل وان ماتت فله تزويج اخرى

وكذا اذا كانت فی عدة بائنة الثانية من تزوج خمسا فی عقد وجب عليه ان
و هم چنين است اگر باشد زن در عده باين ... کسی که مهر کند پنج زن در يک صيغه واجب است بر او که

يخلی سبيل واحدة الثالثة لو كانت عنده ثلاث فتزوج امراتين فی عقد فان
رها کند يکی از ايشان را اگر باشد نزد او سه زن پس مهر کرد دو زن را در يک صيغه پس اگر

بدا فی العقد باسم واحدة فنكاحها خاصة صحيح فان دخل بالاخيرة فعليها
ابتدا کرده بود در صيغه بنام يکی پس نکاح او تنها درست است پس اگر دخول کرد بزن آخری ...

العدة ولا ميراث لها والا وجب عليه ان يخلی سبيل واحدة الرابعة اذا اسلم
عده گرفتن و ميراث نمی برد اگر شوهر بميرد و اگر ابتدا نکرده بيکی واجب است که يکی را رها کند هرگاه مسلمان شود

الكافر وعنده اكثر من اربع وجب عليه ان يفارق الزائد القسم الخامس
کافر و نزد او بيشتر از چهار زن باشد واجب است بر او که انچه از چهار زن بيشتر است رها کند

فيما يحرم بالكفر ويحرم مناكحة الكفار حتى اهل الكتاب ويجوز تزويج
در زنانی که حرام اند بسبب کفر ايشان حرام است نکاح کردن کافران حتی اهل کتاب و جايز است گرفتن

الكتابية عند الضرورة ويمنعها من الخمر ولحم الخنزير ونكاح الذمية
زن از اهل کتاب نزد ضرورت و ... باز ميدارد او را از شراب و گوشت خوک و نکاح کردن زن ...

المستضعفة والمتمتع بالذمية واستدامة تزويجها اذا اسلم الزوج
هرگاه مستضعف باشد و متعه کردن زن ذميه و باقی داشتن او هرگاه مسلمان شود شوهر

ونكاح الامة الذمية بالملك ولا يجوز تزويج اليهودية والنصرانية
و مباحست کردن کنيز ذميه بملک و جايز نيست گرفتن زن جهودی و ترسا

ما يحرم بالكفر

على المسلمة

على المسلمة ويجوز العكس ان اذنت المسلمة والا فلها الفسخ ومع الدخول
بالای زن مسلمان و جايز است عکس اگر رخصت دهد زن مسلمان و اگر نه دهد پس جايز است زن را که بر هم زند و ... دخول کرد

المهر واذا اسلمت وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما ولها مهرها ان دخل
او را مهر ... و هرگاه زن مسلمان شود و شوهرش کافر باشد جدائی انداخته ميشود ميان ايشان و از برای زن مهر او باشد اگر با او دخول کرده باشد

والا فالنصف وتعتد فان اسلم فی اثناء عدتها فهو احق بها والا فلا سبيل
و اگر دخول نکرده پس نيمه مهر او ... و زن بعده می نشيند پس اگر مسلمان شد مرد در ميان عده زن ... اوست و اگر نه ...

له عليها ويستحب لها اذا اسلم بعد العدة ولما تتزوج واراد الرجوع اليها
مرد بر او ندارد و سنت است زن را هرگاه مسلمان شود شوهرش بعد از عده و هنوز زن شوهر نکرده و مرد او را

ان ترجع اليه مع العقد ويحرم تزويج الاعرابی بالمهاجرة واخراجها
خواهش داشته باشد اينکه رجوع باو کند اما با مهر و حرام است مهر بريدن مرد باديه نشين بزنی که هجرت کرده و بيرون آوردن ...

من دار الهجرة وتزويج الناصب بالمؤمنة والناصبية بالمؤمن الا فی
از خانه هجرت و دادن بمرد ناصبی زن مومنه را و زن ناصبيه را بمرد مومن مگر در حالت

الضرورة وتجوز مناكحة المستضعفين والشكاك المظهرين للاسلام
ضرورت و جايز است نکاح کردن با مستضعفين و آنهائی که شک دارند اما بر ظاهر اسلام اند

ويكره تزويج المؤمنة منهم واذا اسلمت المجوسية سترا من اهلها يجوز للمسلم
و مکروه است دادن زن مومنه بمرد مستضعف و هرگاه مسلمان شود زن گبر ... جايز است مرد مسلمان را

ان يتزوجها وان تشبهت بعد ذلك بهم لم يلزمه ان يطلقها الباب الرابع
که بگيرد آن زن را ... شبيه کند بعد از آن ... لازم نيست طلاق دادن او

اسلام احد الزوجين

المتعة

فی المتعة وهو العقد المنقطع وهو مستحب وينبغی ان يقصد به وجه الله
در احکام متعه است و آن عقديست منقطع و سنت است و سزاوار است که قصد بکند بان رضای خدا را

وسنة نبيه صلى الله عليه واله والرد على من انكر حليته وحرمه والنظر
و سنت پيغمبر را صلی الله عليه واله و رد بر کسی که انکار دارد حلال بودن او را و حرام دانسته ...

فی شروطه واحكامه ولواحقه وشروطه ثلاثة تعيين المدة والمهر وكون
در شرطهای آن و احکام و لواحق آن ... يکی معين گردانيدن زمان و دوم معين بودن مهر و سوم بودن

الاجل معلوما مضبوطا ولو بالمرة والمرات فلو ترك ذكر الاجل انعقد دائما
وقت معين ضبط شده اگر چه بيک دفعه جماع يا چند دفعه پس اگر ذکر نشود وقت بر ميگردد عقد دايمی

ولا حد له ولا للمهر ولو نسی الاشتراط حتى واقعها فلا حد عليه بل يتمتع بها
و حدی نيست از برای وقت و مهر و اگر شرط را فراموش شود تا مجامعت کند زن را پس حدی بر او لازم نيست بلکه
هرگاه که خاطرش آيد صيغه را بخواند

بعد وليستغفر الله سبحانه واما الاحكام فالواجب اعتداد المراة منه بحيضتين
و طلب ... عده گرفتن زن ...

ان كانت تحيض والا فخمسة واربعين يوما والمندوبات ستة اختيار العارفة
اگر حيض می بيند و اگر نه بيند چهل و پنج روز ... اختيار کردن زنانی که ...

المامونة العفيفة والاعلان والاشهاد وترك وطيها لو اقرت بالزنا قبل
و امين باشد و پاک ... و اظهار کردن و گواه گرفتن و ... جماع نکردن او اگر زن اقرار کند بزنا پيش از

ذلك الوقت بساعة او يوم والمكروه اثنان التمتع بالمشهورة بالزنا ومع الغنى
آن وقت ... متعه کردن بزنی که مشهور بزنا باشد ...

عنه

عنه واستلزامه الشنعة او فساد النساء والمحرمات عشر التمتع ببنات البعل
از متعه و مستلزم بودن ... يا فاسد شدن زنان ... متعه کردن بزن شوهردار

والعمة والمطلقة على غير السنة والبنت قبل البلوغ بغير ولی وامة الرجل
و زنی که بعده کسی باشد و زنی که طلاق ناشرعی گرفته باشد و دختر نابالغ بی اطلاع ولی او و کنيزک مرد

بغير اذنه والامة على الحرة الا باذنها وان تتزوج المتمتع بها بغير زوجها
بی اذن او و کنيز را بالای زن آزاد مگر برخصت آن آزاد و اينکه شوهر کند متعه بکسی غير از شوهر خود

فی اثناء العدة والتمتع بالمراة قبل انقضاء المدة الا اذا وهبها زوجها اياها
در ميان عده و متعه کردن شوهر زن ممتوعه پيش از گذشتن مدت مگر هرگاه مدت را بزن ببخشد

فيجوز له خاصة والرجوع لمن تمتع ثم وهبها المدة قبل الدخول او بعده ونفی
پس جايز است ... و رجوع کردن از برای کسی که مدت را بزن بخشيده باشد پيش از دخول يا بعد از آن و انکار کردن

الولد وان عزل او شرط عدم لحوقه والجمع بين الاختين حتى فی العدة والمباحات
فرزند ... و جمع کردن ميان دو خواهر حتی در عده

عشرة تمتع الرجل باكثر من اربع نسوة والبكر بغير اذن وليها والمراة
متعه کردن مرد بزياده از چهار زن و متعه کردن بدختر باکره بی رخصت ولی او و بيک

الواحدة مرارا كثيرة ولا تحرم فی الثالثة او التاسعة وان تتزوج بزوجها
زن چند مرتبه و حرام نميشود زن متعه در دفعه سوم يا نهم و شوهر کردن متعه بشوهر خود

فی اثناء العدة والحبس عن مهرها بقدر ما تخلف من المدة الا ايام حيضها
در ميان عده و نگاه داشتن مرد از کابين متعه باندازه آنکه از مدت باز ماند مگر ايام حيض

فاتها لها والعزل عنها واشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج فيلزم والتمتع بالهاشمية

والقرشية وبالمراة على ما حكمت به من الصداق ولكن لا بد له ان يعطيها

شيئا واما اللواحق فتسعة الاول من عاهد الله على تركه او جعل على نفسه

نذرا يستحب له ان يطيع الله بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية

ولو مرة واحدة الثاني لو ظهر لها زوج وقد بقي من مهرها شئ سقط

وبطل العقد الثالث الشرط السابق على العقد غير لازم الا ان يعيده

فيه الرابع لا يثبت الميراث فيه الا مع الشرط الخامس لو شرط عليها ان لا

ينقلها من بلدها لزمه الشرط السادس لو وهبت مهرها ثم وهبها المدة

قبل ان يدخل بها ردت عليه نصف الصداق السابع لو تمتع بامراة

كان غير

شهرا غير معين فهو الشهر المتصل بالعقد الثامن لو تمتع بامراة فزوجها

اهلها رجلا اخر بغير اذنها فالنكاح للاول التاسع لا نفقة ولا قسم ولا

عدة على الرجل فيه الا اذا اراد تزويج فيجب عليه ان يصبر حتى تنقضي

عدتها الباب الخامس في احكام نكاح العبيد والاماء يصح الوطي بملك اليمين

والتحليل من المالك والواجبات الاستبراء وقد مر تفصيله واقتصار

من حلل له ما دون وطي الامة على ما تناوله اللفظ فان وطئها لزمه

عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصفه ان كانت ثيبا ولو احل له الوطي حل

له ما دونه من الاستمتاع لا الخدمة او البيع والتوبة وطلب التحليل

من المالك والتوصل الى رضاه باللطف لو وطي الجارية الغير حراما

اوناك منها ما دون الوطي ورد الغاصب الجارية المغصوبة على المالك وكذا

الولد لو اولدها وهو للمالك والمندوبات تسعة شراء الاماء وتملكهن ووطيهن

بالملك واستيلادهن واستبراء غير البالغ بشهر وعتق ولد امة اشتريها

وهي حبلى فوطئها ثم ولدت واستبراء امة اشتريها فاعتقها واراد تزويجها

بحيضة وان يزوج الانسان جارية من عبده بان يقول له قد انكحتك

فلانة ونحوه ويعطيها شيئا والمحرمات اربعة وعشرون وطي الامة في الفرج في مدة الاستبراء

وام الموطوءة بالملك وبنتها عينا نسبا ورضاعا واختها جمعا لا عينا

وكذا كل من حرم وطيها بالعقد بالنسب او الرضاع ووطي المشتري الامة

الا بعد قبضها باذن البائع وكذا ما دونه وان يتزوج العبد ويتصرف

في ام

في ماله الا باذن مولاه حتى المكاتب فلو تزوج بغير اذن فالعقد

موقوف على اجازته فان لم يجزه فهو باطل وان اجاز صح ولا يحتاج

الى تجديده والمهر على المولى وعلى الاول فان كانت عالمة بالحال فلا

مهر لها والا فلها المهر ولو تزوج العبد المشترك بين رجلين فاذاد

باذن بعض مواليه فللباقي الخيار وسكوت المولى بعد العلم كاف

في الاجازة وكذا امره بالطلاق ولو اعتق قبل الفسخ فهو على نكاحه

الاول وليس له الفسخ بعد الاجازة ولا جبره بالطلاق واذا تزوج

بغير اذن فولد فالولد لمولى العبد ان كانت الزوجة امة وتزويج الامة

بغير اذن مولاها والوطي بمجرد العارية من غير تحليل ووطي الاب

جارية ولد الا ان تملكها او يحللها له الولد اذا لم يكن وطاها او تحليل
الحرة والمبعضة فرجها وهبته وعاريته ووطي المولى امته المزوجة
من عبده او غيره والنظر الى عورتها ونظرها الى عورته ما دام لها زوج
وامة المزوجة على زوجها من غير عقد او تحليل وموطوءة الرجل على ابيه
وابنه وكذا اذا باشرها لشهوة او نظر الى عورتها وتزويج المكاتبة
المشروطة والمسروقة على السارق والمشتري ان علم والا فلا
وعلى السارق عشر قيمتها ان كانت بكرا فافتضت وقذف العبيد
والاماء وان كانوا مجوسا والمكروهات ثمانية التحليل للعبد واسترضاع
الامة الزانية الا ان يحللها مولاها من ذلك واستيلاد الامة
المتولدة

المتولدة من الزنا الا ان يحلل مالك امها الزاني بها اما فعل وان
تخذ من الاماء ما لا ينكح ولا ينكح ولو في كل اربعين يوما مرة ووطي
الزانية بالملك وتملكها وقبول هبتها والمباحات عشرة وطي المشتري
الجارية بعد الاستبراء وان بقيت اشهر لا تطمث ولا يظهر بها حمل
وان يعتق الرجل امته ويتزوجها ويجعل عتقها صداقها وان كانت
ام ولد ليشترط تقديم ما دل على التزويج على ما دل على العتق وان
عكس فهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته
فليعطها شيئا وتزويج الامة اذا اعتقت بغير عدة لمن اعتقها لا لغيره
الا بعد عدة الحرة من الطلاق وتحليل الرجل جاريته لاخيه فيحل له

وطيها بملك المنفعة والمرأة جاريتها للرجل حتى لابنها او زوجها فتحل له
الا ان يعلم انها تمزح والشريك حصته من الامة لشريكه وان كانت مدبرة
وشراء المشتركة من المشترك وان كان اباها او زوجها ويحل وطيها ووطي الرجل
امة امته وامة وهبها لام ولده ووطي التي تشترى بما لحرام الا ان تشترى
بعينه فروع تسعة عشر الاول من اشترى جارية حاملا فله ما اراد منها ما دون
الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها ذلك
فلا باس بنكاحها في الفرج الثاني لو تزوج امته وجعل مهرها عتقها
يجوز له ان يشترط عليها ترك القسم وتفضيل الحرة عليها برضاها فلو طلقها
قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها فان ابت فله نصفها ولها يوم وله يوم
في خدمته

في خدمته الثالث اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر واذا كانا رقين فالولد
لمولى البنت الا اذا اشترط مولى العبد فالولد له وولد المحللة لمولاها
الا ان يشترط عليه او كان المحلل له حرا فحر وعليه قيمته لمولاها الرابع
لو كان نصف امراة حرا ونصفها مملوكا فلها يوم وللمالك يوم تخدمه فيه
ويجوز لمالك النصف ان يتمتع بها يوم تملك نفسها فيه الخامس اذا اراد المولى
ان يجامع امته التي تحت عبده فان كان دخل بها يقول له اعتزل امراتك
او يقول لها اعتزلي وتعتد بحيضة او خمسة واربعين يوما ثم يطاها
وان لم يدخل بها يجوز له ان يطاها بعد امرها بالاعتزال من غير عدة
السادس نوع الجارية اذا اشتراها بطل العقد وحلت له بالملك وان

[illegible]

وان اشترى بعضها بطل العقد وحرمت عليه حتى يشتري الباقي
واگر خرید بعضی از کنیزی که بعد او است عقد باطل است و حرام است برا وی صحبت او تا بخرد باقی را

السابع لو اشترى امة لها زوج حر او عبد فالمشتري بالخيار بين
اگر خرید کنیز شوهردار را اگر شوهر او آزاد یا غلام باشد پس خرنده اختیار دارد

فسخ العقد وامضائه وكذا لو اشترى عبدا له زوجة فلو امضى في الصورتين
برهم زند عقد را یا او نگاه دارد و همچنین اگر خرید غلام زن دار را پس اگر قبول کرد عقد را در هر دو

لم يكن له الفسخ بعد ذلك الثامن اذا ملكت المراة زوجها بطل العقد
نمیرسد او را که برهم زند بعد از آن هرگاه مالک شد زن شوهر خود را باطل میشود عقد

وحرمت عليه ما دام عبدها فاذا اعتقته وارادت تزويجه بطل العقد
و حرام است زن بر شوهر مادام که غلام او است پس هرگاه زن او را آزاد کرد و میخواهد که او را شوهر کند باید که تجدید عقد کند

الاول وان مكنته من نفسها قبل العتق لزمها الحد ويجب بيعه ويحرم
اول و اگر تمکین داد زن او را پیش از آزادی لازم میشود بر زن حد زنا و واجب است

على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا التاسع اذا كانت الامة زوجة
بر هر مرد مسلمان که بفروشد آن زن غلام بالغ هرگاه کنیز زن

العبد او الحر ثم اعتقت تخيرت في فسخ عقدها وامضائه واذا كانت
غلام یا آزاد باشد بعد از آن کنیز آزاد شد اختیار دارد در برهم زدن عقد

الحرة تحت عبد فاعتق فهما على نكاحهما وليس لها الخيار العاشر

لو كان

لو كان له جارية ففجر بها غيره ينبغي ان لا ياتيها المولى حتى يستبرئها
اگر بود مرد را کنیز پس زنا کرد با او دیگری سزاوار است از برای آقا کنیز که صحبت او نکند تا عده کنیز از زنا بگذرد

للواطي فان وقع فيما بينهما ولد فهو للمولى لو جامعاها في يوم واحد
پس اگر در میان فرزند هم رسید پس آن از برای آقا است اگر جماع کرده باشد او را در یک روز

وشهر واحد ولو وطي جاريته او زوجته فحملت فاتهمها لزمه الاقرار
و یک ماه و اگر جماع کرد کنیز خود یا زن خود را پس آبستن شد زن و مرد تهمت زد لازم است مرد را که اقرار کند

بالولد ما لم ير شيئا ظاهرا ولو وطي الشركاء جارية لهم في طهر واحد

حكم بالقرعة في الحاق الولد مع رد القيمة ولو وطئها البائع والمشتري

الامة في طهر واحد فالولد لمن هي عنده ولو وطئها مولاها فاعتقها

فاعتدت ونكحت واشتبه حال الولد فان وضعت لستة من وطيه

فانه له وولد الامة ملحق بالمولى اذا وطئها مع الشرط وان عزل عنها

الحادي عشر لو كان زوج الامة حرا او عبدا لغير مولاها كان الطلاق
اگر شوهر کنیز آزاد یا غلام از دیگری باشد میباشد طلاق

لاقل من ستة اشهر من وطي الاخير فانه من معتقها وان وضعت

٢

بيده فان بيعت فللمشتري فسخ النكاح ولو تزوج العبد بامة مولاه

لم يصح له طلاقها الا باذن مولاه ولو تزوج باذنه فالمهر على المولى

فان باعه قبل الدخول لزمه نصف المهر الثاني عشر مهر الامة لمولاها ولو تزوج

بعضه بعد الدخول ولم يطالبه السيد حتى باعها فلا شيء على الزوج في

ترث زوجها ولا يرثها وان كانت مدبرة على موت الزوج الثالث عشر

لو بيعت بغير اذن سيدها فولدت من المشتري فعليه ان يدفع قيمة

الولد على السيد ويرجع على البائع الرابع عشر المدبرة امة ما دام سيدها

حيا فله ان يطاها بالملك الخامس عشر لو اشترى امة فاعتقها وتزوجها

واولدها ومات ولم يخلف شيئا كان عتقه ونكاحه اياها باطلين

لانه عتق

٦

لانه اعتق ما لا يملك وهي رق لمولاها الاول والولد مع امه كهيئتها

السادس عشر لو مات ولد ام الولد قبل سيدها ولها زوج عبد ثم مات

سيدها فليس لها الخيار بل هي مملوكة للورثة ولو تزوج امة فاولدها

ثم اشتراها لم تصر ام ولد حتى تحمل بعد الشراء ويجوز له بيعها السابع عشر

اذا زوج احد الشريكين الامة كان جواز النكاح موقوفا على رضا الاخر

الثامن عشر لو تزوج امراة على انها حرة فوجدها امة قد دلست

نفسها له فان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد

فان وجد مما اعطاها من المهر شيئا فلياخذه وان لم يجد شيئا فلا

شيء له وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت

منه ولموالیها عشر ثمنها بکرا فنصفه ثیبا بما استحل من فرجها وتعتد
منه عدة الامة وتدفعها واولادها الی مولاها وعلی مولاها ان یدفع
ولدها الی ابیه بقیمته یوم یصیر الیه فان لم یکن لابیه ما یاخذ ابنه
به وجب علیه ان یسعی فی ثمنه حتی یؤدیه ویاخذ ولده فان ابی الاب
فعلی الامام ان یفتدیه ولا یملك ولده التاسع عشر ما تقول فی رجل
حرمت علیه امراة بالغداة وحلت له ارتفاع النهار وحرمت علیه
نصف النهار ثم حلت له الظهر ثم حرمت علیه العصر ثم حلت له المغرب
ثم حرمت علیه نصف اللیل ثم حلت له مع الفجر ثم حرمت علیه ارتفاع
النهار ثم حلت له نصف النهار فالجواب هذا رجل نظر الی مملوکة لا تحل له

واشتریها فحلت له ثم اعتقها فحرمت علیه ثم تزوجها فحلت له فظاهر
منها فحرمت علیه فکفر الظهار فحلت له ثم طلقها فحرمت علیه فراجعها
فحلت له فارتدت عن الاسلام فحرمت علیه ورجعت الی الاسلام
فی اثناء العدة فحلت له بالنکاح الاول الباب السادس فی العیوب
واحکامها عیوب المراة المجوزة لفسخ الزوج تسعة البرص والجذام
والجنون والقرن والعرج والعمی وکونها قد زنت قبل الدخول و
ظهور کونها امة او بنت امة لا الثیوبة واحکامها اربعة الاول لو کان بها
عیب وعلم به الزوج ودخل بها فلیس له الفسخ وان دخل بها ثم علم
به فعلیه المهر ویرجع به علی من دلسها ولو کانت هی دلست نفسها

العیوب

لو فسخ وعلیها عدة المطلقة وان علم به قبل الدخول فلا مهر علیه
ولا عدة علیها لو فسخ ویثبت عیبها الباطنة بشهادة النساء الثانی
لو زنت قبل دخول زوجها فله الفسخ ولا صداق لها ولو دخل بها
ثم علم انها کانت قد زنت فلها المهر بما استحل من فرجها ویرجع به
الی ولیها وان شاء ان یمسکها فلا باس الثالث لو رای امراة فسال
عنها فقیل له ابنة فلان فاتی اباها فقال زوجنی ابنتك فلانة
فزوجها غیرها فولدت منها فعلم بها بعد غیر ابنته وانها امة وجب
علیه رد الولیدة الی مولاها والولد للرجل وعلی الذی زوجه قیمة
الولد یعطیها مولاها الرابع لو خطب الی رجل بنتا من مهیرة فادخل علیه

بنتا له اخری

بنتا له اخری من امة ترد علی ابیها وترد الیه امراته ویکون مهرها
علی ابیها فرع لو تشبهت اخت الزوجة بها لیلة دخولها علی زوجها
فوطئها فلا مهر لها ولا یقرب الزوج امراته التی تزوج بها حتی
تنقضی عدة التی دلست نفسها فاذا انقضت عدتها ضم الیه
امراته وعیوب الرجل المجوزة لفسخ المراة سبعة الجنون والجذام والبرص
والخصی والعنن وظهور الرق فیه وادعاء انه من بنی فلان وظهور کذبه
واحکامها اربعة الاول لو تجدد جنونه بعد التزویج او ظهر جنونه او جذامه
او برصه فلها الفسخ دون الحمق الثانی لو ظهر کونه خصیا فلها الخیار وعلیه

المهر كملا مع الدخول ويعزر وتعتد فان رضيت فلا خيار الثالث
لو ظهر كونه عنينا اجل سنة فان لم يقدر على اتيانها ولا غيرها فلها
الخيار ولو ادعت انه عنين وانكر يقعد في ماء بارد فان استرخى
ذكره فهو عنين وان تشنج فلا او يطعم السمك المطري ثلاثة ايام ثم
يؤمر بان يبول على الرماد فان ثقبه بوله فليس بعنين وان لم يثقبه
فهو عنين ولو ادعى الوطي فانكرت ذلك فان كانت ثيبا فالقول
قوله مع اليمين وان كانت بكرا فلتنظر اليها من يوثق به من النساء
فان ذكرت انها عذراء يوجل سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما
واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها الرابع اذا تزوج العبد

حرة ولم تعلم فلها الخيار اذا علمت والمهر مع الدخول خاصة فان رضيت
فلا خيار لها فرع لو قال انا ابيع الدواب فظهر انه يبيع السنانير فلا
خيار لها وكذا لو ظهر انه كان زانيا او زنا قبل الدخول الباب السابع
في احكام المهور ولواحقها يجزي في المهر اقل ما تراضيا عليه من المال
ولا حد له في القلة والكثرة لا الدائم ولا المتعة والواجبات ثلاثة
اداؤه ونية ادائه مع العجز وان يمتعها لو طلقها قبل الدخول ولم يسم
مهرا وادنى المتعة الخمار وشبهه والاولى ان يمتع الغني بدابة وخادم
والوسط بثوب والفقير بدرهم والمندوبات خمسة كون المهر خمسمائة درهم وهو
مهر السنة وقلته ورد الزائد اليها وتصدق المراة به على زوجها

قبل الدخول وبعده والاول افضل ومتعة المطلقة بعد الدخول
والمحرمات ثمانية جعل المسلمين الخمر او الخنزير مهرا ولو فعله المشرك ثم اسلم
فعلى الزوج ان يدفع الى الزوجة مثل ذلك وهما على نكاحهما الاول
وتاجيله وشرط بطلان العقد اذا لم يوده في الاجل فان شرط ذلك
صح العقد وبطل الشرط واكل الرجل مهر ابنته وقبضه الا ان توكله
او تكون صغيرة وهبة المراة نفسها للرجل من غير مهر واشتراط
ان لا يتوارثا ولا يطلب ولدها وان يجامع ثوب اعطاها قبل الدخول
ثم اوفاها مهرها وتزويج المراة بلا اجازة لها او لغيرها والمكروهات ستة
الدخول بالزوجة قبل اداء مهرها او بعضه وكون المهر كثيرا او اقل من عشرة

دراهم وزائدا على السنة والتوصل الى الطلاق بطلب المهر الا ان
يكون الزهد من جهة المدين وان تبرا زوجها من صداقها في مرضها حالت
ستة كونه تعليم شيء من القران فلو علمها وطلقها قبل الدخول
رجع عليها بنصف اجرة المثل وجعل بعضه عاجلا وبعضه اجلا
واشتراطها عليه استمتاعه منها بما دون الوطي فلا يحل له الا ان
تاذن ذلك واشتراطه عليها ان ياتيها متى شاء وان ينفقها نفقة
معينة الا ان يشترط عليها الاتيان وقتا خاصا او ترك القسم
وان ياخذ الرجل من المراة ما تعطيه من المال ليتزوجها والعفو
عن بعض المهر لمن بيده عقدة النكاح واما اللواحق فتسعة عشر الاول

يستقر المهر في ذمته بالدخول وهو الوطي في الفرج وان لم ينزل لا بمادونه
من الاستمتاع ويثبت بدخول الخصي ولو تزوج فخلا فتوافقا على عدم
الوطي لا يصدقان اذا كانا متهمين لانها تريد ان تدفع العدة عن
نفسها ويريد ان يدفع المهر عن نفسه وان كانا مامونين يصدقان
ولو خلا بزوجته البكر فادعت الوطي ينظر اليها من يوثق بها من النساء
ويحكم بما تخبر الثاني لو لم يسم لها مهرا ودخل بها كان لها مهر مثلها
ويستحب لها ان تقتصر على السنة ولو مات احدهما قبل الدخول مع
تسمية مهر لها نصف المسمى وان لم يسم لها فلا شيء لها عليه من مهر
ولا ميراث الثالث المهر ينتصف بالطلاق قبل الدخول ويسقط نصفه
ولو تزوج

ولو تزوج امراة وامهرها اباها وقيمته خمسمائة درهم على ان تعطيه
الف درهم ثم طلقها قبل الدخول فليس عليها شيء وغلته مثله في
الانتصاف ان كانت له من حين العقد الى الطلاق ولو تزوج على غنم
ورقيق فولدت عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء ولو كبر
الرقيق فزادت قيمته او نقصت فعليها نصف قيمته يوم دفعه اليها
لا ينظر في زيادة ونقصان ولو تزوج امراة فوهبته نصف المهر بعد
قبض الجميع ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف الاخر وكذا لو وهبته
الجميع ولو قبل القبض الرابع لها ان تمتنع من الدخول حتى تقبض مهرها
ولا يسقط بالدخول لكن لا تقبل دعواها بعد الدخول على مقدارها

الا ببينة واذا ادعت الزيادة وادعى النقيضه فالقول قوله مع يمينه
اذا لم تكن لها بينة الخامس لو سمى للمراة مهرا ولابيها شيئا لزم الاول لا الثاني
السادس لو تزوج على حكمها لم يجز لها ان تحكم عليه باكثر من السنة
فان مات او ماتت قبل ان تحكم ويدخل فلها المتعة ولا مهر لها ولا ميراث
وان طلقها لم يجز لها ان تتجاوز السنة وتاخذ النصف وان مات او ماتت
او طلقها بعد الدخول فلها السنة كملا ولو تزوجها على حكمه فله ان
يحكم باقل واكثر فلو مات او ماتت فالحكم ما سبق السابع لو تزوج امراة
على مدبرة قد عرفتها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف خدمته
المدبرة لها منها يوم ولسيدها يوم فان ماتت قبل المراة والسيد
فنصف

فنصف تركتها للمراة ونصف الاخر لسيدها ولو تزوج مملوكا له من حرة
على مهر فباعه قبل الدخول وجب على سيده من ثمنه فنصف ما فرض لها
الثامن لو تزوج امراة بالف درهم فباعها بها عبدا له ابقا وبرجا حرة
فاذا رضيت بالعبد وعرفته فلا باس فان طلقها قبل ان يدخل
بها فلا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم والعبد لها التاسع لو تزوج
على دار او خادم او بيت صح ولها وسط العاشر لو تزوج على السنة
فخمسمائة درهم الحادي عشر لو تزوج ذات بعل او في عدة ولم يدخل بها
فلا مهر لها الثاني عشر لو اسر مهرا واعلن غيره فالمعتبر الذي وقع عليه العقد
الثالث عشر لو شرط لزوجته ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يطلقها

لم يلزم الشرط وان جعل ذلك مهرها وكذا لو شرطت له ان لا تتزوج

بعده ولو حلف او نذر كل منهما لم ينعقد ولو شرط لها ان تزوج عليها

او تسرى او هجرها فهي طالق بطل الشرط وكذا يبطل الشرط لو شرط

ان بيدها الجماع والطلاق وعليها الصداق ولو اعتق عبده وزوجه

ابنته وشرط عليه ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فان فعل فعليه مائة

دينار دفا الشرط لازم على العبد ولو شرط لامرأته ان لا يخرجها من بلدها

او شرط عليها ان تخرج معه الى بلاده وكانت من بلاد المسلمين

فان لم تخرج نقص مهرها فعليه الوفاء بما شرط ولو زوج امته حرا وشرط

عليه انه متى شاء فرق بينهما جاز اذا جعل اليه الطلاق الرابع عشر

المهر في العقد

المهر في العقد الفضولي لازم على من فعله الخامس عشر لو اقتض بكرا ولو باصبعه

لزمه مهرها وان كانت امة فعشر قيمتها السادس عشر لو ذهبت زوجته

الى الكفار فتزوج غيرها اعطى الرجل مهرها من بيت المال السابع عشر

لو زوج ابنه وضمن المهر او لم يكن للابن مال فعليه المهر والا فعلى الابن

الباب الثامن في القسم والنشوز والشقاق اما القسم فالواجب فيه

ان يبيت عند الزوجة الحرة ليلة من اربع وعند الاثنتين

ليلتين وعند الثلاث ثلاثا وعند الاربع اربعا ويكون

عندها في صبيحتها فان كان عنده اقل من اربع فالباقي

له يفضل من يشاء ولو اجتمعت الامة مع الحرة فللحرة ليلتان

وللامة ليلة وكذا الذمية مع المسلمة ولو تزوج امرأة وعنده

اختصت الجديدة بسبع ليال ان كانت بكرا واقل ثلاث وبثلاث

ان كانت ثيبا ويجب المساواة بين الزوجات في القسم الواجب

دون المودة ولا يجوز اشتراط تركه في العقد الا لمن تزوج امته

فجعل عتقها صداقها ويجوز ان تسقط حقها منه بعوض وغيره

ويكره تفضيل بعض على بعض في النفقة فرع لا يجب في القسم

المواقعة الا بعد كل اربعة اشهر مرة واما النشوز فاذا خافت المرأة

من بعلها نشوزا او اعراضا يجوز لها ان تصالحه بترك ما لها عليه

من حق من قسم ومهر ونفقة او بشيء من مالها ويجوز له القبول

واما الشقاق

واما الشقاق فاذا وقع بين الزوجين يبعث حكم من اهله وحكم

من اهلها ويستحب للحكمين ان يشترطا عليهما ان شاءا اجمعا او فرقا

ولا يجوز لهما التفريق الا مع الاذن من الزوجين في الطلاق والبذل

واجتماع الشرائط الباب التاسع في احكام الاولاد وما يتبع ذلك

والواجبات ثلاثة ختان الابن واعادته لو نبتت الغلفة وبر الوالدين

برين كانا او فاجرين والمندوبات ثمانية الاستيلاد وتكثير الاولاد وطلب

الولد الصالح واكرامه وحبه والدعاء في طلبه بالمأثور والاستغفار

والتسبيح لمن اراده ورفع الصوت بالاذان في المنزل لكثرته والدعاء

بالمأثور عند الجماع لطلبه والصلاة والدعاء لمن اراد ان يحبل له

مطلب مع الفقر والغنى والقوة والضعف سيما البنات وزيادة
وخواهش فرزند با فقير بودن وغنى بودن وقوت داشتن وسستى خصوصا دختران وبسيار

الرقة عليهن والشفقة عليهن اكثر من الصبيان ولمن كان له حمل
مهربانى وشفقت برايشان بيشتر است از پسران وكسى كه آبستن دارد

او ابطا عليه الحمل نية تسميته محمدا وعليا والدعاء بالماثور ليولد
يا دير زن او آبستن شود قصد كردن نام نهادن او محمد وعلى ودعايى كه وارد شده براى آنكه بيايد

له ذكر واخراج النساء من بيت فيه المراة ساعة الولادة وتسميته
براى او پسرى وبيرون آوردن زنان از اندرونى كه در آن زن ميزايد هنگام ساعت ونام نهادن او

قبل ان يولد والا فبعد الولادة حتى السقط فان اشتبه فباسم مشترك
پيش از آنكه زاييده شود واگر نام نگذاشت پيش از زاييدن پس بعد از آن حتى سقط واگر معلوم نشد كه سقط پسر بود يا دختر پس نام او گذارد بنامى كه مشترك است

بين الذكر والانثى كحمزة والتهنئة بالمولود بالماثور وتسميته باسم
ميان پسر ودختر مانند حمزه ومباركباد گفتن بفرزند بنوعى كه وارد شده ونام نهادن او بنام

حسن وتغييره ان كان غير حسن والتسمية بما دل على العبودية كعبد
نيكو وتغيير دادن نام او اگر زشت بوده ونام نهادن بانچه دلالت بر بندگى خدا كند

الرحمن وباسماء الانبياء والائمة عليهم السلام سيما محمد واقله
عبدالرحمن وبنامهاى پيغمبران وامامان عليهم خصوصا محمد اقلش

الى اليوم السابع ثم انشاء غيره واكرام من اسمه محمد او احمد او علي والتسمية
تا روز هفتم است او را محمد گويد بعد از آن اگر خواهد نام ديگر وگرامى داشتن كسى كه نامش محمد يا احمد يا على ونام نهادن

بعلي واحمد والحسن والحسين وجعفر وطالب وعبدالله وحمزة وفاطمة
بعلى واحمد وحسن وحسين وجعفر وطالب وعبدالله وحمزه وفاطمه

من النساء ووضع الكنية للولد في صغره ووضع الكبير لنفسه
از زنان وگذاشتن كنيه از براى فرزند در كوچكى وگذاشتن بزرگ كنيه براى خود

وان لم يكن له ولد وتكنية الرجل باسم ولده واكل الحامل السفرجل
هر چند او را فرزندى نباشد وكنيه گذاشتن مرد بنام فرزند وخوردن زن آبستن بهه را

وكذا الاب والنفساء اول نفاسها الرطب والا فسبع تمرات من تمر
وهمچنين پدر وزن زائيده را باول زائيدن او خرماى تازه واگر نباشد پس هفت دانه خرما

المدينة والا فمن تمر الامصار وافضله البرني والصرفان واطعام الحبلى
از خرماى مدينه واگر نباشد از خرماى شهرها وبهتر خرما خرماى برنى وصرفان كه او نوعى از خرما ودادن زن آبستن

اللبان والناس عند ولادة المولود ثلاثة ايام وتقطير الجاوشير
كندر وخورانيدن مردم نزد زاييدن فرزند سه روز وچكانيدن جاوشير

مع الماء في المنخر الايمن من انف المولود قطرتين والايسر قطرة والاذان
با آب در سوراخ راست بينى طفل دو قطره ودر چپ يك قطره واذان گفتن

باذان الصلاة في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى قبل قطع سرته
باذان نماز در گوش راست واقامت در گوش چپ پيش از بريدن ناف او

وتحنيكه بالتمر وماء الفرات وتربة قبر الحسين عليه والا فبماء السماء
وبرداشتن كام او با خرما وآب فرات وخاك مرقد امام حسين واگر نباشد باب آسمان

والسؤال عن استواء خلقته وحمدالله عليه ولفه بخرقة بيضاء
وپرسيدن از درستى خلقت او وحمد كردن خدا بران وپيچيدن او بجامه سفيد

والعقيقة عنه وتعددها عن المولود الواحد وعقيقة الكبير
وعقيقه كردن براى او ومتعدد بودن عقيقه براى يك فرزند وعقيقه كردن بزرگ

عن نفسه اذا لم يعلم ان اباه قد عق عنه وعقيقتان للتوامين
بحال خود هرگاه نميداند كه پدر براى او عقيقه كرده يا نه ودو عقيقه براى دو فرزندى كه بيك شكم

وكونها سمينة بقرة او جزورا وان يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى
وبودن عقيقه چاق گاو يا شتر وعقيقه كردن از مرد بز واز دختر

بانثى وعن المولود في اليوم السابع وتسميته وختانه وحلق
بماده وعقيقه فرزند در روز هفتم ونام گذاشتن وختنه كردن وتراشيدن

راسه فيه والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة والدعاء
سر او بروز هفتم وتصدق كردن بوزن موى او طلا يا نقره ودعا خواندن

بالماثور وذكر اسم المولود عند ذبحها واعطاء القابلة الورك
بانچه در حديث آمده وبزبان آوردن نام فرزند هنگام كشتن عقيقه ودادن ران از ان بماما

الا ان تكون هي الام او في عيالها فلا تعطى وتعطيه من شاءت
مگر آنكه ماما مادر يا در عيال مادر باشد كه داده نشود وميدهد آن را بهر كه خواهد

وعقيقة غير الاب عن المولود وثقب اذنه اليمنى في اسفلها وجعل القرط
وعقيقه كردن كسى غير از پدر براى فرزند وسوراخ كردن گوش راست او بپايين وقرار دادن گوشوار

القرط فيها واليسرى في اعلاها وجعل الشنف فيها والدعاء
گوشوار بان وسوراخ كردن گوش چپ در بالا وقرار دادن شنف در ان ودعايى كه وارد شده

عند الختان او بعده بالماثور وخفض البنت بالكيفية المأثورة
هنگام ختنه كردن يا بعد از ان وبريدن دختر بان نوع كه وارد شده

وامرار الموسى على من ولد مختونا وحجامة الولد اذا بلغ اربعة
وكشيدن تيغ بر كسى كه ختنه كرده متولد شده وحجامت كردن فرزند هرگاه چهار

اشهر كل شهر في النقرة وخدمة المراة زوجها وارضاعها ولدها
ماه رسيد هر ماهى در گودى گردن وخدمت كردن زن شوهر را وشير دادن فرزند او را

وصبرها على حملها وارضاع المرضعة الطفل من الثديين واسترضاع
وشكيبايى كردن بر آبستن بودن وشير دادن دايه طفل را از هر دو پستان ودايه گرفتن

الحسناء والعمل بالماثور في شان الولد وهو انه اذا بلغ الغلام
زن خوش رو وعمل كردن بانچه در حديث آمده در باره فرزند وآن اينست كه هرگاه برسد

ثلاث سنين يقال له سبع مرات قل لا اله الا الله ثم يترك حتى يتم
سه ساله ميگويند باو هفت مرتبه بگو لا اله الا الله پس ميگذارند او را تا تمام شود

له ثلاث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد
او را سه سال وهفت ماه وبيست روز پس گفته ميشود باو كه بگو محمد

رسول الله سبع مرات قل صلى الله على محمد وال محمد ثم يترك حتى
پيغمبر خداست هفت مرتبه بگو درود خدا بر محمد وآل محمد پس بازگذاشته ميشود تا

يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف
تا تمام كند پنج سال را بعد از ان گفته شود که کدام دست راست و کدام دست چپ پس هرگاه بشناسد
ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك فاذا تم
آنرا میگردانند روی او را بقبله و باو میگویند سجده کن باز میگذارند او را
له ست سنين صلى وعلم الركوع والسجود حتى يتم له سبع سنين
تا شش سال که تمام شد نماز میکند و اموخته میشود رکوع و سجود تا تمام کند هفت سال را
فيقال له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك
پس میگویند او را بشو رو و دستها را پس هرگاه شست انها را باو میگویند نماز کن باز
حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت علم الوضوء والصلاة وضرب عليها
تا نه سال تمام کند پس هرگاه تمام کرد نه سال را اموخته میشود دست نماز و نماز و زده میشود جهت اموختن انها
فاذا تعلمهما غفر الله لوالديه وترك الصبي سبع سنين او ستا
پس هرگاه اموخت میامرزد خدا پدر و مادر او را و گذاشتن طفل تا هفت یا شش سال
ثم ملازمته سبع سنين وتعليمه وتاديبه فيها وتعليمه الكتاب
بعد از ان متوجه شدن او هفت سال و اموختن و ادب دادن او در هفت سال و اموختن او
والقران سبع سنين والحلال والحرام سبعا والسباحة والرماية
و قران تا هفت سال و حلال و حرام تا هفت سال و شنا کردن و تیر انداز
والحديث في صغره قبل ان ينظر في العلوم العامية وتقبيل ولده
و علم حدیث را در کوچکی پیش از انکه نگاه کند در علم سنیان و بوسیدن فرزند خود
ولد غيره

ولد غيره على وجه الرحمة والتصابي مع الصبي وملاعبته وتاديب
و فرزند غیر از خود را از روی رحم و بازی کردن با کودکان و ادب دادن
اليتيم وضربه مما يؤدب ويضرب ولده ومسح راسه ترحما به واسكاته
یتیم و زدن او بانچه ادب میدهد فرزند خود را و دست مالیدن بر سر یتیم از روی رحم و
اذا بكى والزيادة في بر الام على بر الاب وبر الخالة كالام والمحرمات خمسة
گریه او و بیشتر مهربانی با مادر نسبت به پدر و مهربانی با خاله مثل مادر
تمني موت البنات ولطخ راس الصبي بالدم وقطيعة الارحام وعقوق
ارزو کردن مرگ دختران و الوده کردن سر طفل بخون و بریدن از خویشان و نا فرمانی
الوالدين وادناه ان يقول لهما اف او يحد النظر اليهما والانتفاء
پدر و مادر و کمتر ان اینست که بگوید برایشان اف یا تند نگاه کند بایشان و از خود دور کردن
والتبري من النسب الثابت والمكروهات سبعة عشرون كراهة البنات وترك
و بیزار جستن از نسبی که ثابت باشد ناخوش داشتن دختران و
التسمية بمحمد لمن ولد له ثلاثة اولاد والتسمية بالحكم وحكيم وخالد
نگذاشتن نام محمد کسی را که سه فرزند برای او شده و نام کردن بحکم و حکیم و خالد
ومالك وحارث وقيس وضرار ومرة وحرب وظالم واسماء اعداء
و مالک و حارث و قیس و ضرار و مره و حرب و ظالم و نام دشمنان
الائمة عليهم السلام والتكنية بابي مرة وابي عيسى وابي الحكم وابي
امامان علیهم و کنیت کردن بابو مره و ابو عیسی و ابو الحکم

مالك وابي القاسم اذا كان الاسم محمدا وذكر اللقب والكنية اللذين
و ابو مالک و کنیت کردن ابو القاسم کنیت او کردن و بزبان اوردن لقب و کنیتی که
يكرههما صاحبهما او يحتمل كراهته لهما وكسر عظم العقيقة واكل الابوين
ناخوش دارد انها را صاحب یا احتمال کراهت داشته باشد و شکستن استخوان عقیقه و خوردن پدر و مادر
وعيال الاب منها وتاكد الكراهة في الام ووضع الموسى من الحديد
و عیال پدر از ان و سخت است مکروه بودن خوردن مادر و گذاشتن تیغ اهن
تحت راس المولود وان يلبس الحديد وتاخير الحلق والعقيقة عن
زیر سر بچه و پوشانیدن اهن باو و تاخیر کردن سر تراشیدن و عقیقه از
السابع ولا يتاكدان حينئذ وحلق موضع من راسه وترك موضع
روز هفتم و هرگاه روز هفتم گذشت دیگر تاکید ندارند و تراشیدن جایی از سر بچه و گذاشتن جایی
ولفه بخرقة صفراء واسترضاع الوالدة من الزنا والمولودة منه
و پیچیدن او بکهنه زرد و شیر دادن بچه از زنی که زائیده باشد از زنا یا فرزند زنا باشد
الا ان يحلل المالك الزاني رجلا كان او امراة واليهودية والنصرانية
مگر انکه حلال کند صاحب زناکننده را خواه مرد باشد خواه زن و شیر دادن زن جهود و ترسا
وتتاكد في المجوسية فان فعل فليمنعها من الخمر والخنزير وسائر المحرمات
و سخت مکروه است زن گبر پس اگر اینکار را کرد پس باز دارد زن را از شراب و گوشت خوک تمام چیزهایی که حرام است
ولا يبعث معها الولد الى بيتها والناصبية والحمقاء والعمشاء والقبيحة
و نگذارد که بچه را بخانه برد و هم چنین

والقبيحة والرضاع من ثدي واحد وسب البنت التي اسمها فاطمة
و بد صورت و شیر دادن طفل از یکی پستان و دشنام کردن دختری که نام او فاطمه باشد
ولعنها وضربها وتقبيح الوجه لمن سماه محمدا وتفضيل بعض
و لعن کردن و زدن او و ترش کردن روی بصورت هر کسی را که محمد نام دارد و زیادتی دادن بعض
الاولاد على بعض مع عدم المزية والمباحات خمسة اكل كل من عدا الابوين
از فرزندان بر بعض هرگاه فضیلتی نداشته باشد خوردن هر کس غیر از پدر و مادر
وعيال الاب من العقيقة مع الاذن وختان اليهودي ولد المسلم
و عیال پدر از عقیقه با رخصت صاحب و ختنه کردن جهود فرزند مسلمان را
وتاخير الختان الى قرب البلوغ وتفضيل بعض مع المزية وعلاج موضعه
و پس انداختن ختنه کردن تا نزدیکی بالغ شدن و زیادتی دادن بعض بر بعض هرگاه فضیلت داشته باشند و علاج و درمان کردن اثار فرزند
وربط جرحه فان مات فلا شيء على الاب واما التوابع فاثنا عشر الاول
و بستن زخم او پس اگر مرد از ان چیزی بر پدر نیست
لو عزل عن المراة لا يجوز له نفي الولد وكذا لو انزل على فرج
اگر منی بیرون ریخت جایز نیست که انکار فرزند کند و هم چنین جایز نیست اگر منی بریزد بر فرج
زوجته البكر من غير ايلاج فحملت ويلحق به الولد ولا يلحق به من غيرها
زن باکره خود بی انکه او را جماع کند پس ابستن شود و فرزند از وست و فرزند از مرد نیست
من غير دخول وانزال الثاني اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثره
هرگاه نه جماع و نه ریختن منی شده باشد کمتر مدت ابستنی شش ماه است و بیشتر ان

لتسعة فلا يلحق الولد بالواطي فيما دون الاقل ولا فيما زاد عن الاكثر

ولو وطي امته ثم شك في وقت الوطي لم يجز له انكار الولد وان

شرط عليها ان لا يطلب ولدها الثالث الذي ولد اخيرا من التوأمين

هو الاكبر الرابع لو كانت غيبة الغائب معروفة وحملت فوجته

لم يلحق به الولد ولا تصدق انه قدم فاحبلها الخامس لو زنا بامرأة

فحملت ثم تزوجها بعد الحمل لم يلحق به الولد ولا يرث السادس

اقل مدة الرضاع احد وعشرون شهرا واكثره حولان كاملان

ولا يجب على الحرة ارضاع ولدها بغير اجرة بل لها اخذها من

ماله ان ارضعته او امتها ولا باس بالجماع مدة الرضاع ولا يجوز لها

لها ان تمتنع منه والام احق بحضانة الولد من الاب حتى يعظم

اذا لم تطلب من الاجرة زيادة على غيرها وان طلقت ما لم تتزوج

وبالبنت الى ان تبلغ سبع سنين ثم يصير الاب احق بها ثم الا

قرب فالاقرب والحرة احق بحضانة اولادها من الاب المملوك

وان تزوجت حتى يعتق الاب فيصير احق بهم وهي للخالة مع عدم

الوالدة ومن هو اقرب منها السابع لا ضمان على الظئر ولا القابلة

مع عدم التفريط فان فرطت كما اذا دفعته الى ظئر اخرى ضمنت

الدية ان لم تأت بالولد الثامن يؤخذ الصبي بالصلاة لسبع سنين

ويفرق بين الصبيان في المضاجع لست وبينهم وبين النساء

لعشر لا يجزي التصدق بثمن العقيقة وان لم توجد وتسقط

عن المعسر حتى يجد ويجزي فيها كبش وان لم يوجد فحمل ولا تشترط

فيها شروط الاضحية بل يجزي الفحل وغيره ولو مات المولود في

السابع قبل الظهر تسقط عنه دون ما اذا مات بعده ولو

لم يعق عنه حتى ضحي عنه او ضحى عن نفسه اجزأه العاشر

من حق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين

يديه ولا يجلس قبله ولا يتسبب له ومن بر الوالدين

حيين كانا او ميتين ان يصلي ويتصدق ويحج ويصوم عنهما

وتلقيمها باليد اذا اكبرا ولا يجزي الولد اباه الا في خصلتين

يكون الوالد

يكون الوالد مملوكا فيشتريه فيعتقه ويكون عليه دين فيقضيه

عنه وان العبد ليكون بارا بهما في حياتهما ثم يموتان فلا يقضي

عنهما ديونهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وبالعكس

الحادي عشر حد الرحم التي لا تجوز قطيعتها ان يكون بين الانسان

وبينه اربعون ابا الثاني عشر يلحق الولد بالزوج مع الشرائط

وان كان لا يشبهه ولا اشيا من اقاربه الباب العاشر في النفقات

والنظر فيمن تجب نفقته واحكامها القول فيمن تجب نفقته

وهو اربعة الاول الزوجة تجب نفقة الزوجة الدائمة بقدر كفايتها

من المطعوم والملبوس والمسكن فان لم يفعل تعين عليه الطلاق

ومنها الدهن غبا يوم يوم لا واللحم في كل ثلاثة والصبغ في كل
وازانجمله است روغن روزی نه روزی و گوشت هر سه روز یکبار و جامه رنگین درهر

ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء
شش ماه و می پوشاند اورا در هر سالی چهار جامه دوتا برای زمستان

وثوبين للصيف وينبغي ان لا يفقر بيته من ثلاثة اشياء دهن
و دوتا تابستان و سزاوار است که خالی نکند خانه اورا از سه چیز روغن

الراس والخل والزيت ويجب نفقة المتوفى عنها زوجها من مال
سر و سرکه و روغن زیتون و واجب است نفقه دادن بزنی که شوهر او مرده است از مال

الحمل اذا كانت حاملا والمطلقة الحبلى حتى تضع وجوبا ولا
حمل هرگاه آبستن باشد و زنی که طلاق گفته شد آبستن است تا وضع حمل کند وجوباً

يجب نفقة البائن اذا لم تكن حاملا ولا المتوفى عنها زوجها
و واجب نیست نفقه زنی که طلاق بائن گفته شده و حامله نباشد و نه زنی که شوهر او مرده

من ماله وان كانت حاملا الثاني الابوان والاولاد بشرط
از مال مرد اگرچه آبستن باشد پدر و مادر و فرزندان بشرط آنکه

كون المنفق غنيا والمنفق عليه فقيرا ويستحب انفاق باقي الاقارب
بوده باشد نفقه کننده غنی و نفقه کرده شده برای او فقیر باشد و سنت است نفقه دادن باقی خویشان

الثالث المملوك ويجبر المالك على نفقته او بيعه ولو اعتق مملوكا
سیم بنده است و جبر میشود صاحب بر نفقه او یا بر فروختن او و اگر آزاد کند بنده را

صغيرا

صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فعليه ان يعوله
اگر کوچک باشد یا مرد پیر باشد که یا زمین گیر باشد یا چاره نداشته باشد پس بر اوست که عیال داری کند اورا

حتى يستغني عنه الرابع الدواب ويجبر مالكها على الانفاق
تا بی نیاز شود حیوانات است و جبر میشود صاحب آنها بر نفقه کردن

عليها او بيعها او ذبحها اذا كان المقصود منها اللحم واما
بر او یا فروختن او یا کشتن او هرگاه مقصود از او گوشت باشد

واما الاحكام فالواجب انفاق واجبي النفقة بقدر كفايتهم والمندوبات
احکام نفقه دادن کسانی که واجب النفقه باشند بقدر کفایت ایشان را

تسعة شراء التحف للعيال والابتداء في الاعطاء بالاناث
خریدن تحفها برای عیال و ابتدا کردن در دادن بدختران

والتوسعة عليهم والاقتصاد في الانفاق وصلة الارحام ولو بالسلام
و گشایش بر ایشان و میانه روی در خرج و مهربانی با خویشان اگرچه بسلام کردن

والاستغناء عن الناس والرضا بالكفاف وصيانة العرض بالمال
و مستغنی شدن از مردم و خوشنود شدن از روزی بقدر کفایت و نگاه داشتن عرض خود بمال

والصبر لمن راى الفاكهة ونحوها وشق عليه شراؤها والمحرمات ثلاثة
و شکیبائی جهت کسی که ببیند میوه را و مشکل باشد براو خریدن او

البخل بالواجبات والسرف والتقتير وليس فيما اصلح البدن
بخل کردن بواجبات و اسراف و تنگ گرفتن و اسراف نباشد در آنچه اصلاح بدن کند

اسراف والمكروه اثنان جمع المال وترك الانفاق منه وتصرف المراة
اسراف ... جمع کردن مال و خرج نکردن از آن و تصرف کردن زن

في مالها بغير اذن زوجها الا في الواجب فرعان الاول يشترط وجوب
در مال خود بی رخصت شوهر مگر در واجب شرط واجب بودن

نفقة الزوجة بالتمكين وتسقط بالنشوز ولو بالخروج من المنزل
نفقه زن بتمکین دادن شوهر و انداختن نفقه به اطاعت نکردن اگرچه به بیرون آمدن از خانه

بغير اذن حتى ترجع الثاني لو ترك لزوجته نفقة ثم مات رجع
بی رخصت تا برگردد به طاعت اگر گذاشت برای زن نفقه بعد از آن مرد برمیگردد

الباقي في الميراث
آنچه مانده در میراث

كتاب النكاح تم د رر المنثورة ... لسيد عبد الكريم

اللهم يا اهل الكبرياء والعظمة
يا اهل الجود والجبروت يا اهل
العفو والرحمة اسئلك بحق
هذا اليوم و ...

[illegible]

یا ناظر

درسی

بر حضور ... تدریس ... المدرس ... الکاظمی

مدرس ... سرکار ... محمد رضا

روحی ... مدرسه ...

۱۲ شهر ذی قعده ۱۳..